(كتاب الطهارة)

٨٩٩٦

وكما ان كتاب شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام
من مصنفات الامام المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين
والمتاخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان
ورفع قدره فى فراديس الجنان من اشرف كتب الفقهية واحسن
المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية
والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام
المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتاخرين جدى العلامة
الشهيد الثانى قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم
الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يظهر مثله فى
كتب الاولين ولم يسمح بمثله ايدى افكار المتاخرين ولذلك
تداولته الفضلاء فى جميع الاعصار واشتهر بينهم اشتهار
الشمس فى رابعة النهار غير انه قدس سره سلك فى اوايله
مسلك الاختصار فبقيت رموز تلك الحال مستورة على حالها
مخفيات كنوزها لم يظفر بلطائف لئالیها فالتمس منى بعض اخوانى

٢٧١

ولما كان كتاب شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام
من مصنفات الامام المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين
والمتاخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان
ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف كتب الفقهية واحسن
المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية
والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام
المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتاخرين جد لي العلامة
الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم
الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يظهر مثله في
كتب الاولين ولم يسمح بمثله ابدا افكار المتاخرين ولذلك
تداولته الفضلاء في جميع الاعصار واشتهر بينهم اشتهار
الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك في اوايله
مسلك الاختصار فبقيت رموز تلك المحال مستورة على حالها
ومخفيات كنوزها لم يظفر بها ناظر بجالتها فالتمس مني بعض اخواني
في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله
تعا وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بمفترض
اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق اتمام تحرير
المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية
معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل
والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق

قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة

يسمح

الرسن زار الفرص

الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من
المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان
جمعه في قلوبهم حتى امنوا الجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء
الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون
بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام
لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا
عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد في بعض فوائده بانه اسم لما
يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد
اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف
ومثله الباب والفصل والمطلب هو الماين بين المسائل
المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره رحمه الله
غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات
اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة
استعمالهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل
والمطلب ينبغي ان تكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة
لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون
ان الطهارة هنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس
ومبالغة في زوال اثره بالكلية والرجس في الاية مستعار
للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد

اصطلاحهم ذ

استعملها الشارع في معنى اخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة
السبب للمسبب فصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه
كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف
الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم
من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون
ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية
ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من
كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل
والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن
الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم
يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة
الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في
التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد
التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف
وكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق
بالعمل الا فيما نذر كالنذر على بعض الوجوه وانما المهم في هذه
المسئلة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسياتي البحث فيه
مفصلا انشاء الله **قوله وهو** اسم للوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم
ان هذا التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم
اخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة

على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ
والتشكيك وان احتملتهما ايض على بعد وقد اورد على هذا
التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد
وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى
ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في
نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان
اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم
فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا
المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير
الى ذلك في ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد
في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة
جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف الجنس
بالنوع وهو دور وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يعتبر
فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريف
الشامل للرسم فلا وح فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على
الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه
الشرعي اغنى عن قيد التأثير لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد به
اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر
وفي المقام ابحاث قليلة الفائدة بالنظر الى ما هو المقصود من
هذا التعليق **قوله** فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة
انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة

التعريف ٤د

وان كان

وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب
ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم
بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم
الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطأ فان الذم
انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما غير الآخر نعم
قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا لمشابهته
الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد
ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز
وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين
المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة
الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة ولا
حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة
انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما
سيجيء بيانه انشاء الله والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان
شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من
مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة
بمشروطه فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فليس المراد نفس القيام والا لزم
تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم
اذا اردتم القيام الى الصلوة لاطلاق اسم المسبب على السبب فانه

مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ينعدم
ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة
ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة و
الارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام
الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة
الى من اراد الصلوة في اخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور
والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه
فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب
الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق
كالبول والغائط والنوم ونحوها
الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها
ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة
حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب
الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا استيقنت انك احدثت فتوضا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على
ذلك فقال عليه السلام اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل

ويؤيده

ويؤيده خلو الاخبار باسرها عن هذا التفصيل مع عموم البلوى
به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه
كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر
في خلو الاخبار من ذلك فتامل **قوله** او طواف واجب هذا
الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة
من المتاخرين بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد
لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الروايات المتقدمة
عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على
الاصح **قوله** او لمس كتابة القران ان وجب لما ثبت ان وجوب
الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية
لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه
شرط المص في وجوبه وجوبها تنبيها على ندور الفرض ولا يخفى
ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسياتي
تحقيقه ان شاء الله **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض
المص لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار
وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين
ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة
الطهارة وهو المراد بالكون عليها وللتاهب لصلوة الفريضة

قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد وصلوة
الجنازة وطلب الحوايج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط
فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم ويتاكد في الجنب
وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحايض وجماع المرأة الحامل
مخافة مجئ الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع غاسل
الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال
الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولارادة
وطي الجارية بعد وطي اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف
والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من
الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل
والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج
وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد
ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث
السند وما قيل ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح
في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على
الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك
يقتضي بسطا في الكلام وسيجي جملة منه اذا اقتضاه المقام
ان شاء الله تعالى والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة
رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل
شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال
امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب

استجمر نسخ د
الاستجمار التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار نهاية

جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة
بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا
وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع
الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا
ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا
وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك
الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعا كما في
الاغسال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه
بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله
عليه السلام في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء
الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده
ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان
تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او للدخول
المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما
يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث في
غير مسجد مكة والمدينة لما سيأتي ان شاء الله تعالى من اباحة
الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر
من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع

الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة
انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور
الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل
الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا
وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزايم ايضا استصحابا للمنع
من ذلك الى ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة
من ذلك وقوى بعض متاخرى الاصحاب عدم الوجوب واكتفى
في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا
بل ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء
اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله
وما ذكره ره غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل
انها كالحايض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة
والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول
المساجد وقراءة العزايم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل
لانه الاصل والدلالة بعض الاخبار عليه كما سيجيء بيانه انشاء الله
واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات
ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من
اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور
الثلاثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله
عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده
غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو

اصح منه وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلا انشاء الله
قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب فيه صومه بقدر
ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر
وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة
ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة
من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك
بناء على القول بان وجوبه لغيره وبحث بعض مشايخنا المعاصرين
جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره
وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه
منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم
مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم
ونقل عن ابن بابويه ره القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر
تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وصحيحة حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجوابه
ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة

محمول على التقية لانه عليه السلام اسند ذلك الى عايشة على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنايم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما ان صوم الحايض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى و العليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدثت الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل

بلغ

الليلة الماضية احتمالات اقربها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه و من حيث المتن بجهالة المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في ط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سياتي تردد المصنف في اشتراط تضييق الوقت وان الاظهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة عن العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده كان اشمل **قوله** وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن ابي حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي

وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى
زمانه لزمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ
علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره
في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان
التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من
المسجد والاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان
بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي
حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الما في جواز التيمم
قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه
لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه
مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان
القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي
اشتراط عدم الما في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت
بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية
ما علم استثناؤه من ذلك حال التيمم بالنص السابق فيبقى
غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم
وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على
الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجهه
اقتضا الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم
وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم
ازالتها في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة

في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو
المحتلم في المسجد والحق به كل جنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق
بينه وبين غيره وفيه نظر لان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي
عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم
الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع
منه الثاني قيل الحايض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى
عن ابي حمزة عن الباقر ع حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم
للخروج وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر
المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها
الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره
من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن
وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في
مقابلة النص وعارضه بمن امتراقه بالاستحباب الثالث
لو صادف هذا المتيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا للطهر نعم ان
لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم وح فلا يجب
عليه المبادرة الى الخروج من المسجد وتصح له الصلوة فيه من هذه
الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم
للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف فقرب
شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب
من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجد
وهو ضعيف ودليله مزيف الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة

لما سنبينه ان شاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض
المتاخرين وجوب المرتين فيه والاستحباب فيه اولى **قوله**
والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح
به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب
التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به وقد عدل جمع من المتاخرين
عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان وهو
مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه
المائية لقوله عم في صحيحة جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة
محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق
الطهارة من العبادات يجب لها التيمم وما ثبت توقفه على مطلق
نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب
التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامل **فرع** هل يستحب
التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما
العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وعن جدي ره بالاستحباب
على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد تجب الطهارة بنذر
وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد
جزئياته فهنا مسئلتان **الاولى** ان ينذر الطهارة والكلام
في ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني
على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما
تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية

وجهه

او تخييره بينهما اوجه منشاؤها ان مقوليتها الطهارة على الانواع
الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة
والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذلك على الثالث على الاظهر ويحتمل
انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة
البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية اذ الاصل
في الاطلاق الحقيقة **الثانية** ان ينذر احد افرادها ومن شرطه
ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة
يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد
قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما
غير واضح والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا
فان لم يكن رافعا والله اعلم **قوله** الركن الاول في المياه جمعه
باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز **قوله**
الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير
اضافة ذكر المصنف وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو
مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد
على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا
ولفظة كل وهي لا تذكر في التعريف لانها للعموم الافراد والتعريف انما
هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع
بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز
تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق **قوله**
وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق

طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى وهو يدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اى طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الآية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه يبعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء وابتناؤه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ ره في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة **قوله** وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته

الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه **قوله** اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله عم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من جهة الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغيير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغيير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغيير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغيير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا

لم يستغن بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغييره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغيير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا تنفك عنه هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمالا ولا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغيير وعدمه هذا كلامه ره ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبل **فرع** لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقات كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة **الاول** اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع

الا بطهارتها **الثاني** الاجماع نقله المصنف ره في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف واستغربه جدي قدس سره لتصريح العلامة ره باعتبار الكرية وهو في غير محله فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة ره لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعيد هذه العبارة بغير فصل **الثالث الاخبار** كقول الصادق ع فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزوال التغير وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال

بهذه الرواية نظر احتج العلامة ره بعموم الادلة الدالة على اعتبار
الكرية كقوله ع في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه
سلمنا العموم لكن نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما
بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع
وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا
الشهيد ره قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية
على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما
وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة
ومرجعه الى حصول المادة ح وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع و
الثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كثير من المياه
التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جل من تاخر عنه
كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص
والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير
شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما
حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس
ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته
كان كالمحقون وسياتي البحث فيه ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة
الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة
الماء الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه
حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء

الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره
مطلقا لمكان المادة ويجي على قول العلامة باعتبار الكرية في
الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا
ويلزمه انه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر
بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة
المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر الحكم الكثير
منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح
في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق
نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلم
في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول
الصادق ع في صحيحة داود بن سرحان وقد ساله عن ماء الحمام هو
بمنزلة الجاري وفيهما مع ضعف سند الاولى لجهالة بكر بن حبيب وعدم
اعتبار المادة في الثانية لا تصلحان لمعارضة ما دل على انفعال
القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل
عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على
انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم
وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتاخرين في عدم نجاسة
ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى
ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المص في المعتبر وغيره ان الغديرين
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع
منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين

الطاهر

ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة
بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح ما لله
بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام غلط وغيره والحال
يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا
بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح او كون السابقة
في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب وعصيرة نحو الانية تقييد للنص
وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي ره في فوايد القواعد
الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا
لعموم قولهم في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار
العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه
بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله في
انسحاب حكم ماء الحمام الى غيره **الثاني** لو تنجس ما في الحياض فهل
يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان
اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى وجه في مسئلة الغديرين
فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق
الشيخ علي وجدي قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما
العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة واحتج الاول
بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة
وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول
انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج

بسم الله لا تغير اذا احمل تصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى عن الارض المنحدرة لا النازل من الميزاب ونحوه ويؤيده تصريح العلامة في تطهير الماء النجس بالقاء الكر عليه وعدم اكتفائهم بوصول الكر اليه فتامل منه مد ظله

ان اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم
بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض
لم يكن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما
القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
قال في المنتهى هو الاتفاق واقع على ان تطهير ما ينقص عن الكر بالقاء
كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال
الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها
عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها
كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه
المحقق الشيخ علي في بعض فوائده وجدي قدس سره في روض الجنان
احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك
يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال
مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة
بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء الكر في
اثبات العموم نظر **الثالث** الظاهر الاكتفاء في تطهير ما
في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها على الكر وبه صرح
في المنتهى في مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير
القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة الماء عن الكر هنا
وسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى **قوله** ولو مازجه طاهر فغيره او
تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم
باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه

اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء فيندرج
في الطاهر ما لا يمكن التحرز عنه كالطحلب وما ينبت في الماء ويتساقط
من اوراق الشجر وما يكون في مقرها وممرها من النورة والملح وما يمكن
فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة
ولا يعبأ به **قوله** واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه
ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء
القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير
بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره
بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر
بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وقيل وجه الدلالة المنع من استعمال الماء
في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني
منتف اجماعا فيثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن فضل الهرة والشاة و
البقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهي كناية
عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول
الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره
فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاريقه وان لم يغلب عليه
فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه
ولو سلم العموم فالخاص مقدم فلا خلاف اجهالة التاريخ تمنع ذلك
قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين
على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني
بالطعن في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى
انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بورود
على النجاسة بل انما على انفعاله بما يرد عليه من النجاسات ومن ثم
ذهب المرتضى ره في جواب مسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل
بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية
امورا يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى **قوله** ويطهر
بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع
اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا
لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد واكتفى شيخنا
الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة واعترض
المحقق الشيخ علي ره بان فيه تسامحا لان وصول اول جزء منه
الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة

وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ
المطهر الكر حال الاتصال الخالي من تغير بعضه بالنجاسة وان نقص
بعد ذلك مع ان مجرد اتصاله بالماء النجس لا يقتضي نقصانه كما هو
واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف
عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح
الاصحاب ليس حجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير
الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك
الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا
عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بوصول
الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكر به وهو حسن
الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عليه وتعليل ما
اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس
باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام
الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح والبحث فيها مجال **قوله** ولا يطهر
باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ
في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة ونقل
عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن
ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس
وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر ونسب
الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف لنا انه ماء محكوم بنجاسته
شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رحمه الله

بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها
وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير
اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس
ايضا بعموم قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول للطاهر
والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر
فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها
عند المخالف والموالف والجواب عن الاول ان تسويته بين الامرين قياس
مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان
امكان السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف في المعتبر عن
حجة ابن ادريس بدفع الخبر قال فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا
المرتضى والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به
وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلم خالية عنه اصلا واما المخالفون
فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب
وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا
نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع
ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والموالف على صحتها والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة
مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا
مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار
الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب
كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة

ولا يشتبه بنقل الاجماع على الحكم الشرعي ونقل الاجماع
على صحة الرواية فان الثاني يرجع الى شهادتهم على صحة الرواية
على صحة الرواية ولا ريب انه يفيد الجزم او الظن القوي بكونها عن
المعصوم الذي هو مناط العمل كيف وهم يعملون
بالاخبار الضعيفة السند جدا استنادا
البعض على صحتها احمد رحمه الله

والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه
المسئلة في رسالة مفردة **قوله** وما كان منه كرا فصاعدا
لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على
ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد
اوصافه الثلثة كما في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كقول الصادق ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه
مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس
ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق
المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا
ولم تقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم
ان المص ره صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية
صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص
عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة
في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل
متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض
منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء فانه شامل للمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد

فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق
الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره
في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد
في الذكرى في مسئلة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون
العكس وبحثه المحقق الشيخ علي ره في بعض فوائده واحتج على عدم
تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى
متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم
بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن
الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم
نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على
ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان
تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقها كر وان كان نهرا عظيما
وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه
متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء
كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر
بالقاء كر فكر عليه حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر اخر اذا
تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حاله فالمتغير
كالنجاسة المتصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير
حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر كما هو ظاهر **قوله** ولا يطهر
بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير ما اختاره المص ره من عدم

الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره
بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء
حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة
الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها
فيقف زوالها على حصول ما عده الشارع مطهرا وذهب الفاضل
يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه
من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال
بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة
هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة
للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول
هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء
لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع
وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم
وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت
والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه
كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال
وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذن
الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة
او شرعي كالامثلة المتقدمة فتامل قوله والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما
الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل قال المصنف في المعتبر
وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل
بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب
في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط
والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على
الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب
لعموم قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق
مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب نفيه
بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة الصحيحة
ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال
مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية والمدنية
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب
احتج المرتضى ره على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من
اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب
ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجوابهم
على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد
ان يكون من اهل العراق ولان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج للمرتضى
بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو
انما يعلم بالزايد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم

مما سبق **قوله** او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو
اعتباره بالمساحة وما اختاره المصـ هنا فيه اشهر الاقوال
في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول
وعثمن بن عيسى فانه واقفي وابو بصير وهو مشترك بين الثقة
والضعيف وقد اعترف بذلك المصـ في المعتبر فانه قال وعثمن بن
عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع
في محل الخلاف والثاني هو قول القميين واختاره العلامة
في المختلف وجدي قدس سره في الروضة وشيخنا ره اعتبار
الاشبار الثلاثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لرواية
اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه
شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها
المصـ في المعتبر بقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها اخلالا
بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية الاولى ايضا
والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة التقريب
في الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند فان
الشيخ ره رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن
سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن

خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث
ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وان ذكره
عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي
على تضعيفه واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار
متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته ويظهر من المصـ في المعتبر الميل
الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي
تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر
التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف
على ماخذهما قال في المختلف وما اشد تنافر ما بين هذين القولين
ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة
بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ولا باس به اذا صح السند
قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال
الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على
ما نقل عنه الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان
كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة
وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال
والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى
الاواني والحياض التي تستقي منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا

قوله فاما ماء البئر عرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
بانه مجمع عليها ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج
عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف
لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانهم ام عرف
غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص
مع انه يشكل ارادة عرف غيرهم والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية
فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه ويبطل عن ظاهر
قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة
الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة
ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى
العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم
النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقائق
الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة
في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف
زمانهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار غير
النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في
المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم
بتغير التسمية فتامل قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد
والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة
ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف
علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور

بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة
واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل
والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة
وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب
عامة المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه
العلامة في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه
فانه قال لا يجب اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل
الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه
على ما ذكرناه مع تاويل بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله
على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس
سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه
كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري
من المتقدمين وهو لازم للعلامة ره فانه يعتبر الكرية في مطلق
الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة
ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال
الماء بالملاقاة مطلقا مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلام نفى الافساد عنه بدون
التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منتفية لانها اقوى
انواع الافساد بل الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما
يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى

له عنه عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة و
تقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على
الطهارة اكتفاؤه عم في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب
الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد مقدره على
ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء
المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها
الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما
ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه
ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم
التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه
قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق
القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا
بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة
هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه
ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص على العام
مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة
الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود الادلة
الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله
اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان

المخصوصة

المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات
لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة الماء
وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل
اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه
ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته
بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتضي لتغير
الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور او يقال انه اذا ثبت
نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه
لانه اظهر في الانفعال وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب
على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسة
الماء بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط و
حريز بن عبد الله عن الصادق عم وما تضمن ذلك عامي مرسل
فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة
في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصص والعام
المخصص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون
بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه
اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل
عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء واما المحقق

اصابتها الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح
الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر
لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منه
الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع
الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة
نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان
عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة
صحيحة معوية عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المصنف في
المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف
وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال
عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا
هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه
وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث
مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه تسكن النفس الى تعيينه كما يظهر
للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت
الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه
الخامسة صحيحة اخرى لمعوية عمار عن الصادق ع في الفارة تقع
في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة و
يغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد

بالفا

بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة
صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا بأس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها
دلاء وهي في قوة تطهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال و
الجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذرا من لزوم اجتماع
الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من
وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مخصوص مشروط بفقد الماء الطاهر
فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما
النهي عن افساد الماء للوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة

كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار
من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار
وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها
بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني
فبجواز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم
انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة وايضا فان ظاهرهما متروك عند
القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر
ابن ابي يعفور فلا دلالة فيه على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم
لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده
على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر
فان قلت انه قد ورد الافساد في اخبار الفريقين فهما اعترض احدهما
فهو جواب الاخر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فان الفساد في اخبار
الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم
فيه اصلا كما هو واضح وسيجي لهذا البحث تتمة ان شاء الله احتج
الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة
في الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة بصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل
التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا
على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها
ضعيف السند مجمل الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة الاستحباب

فان الن

وانا النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع
تلك الاعيان المستخبثة فيه خاصة وحجة القول الرابع وجوابها
يعلم من مسئلة اشتراط الكرية الجاري وعدمه والله تعالى
اعلم بحقايق احكامه **قوله** وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع
فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح
المتاخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شي صغير فمات
فيها فانزح منها سبع دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فان هذه
الاخبار كلها واردة بلفظ الصب فهو يؤذن بالغلبة والكثرة
مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول فهي ككتف سوى البداية
الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل
عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا
وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عم في بئر قطر
فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله
واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي

وعن ابن ابي عمير عن كردويه عن ابي الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا

قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل
بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين فى الخمر وما معه
مطلقا ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه
الا ان مقدار النزح فى القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص
المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب فى القليل شئ
وكان الكلام فى الكثير كما فى اغتسال الجنب واعلم ان النصوص
انما تضمنت نزح الجميع فى الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه
وبين ساير المسكرات فى هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر
فى كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان
الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم
توقف فيه المص فى المنافع حيث اسنده الى الثلثة وهو فى محله
قوله او فقاع قال فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب
سمى بذلك لما يرتفع فى راسه من الزبد وذكر المرتضى فى الانتصار ان
الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغى الرجوع فيه الى العرف
لانه المحكم فى مثل هذا ما لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته
كماء الزبيب الذى لم يتغير عن حقيقته مثلا لان تسمية ما علم
حله بذلك لا يقتضى تنجيسه وهذا الحكم اعنى نزح الجميع للفقاع
ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال فى المعتبر لم اقف على حديث يدل
بنطقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه
اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق ع فى رواية
هشام بن الحكم وقد ساله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم

عليه السلم هو خمرة استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق ان
الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق بها العصير العنبى بعد اشتداده
وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
قوله او منى الاجود الحاق المنى بما لا نص فيه لتصريح جماعة
من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر شرعى
والمنى باطلاقه يتناول منى الانسان وغيره مما له نفس سائلة
وربما قيل باختصاصه بمنى الانسان وان غيره ملحق بما لا نص
فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب **قوله** او احد الدماء
الثلثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من المتاخرين
وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد فى هذه الدماء نص
على الخصوص قال المص فى المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه
واعترف بعدم الوقوف على نص فى ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص
دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه
فى البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعلل ضعيف
فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة
وما ذكره ره من ضعف التعلل بهذا التوجيه حسن وتسويته
بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان فى ثبوت ما ذكره
من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظرا وسيجىء تمام تحقيق
ذلك ان شاء الله **قوله** او مات فيها بعير قيل هو من الابل
بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغى
الرجوع فيه الى العرف لان المحكم فى مثله والحكم بنزح الجميع فى موت

البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والاظهر الحاق الثور والبقرة
به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا مات
فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس
انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في
البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل
ذلك **قوله** فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة
كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان
كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر
نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها
وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة
السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فموردها اعيان
مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال
المصنف في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها
من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان
الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية
امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر

فالتعطيل

فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما
يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه
ره وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم
مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان امور
الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم
ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة
والنذر ونحوهما **الثاني** قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة
جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك **الثالث** المشهور انه
لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى
لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب وهو
حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال **الرابع** الظاهر
هو اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع [illegible]
مطلقا للاطلاق والنص لا اخذا من باب مفهوم الموافقة كما ذكره
في الذكرى **الخامس** المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة
فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة
في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو
قريب **السادس** ذكر جدي قدس سره في روض الجنان
ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها
يملأه ومقتضى كلامه ره انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي
الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يتجاذبان
بالدلو كما هو المتعارف **قوله** ونزح كر ان مات فيها دابة

هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف لي على مستند والذى
وقفت عليه فى ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم وابى جعفر عليهما السلم فى البير تقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج فى الدابة الفرس والبغل
وغيرهما وقرب المص فى المعتبر الحاق الفرس بالانص فيه وهو
مشكل للقطع بدخولها فى مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب
على الارض او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة ره فى المنتهى
حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب
من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح
الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول
لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتى فيجب حمله
على الثانى فنقول الالف واللام فى الدابة ليس للعهد ولعدم سبق
معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان
او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم
فى كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثانى فلان تعليق الحكم
على الماهية يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها والا لم يكن
علته هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال
والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه
على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا فى الباقى فان قلت يلزم التسوية
بين ما عدوه الاثمان عليهما قلت خرج ما استثنى بدليل منفصل

فيبقى الباقى

فيبقى الباقى لعدم المعارض وايض المساواة حاصلة من حيث
الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك
شىء لم يتعرض له ص الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل
على بلوغ الكرية ويمكن الجمل التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ
الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة
جمع الكثرة لا يق ان حمل الجمع على الكثرة استعمال ارادة القلة منه
والا لزم الجمع بين ارادتى الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذ
فكذلك لانا لا نقول لا نم استحالة الثانى سلمناه لكن ان حمل على
ارادة معناه المجازى وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على
ان لنا فى كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات فى القلة و
الكثرة نظر انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول مقتضى
كلامه ره ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو
غير واضح وكلام الجوهرى لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من
الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققى اهل اللغة بان اكثر
اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى
ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها
مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما يركب
نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف منها
لا النادر الغير المشهور الثانى قوله فى الاستدلال على افادة الالف
واللام على العموم على التقدير الثانى ان تعليق الحكم على الماهية
يستدعى وجوده فى جميع صور وجودها والا لم تكن علة قلنا تعليق

الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره
لاقتضى افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول
به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح
الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم
الثور دل بمنطوقه على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما
اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثنى بدليل
منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج
بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها لا ان اطلاق
اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة
والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها
حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد
ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار الى
الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة
من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الخيال واضح الفساد
فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا تساوي الامور المذكورة
في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل و
الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه
في الاصول السادس قوله ويمكن التمحل بان نحمل الدلاء على ما
يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد
ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا
نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي ان ينسب

الى سادات الانام وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة
والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت
وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات
الباردة السابع قوله لا نسلم استحالة الثاني قلت استحالة الجمع
بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم
ومناطا للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة
المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي فارادتهما معا تفضي الى التناقض وفيه بحث الثامن
قوله سلمناه لكن انما يحمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق
الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة
لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح اكثر الاصو
بانها لا يعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع
السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام
تحقيق المسئلة في الاصول **قوله** او حمار او بقرة ما اختاره
المصنف من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب
الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به
المصنف وغيره واما الحمار فاحتجوا على وجوب النزح الكر فيه بما رواه
الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية بعينها
نقلها المصنف في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال

لان ارادة المعنى المجازي وحده مشروط بقيام قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي واما ارادة المعنى المجازي مع الحقيقي
فيحتاج الى نصب قرينة تعين ارادة المعنى الحقيقي
ومنه ...

كتب مادون وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن
هلال المريض عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المخ ان عمرو بن
سعيد هذا هو المدايني الثقة وهو غير جيد لان المدايني من
رجال الرضا عليه السلم وهذا كوفي من رجال الصدق عليه السلم على ما ذكره
الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو
الباقر عم لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال
الصادق عم واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب
من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي
غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل
دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان من
وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق
بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظ نحوه
الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالكلاء لشمول اسم الدابة
لهما فيتناولهما النص الوارد بالكر فيها وما ابعد ما بين
هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب **قوله** وبنزح سبعين
دلوا ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية
عمار الساباطي عن الصدق عم وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك
مما يقع في البئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر
اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف
في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم

والكا

والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف
الحقيقة ليس بمراد فتكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت
ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة
الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت
الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر
من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فمتى سلم عمومه
على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف
في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع
واحتج عليه بان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع
لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع
واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله
انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان متناولا
للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين
في موته في البئر المقتضي لمباشرته لها حيا وميتا وجب الاكتفاء بها
مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا
الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام
العلامة في المخ يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا
فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته
ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب
عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما
كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه وهو غير جيد اما اولا

فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان
موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل
على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه
عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة
وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت
قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وان كل ما كان
كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد
المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة
مثل ما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب
الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس
من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة على ذلك
فتامل وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره
في بعض الحواشي فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع
في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات
لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل
ظاهر فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته
له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين
مطلقا والا فالجميع كك واما التفصيل فلا وجه له **قوله** وبنزح
خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون
المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء

وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان
للثلاثة واتباعهم ولم اقف لهم على شاهد والرواية التي اشار
اليها المصنف رواية ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا قال في المختلف ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب
الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج
عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين
الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير
معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا
واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن
بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع انه سال عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع
العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز وعندي
ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاثار فيما
تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة
فيها مما يحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة
المجرى وضيقه والله اعلم **قوله** او كثير الدم كذبح الشاة و
المروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ
واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المص

هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل ذبح شاة فوقعت
في بئر واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين
ثم يتوضأ منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق
الاصحاب يقتضيه والظاهر العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد
الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء وعدم
دخوله في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم
وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في
ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر
يسير الماء وهو الذي نقله القطب الراوندي عن العلامة رحمه الله
وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه **قوله** وينزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا
مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في يب برواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين وبرواية القسم علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا
وسندا مع انه قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر ع في البئر تقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب

والطير

والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح والاقرب عندي بما دلت عليه
هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك وعد الخنزير
فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه و
بالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل
الاستحباب **قوله** ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم
قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي
حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في
زمن موسى عليه السلم فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار
في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق
ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك
لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **قوله** وينزح عشر للعذرة
الجامدة غير الذائبة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم **قوله**
وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي
لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ ره واكثر عدد
يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه

العمل ٤

المراد بالجامدة ح

واعترضه المصنف في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة
اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا
انه لم يخبر عن زيادة من عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم انه لم يرد اكثر من
عشرة واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها
مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد
يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا
الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة برائة الذمة وفيه نظر اذ لا
يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما
يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجموع
ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته
لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة
من الزائد قال في المختلف ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا
جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية
وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر
والمدعى وجوب عشرة مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة
والكثرة على وجه الحقيقة نظر **قوله** وينزح سبع لموت الطير
فسرها بالنعامة والحمامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير
للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها روايتا
سماعة عن الصادق ع وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما
اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ

الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى
الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت
مستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين
على الاكتفاء بنزح الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي
سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع
على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل
على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة
تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء و
لا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار ليست متكافئة في السند
ليجب الجمع بينها وايضا فلا وجه لالحاق الانتفاخ وهو فاسد قطعا
بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى
المصنف في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ
وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى
نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله ع في صحيحة ابي اسامة الواردة
في الفارة وما معها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ
وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في يب برواية
منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها
معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك
وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء

ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على
شاهد قوله ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم
ان البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي
للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات
ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي
ره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير
والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف
سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار
المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد
لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم
بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح
لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر ام تعبد شرعي صرح المصنف في المعتبر
والعلامة في المختلف بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني
ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء الاول

ان قصارى ما يدل عليه الاخبار وجوب النزح ووجهه لا ينحصر
في عدم الطهورية او النجاسة فانه اعم منه فلا يدل عليه اذ العام لا يدل
على الخاص الثاني ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال
وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول و
الوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث
صرح المصنف في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي ينفصل بالاستعمال
عند من قال به انما هو القليل الغير الجاري فيكون الحكم بزوال
الطهورية هنا مخالفا لما ذكر ثمة او مخصصا له ويرد على الثاني
استلزام النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم البطلان
وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان
به اجماعا وما قيل ان الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان
النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده الثالث
هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق
الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل
بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان خبر
عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك
مقتض لفساد الغسل واجاب عنه جدي ره بمنع ان النهي عن
العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وانما هو يتحقق بعد الحكم
بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم
كونه عن نفس العبادة فان الانتقال الى الوسيلة الى المحرم محرم وان
كانت قبل زمانه وفيه نظر فانه ره قد حقق فيما سبق ان المراد

بالوقوع الغسل حملاً للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجهاً اليه
خاصة والفساد وان كان مترتباً على الغسل ومتأخراً عنه
عند القائل به الا ان المفسد له في الحقيقة هو الغسل وليس
بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما الموجود اثر ذلك الفعل
المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه لان المنهي
عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغييره
بواسطة ثوران الحمأة ونحوه ويمكن حمله على الكراهية ولو حمل
على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقاً
بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي
لتغييره لامتاخراً عنه فتأمل واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعاً
على القول بالنجاسة ان الجنب اذا اغتسل مرتمساً طهر بدنه من
الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتباً اجزأه غسل ما غسله
قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم
عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالكمال **الرابع** اشترط
جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفا
بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان
والا فعلى ما سيأتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى
فانه عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم تقم عندنا
دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض
عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد
دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة

خصوصاً مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم
مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها
على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة
او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التي تنشأ
من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب
والله اعلم **قوله** ولو وقع الكلب فخرج حياً مستنده صحيحة ابي مريم
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء
ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل
بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل السبعة والخمسة
على الاستحباب كان وجهاً قوياً واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين
اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع
لما لا نص فيه لانه تجري لموته كما مر فلو وقع حياً اولى **قوله** وبنزح
خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان
محضاً الى ان يسمى في العرف جلالاً واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس
لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جداً كما سيجيء
بيانه ان شاء الله ولما اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب
المصنف دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به
صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجهاً حسناً **قوله** وبنزح ثلث لموت الحية
والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف
الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه

وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده
المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر
عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه
في المخ انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء
على ما ذكره في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شي صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء **قوله** وينزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده
رواية عمار عن الصادق ع حيث قال فيها واقلها العصفور ينزح
منها دلو واحدة وفي الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه
يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم وانه لا يلحق به الطير في
حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم
العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به واولى منه نزح الخمس
او الثلث للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر
والصادق والكاظم عليهم السلم **قوله** وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اغتذاء
مستندا الى ارادته وشهوته فذهب الشيخان وابن البراج الى انه
دلو واحدة واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحدة والظ
انه ره انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها
بول الفطيم لكن اذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع اولى
الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن

زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة
معوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل **قوله** وفي ماء
المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند في
ذلك رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد هنا اشكال وهو ان العذرة
وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول
وقد روي صحيحا انه ينزح لها الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب تتضاعف النجاسة فكيف يكتفي بالثلثين واجيب عنه بانه
يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك
اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد
التخفيف الى مصاحبتها ماء المطر قال ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر
وما يطهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير وتفريق
المتماثلات كالكلب والسنور والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم
هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره ره
جيد مع وضوح الماخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه
مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير موثق
فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك
النجاسات فالاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الاخبار
الصحيحة **قوله** والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه

وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف فلو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزاء لحصول الغرض وهو اخراج ذلك المقدر من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولانقطاع القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح الجميع

قوله فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان المتجه الحاق الجميع بالطير **قوله** الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال يفرق في ثالثها بين المتخالفة والمتماثلة فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظاهر اختيار المصنف ره في هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب

زيادة

نيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضى والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما مقتض لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد ما يقال في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب نزح ما زاد على نزح الجميع في الاكتفاء بتراوح اليوم مع تعذره وجهان **قوله** الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم بعضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي ره الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة

انّا لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزان وشك في كونهما
من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد
قوله الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح ينزح جميع ماؤها فان تعذّر
نزحها لم تطهر الا بالتراوح هذه المسئلة لا تجري عند القائلين
بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود
الامر به والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا
فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف ره من وجوب نزح الجميع
ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز
استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم و
اورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايضا
عدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد
على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح الاربعين
اختاره العلامة ره في جملة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابي حمزة و
الشيخ في طهارة المبسوط ايضا وبه ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة
وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وصدرها المتضمن
لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط
الاحتجاج بها راسا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن
ثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج
بها فظاهر الفساد واحتج العلامة ره على هذا القول في يد ايضا
برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفا

في طهارة البئر مع تغيّره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب
نزح الكل له ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق
اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين وفيه
ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى
عنه الباس واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها
على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما
هو في غير المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان بنزح الجميع
يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان لدلالة
رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب
الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق
اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان
قولا او فعلا ونصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير
المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد ره النص
هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا او نصا بالمعنى
المصطلح عليه او ظاهرا ليكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت
حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد ره النص هنا بانه القول او الفعل
الصادر عن معصوم الراجح المانع النقيض وهو غير جيد **قوله**
واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير
وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو
الاولى اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها

مستند الى رواية اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعاً على القول
بعدم نجاسته بالملاقات الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله
مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم فانها صريحة في ذلك
اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر
وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح
ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى
النص الصحيح المستند الصريح الدلالة لا يخ من مجازفة وانما لم نتعرض لنقل
بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررنا
تفريع لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على
المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم
اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر
ان كان والا فبما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه اخذا من باب
مفهوم الموافقة ولعله اقرب **قوله** ويستحب ان يكون بين البئر
والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها
ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها
اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى
ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان
المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض
او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن
الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما

اثنا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البالوعة تكون
فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق
البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن
ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته كم ادنى
ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع واحتج العلامة في المخ لابن الجنيد
برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن البئر
يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا
كان بينهما اذرع والحق جملة وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما
مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق جماعة من المتاخرين
بالفوقية الفوقية الحسية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع
استواء القرارين ورخاوة الارض ان كانت البئر في جهة الشمال
استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره
ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا لمحمد بن سليمن الديلمي وابيه فقد قيل
ان سليمن كان غاليا كذابا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار
وقال النجاشي ان ابنه محمد ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا
فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود

لطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة كلها
ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فالامر هين واعلم
انه على ما اعتبره المتاخرون يحصل في المسئلة اربع وعشرون
صورة لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب
والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض
صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا
او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال
فصورة ستة الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية
الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض
صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة
قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب
التباعد عندهم بخمس السادسة الصورة بحالها والارض
رخوة فالتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا
ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس
في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع قوله ولا يحكم بنجاسة البئر
الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها
الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة
اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد
تتوضأ منها وتغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها

يجري

يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة
اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له وان
كان يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن
له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض و
لا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك
اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء فاذا كان
اقل من ذلك نجسها لانا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا
بين الادلة بان يحمل قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي
عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما ينافي الكراهة
ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسئول فلعله ممن
لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان
هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام فرع قال في المنتهى لو تغير
ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة
ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات
قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه
المتعارف فهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله
فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال

المكلف النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع او ان النجاسة
يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كما في
الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد
بالطهارة في رفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث
قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك
بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق
هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي
بعده فان الماء النجس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه
الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق
في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة

قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان
لم يجد غير مائهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة
السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه ايضا في المختلف بان
اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا و
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب
النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه
واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة
بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره

في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور
ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد
من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه
لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتأمل
وهنا ابحاث **الاول** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة
وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق محتمل
لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل
عنه **الثاني** لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة
لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى
على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق
الشيخ علي ره في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض
الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد
روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى
محتجا بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع
الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاة
النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس
لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمتنع
استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من
كل وجه كانت الدعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي

الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب
وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر
مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة
بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء
مما لاقا ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين
المائين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب و
استعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة
وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس
في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال
كل واحد منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب
بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما
يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال
ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه
ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به
كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء
فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم
انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء
بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره
كما هو واضح قوله الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من
جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق
ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو

بتبديل اسم

تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوع عرفي
فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه
طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع
الثاني بقراءة ماء بالمد كما هو ظاهر قوله وهو طاهر لكن لا يرفع
حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن
بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف رحمه الله خلافه
حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد
الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا اوجب التيمم عند فقد الماء
المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته
ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك
ظاهر الثاني قوله ع في رواية ابي بصير وقد ساله عن الوضوء
باللبن قال لا انما هو الماء والصعيد نفى ان يكون غير الماء والصعيد
مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل
من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه
تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره
كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر بالتخصيص فائدة واما
الثانية فظاهرة كذا استدل في المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص
احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا
واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص

بالحكم الرابع ان الحدث وهو المنع من الصلوة معنى مستفادًا
من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذى
ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق
فينتفي بدونه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك
وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي و
محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد
انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم
الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة
اجتمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان
يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد
بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا
منه فما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المصنف
في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد
من المايعات **قوله** ولا خبثا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى ره
في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث
به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المصنف واكثر الاصحاب لورود
الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة
في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل
في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو المقرر في الاصول
احتج المرتضى ره باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر

وقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة والغسل
بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول
بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق
الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة
بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر
من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة
لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل
ما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع
من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة
بالغسل فيه فلما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا
عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه
حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه ره ويرد على الاول المنع
من تساوي المفهومين شرعا كيف وقد اشترط هو ره في تطهير
النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا
على ان ازالة النجاسة بالبصاق ولا يفيد طهارة المحل ولو اتحد
مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا
وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري
على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول
القائل اسقني ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح
ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف
به هو ره ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل

التمسك بما ذكر من الظواهر **قوله** ومتى لاقته نجاسة نجس
قليله وكثيره قال المصـ ره في المعتبر هذا مذهب الاصحاب ولا اعلم
فيه مخالفا واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة
موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري
النجاسة بممانجة المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري
النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء
امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا
باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته
ماء مطلقا فيجوز استعماله ح فيما يستعمل فيه المياه المطلقة
قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا في الوصف
للمطلق او موافقا له كماء الورد المنقطع الرايحة والحكم باعتبار
الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما
الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال
مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايض
واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الجروح وفي
الذكرى يحتمل يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة
الخل ولا في الرايحة ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل
ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصـ من اعتبار الاسم
لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف

كل جناية لا تقدير بارائها شرعا ففيها الحكومة [illegible]
يعني لو كان المجني عليه عبدا تقوم صحيحا ومعيبا و[illegible]
[illegible]
منه

ما لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم
وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التتميم وحكم بان
فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده وقال العلامة
في النهاية بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوب المزج
صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء
واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود
الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط
غير واجب لما مع وجوده فتعين استعماله وفيه نظر فانه
ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا
تنفعه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء
على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالتنافي بحاله **قوله** ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابرهيم
ابن عبد الملك الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله
عليه واله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء
ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث
البرص وحكم المصـ في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير
واضح لان في طريقه ابرهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان
ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي يسخن
بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه

يورث البرص وحملهما الاصحاب على الكراهة لضعف سندهما
ولما روى عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف ايضا انه قال لا بأس
ان يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس واطلاق الخبر الثانى يقتضى
عموم الكراهة سواء كان الماء فى انية او فى غيرها وسواء كانت
الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل
نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل
فى الطهارة او غيرها لكن قال العلامة فى بيان التعليل بكونه
يورث البرص يقتضى قصر الحكم على الاوانى المنطبعة غير الذهب
والفضة فى البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت فى تلك
الاوانى استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال
ان ما تسخن فى الحياض والبرك لا تكره الطهارة به اجماعا واعلم
ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله
على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان
اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات
وينبغى القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه
الامر باستعماله عينا المنافى لتعلق النهى به كما لا يخفى **قوله** وما اسخن
بالنار فى غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
حكاه فى المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا يسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهى وان كان حقيقة
فى التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك
غير محرم وقال الشيخ ره ولو خشى الغاسل من البرد انتفت الكراهة

وهو حسن

وهو حسن لما بيناه **قوله** والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس
سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع
الناس قاله فى المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء
مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام
الاصحاب فقال الشيخ فى ط هو نجس وفى الناس من قال لا ينجس
اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوى والاول احوط
واختلف كلامه فى ف فقال فى موضع منه اذا اصاب الثوب
نجاسة فغسل بالماء المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان
من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذى يصيبه
وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا
بالنجاسة ثم قال فى موضع اخر منه اذا اصاب من الماء الذى
يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب
غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة
وقال السيد المرتضى فى جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل
عن الشافعى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه
واعتبار القلتين فى الثانى دون الاول ويقوى فى نفسى عاجلا
الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعى ومقتضاه عدم
نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء فى ذلك ما
يزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة فى المخ عن ابن ادريس
القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه فى
من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به

من الجنابة او تزال به النجاسة فلا تتوضأ به والتسوية بينه وبين رافع
الاكبر يشعر بطهارته وقطع المص والعلامة بها النجاسة مطلقاً
واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس و
برواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت
فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه
في الخ ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما
الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص في المعتبر قاصرتا
الدلالة ايضا بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية
بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى
على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان
الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر
الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في الخ بالمنع من الملازمة
قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل
وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة
ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا
منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل
ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن بقي الكلام

في اثبات

في اثبات ذلك احتج الشيخ في ف على نجاسة الغسالة الاولى بانه
ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية
بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة
ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل
نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل
ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه
الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم
عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل
بالملاقاة لا يتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات
الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهد لو يظهر من الشهيد في الذكرى
الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى
الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير
اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة من الاصحاب
ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة
وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا بأس
به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود
النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر
من كلام الشهيد ره في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال
الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير
وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا

ان يقول ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد
ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول
فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه وسيجي تمام الكلام في
هذه المسئلة انشاء الله الثاني اختلف القايلون بعدم نجاسة
الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون
الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية
او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قايل وينبغي ان
يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله المص في المعتبر
الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا لبعض
اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب
وهو بط لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القايل به وربما
نسب الى المص والعلامة وهو خطأ فان المسئلة في كلامهما مفروضة
فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم
بالطهارة **قوله** عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة
ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب
التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب قال لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت

لابي عبد الله ع اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال لا باس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته
عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله
واشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا
تخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء
من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس بها الماء بعد
مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان المتوقف فيهما مجال
لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد ره في الذكرى عدم زيادة
وزنه وتقدمه في ذلك العلامة ره في نهاية فجعل زيادة الوزن
في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا لاطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي
وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق
على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول
لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في
الذكرى عن المص في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة
وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
وقال جدي ره في روض الجنان في المعتبر هو عفو ولم اقف على
ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة
فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال
علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب
والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل

على الطهارة فما رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان
اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم
وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر
بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المص
في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا يجعل القول بالعفو
عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم
الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد
نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل
المص في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث
بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة
به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله
قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا و
خالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة
حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة نعم
بما كان حقا بالنسبة اليه **قوله** وما استعمل في رفع الحدث
الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع
اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى
بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع
للحدث واحتاط به المص ره وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر
المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق
الامتثال باستعماله ولانه واجد للماء المطلق فلا يسوغ

له التيمم

له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد
له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس
ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل
مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع
في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول
بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند
الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن
اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام
الارتماس ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة
اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا
لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح
فانهما نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر
من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان
نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالحق
بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر
به التعليل **قوله** الثالث في الاسآر الاسآر جمع سؤر بالهمزة
وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال في المعتبر
السؤر هو بقية المشروب والاظهر في تعريفه في هذا الباب
انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ره بانه ماء باشره جسم

بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما الاول فلانه
مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص
ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وانه ذكر بعضهم في
باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة
والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد
من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل
السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف
في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام
القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم وادلتهم
كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فتامل **قوله**
وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشأ التردد هنا غير ظاهر
اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف
انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم
والملازمة واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة
الاختلاف وهو حسن **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان
ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالالهية علي عم او احد
من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت
عليهم السلام والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق
وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في
احكام النجاسات ان شاء الله **قوله** ويكره سؤر الجلال وما اكل

الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال
المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه و
اشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل
الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع
الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر
هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور
بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات
كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ورواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء يشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وصحيحة الفضل بن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ بفضلها
انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها
ومثلها روى معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح

ابي عبد الله عليه السلم اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به
نعم روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر
كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف
في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع من سؤر آكل الجيف وفي النهاية من سؤر
الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما
لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال
كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف
سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن
الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح
دلالة والاصح طهارة الاسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب
عامة المتاخرين واعلم ان المص ره في المعتبر احتج على الطهارة
برواية ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة
واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله
عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك
لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود
هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه
ره ولا يخ من نظر اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة
ما ذكره ره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها وايضا فان عمل
الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقراين ان كانت حجة

براسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما
ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة
غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك
امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان
ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول
من اشتراط ايمان الراوي ومما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم
اشتراط ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطريين
واضرابهم من انه الى الان لم يعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء
وبالجملة فكلام المص ره في هذا المقام لا يخلو من اضطراب وفي تحقيق
المسألة موضع اخر وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى
الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع
طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا
الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا
ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن
وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة
في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت
من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة
ره في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت عن العين
واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة
ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين
بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل

وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا تعتبر فيه الغيبة
قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا
يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته
بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في
ذلك ايضا والله اعلم **قوله** والحايض التي لا تؤمن اي لا تؤمن منه
عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ
في المبسوط كراهة سؤر الحايض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار
تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة واخرى بالاستحباب
والمعتمد ما اختاره المص من التفصيل لنا ان فيه جمعا بين ما
يتضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحايض كموثقة عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضأ منه ورواية
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض يشرب
من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر
المأمونة كموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر
الحايض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها
قال وسالته عن سؤر الحايض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد
لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن ع
في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحايض فقال اذا كانت مأمونة
فلا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر

الحايض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلا
صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب
كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل
متهم وينبغي ان يعلم ايض ان اناطة المص الكراهة بغير المأمونة
اولى من اناطتها بالتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي
انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير
متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما
ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة
بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة
غير جيد فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات
ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة
فتامل **قوله** وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية
لا كراهة في سؤرها والحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن
نطالبهم باثبات الكبرى **قوله** والفارة اختلف الاصحاب
في سؤر الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه واذا وقعت
الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن باس
والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المص
في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل الاثر
من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج

قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج
منه حيا فقال لا باس به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن واخرجت قبل
ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولنا على استحباب
غسل اثرها في الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
قال وسالته عن فارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالما
قوله والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية واتباعه
والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ
تقع في الما فلا تموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به **قوله**
وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة وهي
ايضا دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة
سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي
عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة
علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه
وهو ضعيف وقال في التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا
لنجاسة الما وهو حسن **قوله** وينجس الما بموت الحيوان ذي
النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم
الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة
الما القليل به موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب ازالة

النجاسات

النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه
لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند
فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة
كقوله عم في رواية حفص بن غياث لا يفسد الما الا ما كانت له
نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفي رواية
ابن مسكان كل شيء سقط في البئر مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن
لا باس بالعمل بها لتاييدها بعمل الاصحاب ومطابقتها المقتضى
الاصل وهو حجة بنفسه مع الخلو عن المعارض **قوله** وما لا يدركه
الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه
الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل
على لون متى وقع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء
بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة محققة
فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو
الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الما فلا باس وان
كان شيئا بينا فلا تتوضا منه واورد عليه انه ليس في الرواية
تصريح باصابة الدم الما وانما المتحقق اصابة الاناء وهو
لا يستلزم اصابة الما فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب
عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان

فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان
اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او خارجه
كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن
جواز استعمال الماء فان القول بوجوب الاجتناب للقطع بوقوع النجاسة
في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين
محتمل فان قلت ان قوله ع ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من
عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس على
التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم
يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل
عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه
فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف في لسان
ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع العلم بوقوعه في الماء
وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم الا
ستبانة فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير
البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة
احوط **قوله** الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة الحدث
مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة
وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه
الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة
عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب
عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار

طروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجد التميز لا يجب
اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا
وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين
بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء
بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق
بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها
ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة
غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء
ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا
غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته
لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر **قوله** خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد هنا الموضع الذي
اعتيد كونه مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة
ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة
اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية
زكريا بن ادم عن الرضا ع قال انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه
ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة يسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية

المراد بالمعتاد

ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار في قوله من الموضع
المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلاثة فلا ينقض
بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة في اظهر الوجهين لانتفاء
الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض
ما يخرج من قبل المراة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي
ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا
عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض
بمطلق الخروج عملا بالعموم **قوله** ولو خرج الغايط من دون المعدة
نقض في قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش
لكل مجتر يقال معدة ومِعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج
من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ره في المبسوط والخلاف
ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم
قوله تع او جاء احد منكم من الغايط وعلى عدم النقض بالخارج
من فوقها بانه لا يسمى غايطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول
والغايط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد
ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان
الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك **قوله** ولو اتفق

المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي
الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد
وانفتح غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم جرح صار
معتادا المرجع في الاعتياد الى العرف لانه المحكم في مثله وتحديده
بالمرتين تخمين وقياسه على العادة في الحيض فاسد **قوله**
والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما
خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل
ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر و
المشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات
سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا ومنضما واورد
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سال عن
الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس
عليه وضوء ورواية اخرى عن سماعة عن الكاظم ع انه سئل عن
الرجل يرقد وهو قاعد فقال ليس عليه وضوء ما دام قاعدا لم ينفرج
قال في المخ فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت
المسئلة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض
الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تع اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم
من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك

والنوم واورد على ظاهرها اشكالات الاول ان مقتضاه حصر
الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا
الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات
العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي
ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر
والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول
كما يجي للعموم يجي للعهد والمعهود ههنا هو المتعارف وعن الثالث
بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما
معا واستدل عليه ايض بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال
وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما
لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث
وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط
وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه
في الحبل بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به
الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية
كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان
ما به الاشتراك حاصلا فيما به الامتياز فلا بد من مايز وينقل الكلام
اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات
لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود
في النوم على ما لحكم بلحوق الثانية ووجود العلة يستلزم وجود

المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم
مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها
فلا فان قلت ان مدخليتها منفي بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث
ما صدق عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز
ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والامر يحتاج الى هذا البيان
والاظهر يمكن ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدنا ح
ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان
كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية
من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين
مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون
من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف
والذي يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض
عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك ربما كان
معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم
عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع
التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء
فتأمل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض
في النوم على ذهاب العقل كقول ابي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة عبد الله
ابن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل

فكان الاولى الناطقة الحكم به **فرع** قال في التذكرة لو شك في النوم
لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل الرشى ولم يعلم انه منام او حديث
النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك **قوله** وفي معناه كلما
ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في يب
اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه وهو قال
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان
الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب
واجيب بان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد
بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع
الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله
كما يدل عليه اناطته بانا لتزال العقل والاجود الاستدلال عليه بما دل
على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي
يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك
هو الوجه في قول المصنف ره وفي معناه كلما ازال العقل الخ **قوله**
والاستحاضة القليلة قال المصنف في المعتبر انما قال القليلة وان
كان الضربان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب
الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة

اغفيت اغفاء نسخة

القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة
الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل
وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما
ضعيفان وسياتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله واورد
على نظير العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء
ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما
عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي
ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول واما المتوسطة
وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها
موجبة للغسل ايض مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة
لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض
الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند
الملاعبة والتقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء
هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع
وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا
والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال

لا بأس به احتج العلامة في المخ لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه
بحذف قوله قلت فان لم اتوضأ منها ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية
موجود في خبر اخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء
على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض
على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحمل على المطلق
ويجاب بانه معارض بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر
ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابنا اشعارا باستفاضة ذلك
عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد
قوله ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب
البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه
روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الودي ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم
مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم في صحيحة
زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع

عن القي

(هامش: انعاظ آرزومند جراغ شدن و برخيزانيدن ابرو و كشيدن نافه فرج خود را و بعد از ان فراهم آوردن آن كنز اللغة)

عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
ورد على المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث
اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه
قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب
الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري او من شاربي و
احلق راسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس
عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين
الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل
ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا
وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفتان لنا الاصل وقوله ع
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم
الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه
وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب
منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب انهما
ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب
جمعا بين الادلة قوله ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان

اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيهما والله ما بذلك بأس يعني المذي
وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء
مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم
قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض
اي ولا ينقض الوضوء مما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال
الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من
السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه
معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة فان الخارج لا يكون
ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه بل الناقض
هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي ره في الشرح
الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح قوله ويجب على المتخلي
ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره
اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطوها والاطفال غير المميزين
لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على
الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن المجمع عليه ولما
روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه قال العورة عورتان القبل
والدبر فالدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين

فقد سترت

فقد سترت العورة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا
جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة
او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي
صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلم من اتى الغايط فليستتر قوله ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى
والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف
الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب
الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان
وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال
القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان
ويلزم منه الكراهة في الصحارى ايضا او التحريم وقال المفيد في
المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك
فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى
والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة
في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة
في البنيان وهو غير واضح واحتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن ع قائم وهو غلام

فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام
ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند
فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان
في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك وتشهد له ايضا حسنة محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة
ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له واحتج العلامة في المختلف على الجواز في الابنية
برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف
على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور **الاول**
المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب
الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض
المعاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو
حرفها زال المنع وليس بشيء **الثاني** المستفاد من الاخبار وكلام
الاصحاب اختصاص ذلك بحال البول والتغوط ويحتمل شموله لحالة
الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط ولا ريب ان الاولى

بل المتأخرين

الثالث

الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القايم والجالس معلوم
واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين ان كان
بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار
بالنسبة اليهما في التخلي محال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه
تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان
ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنسبة الى غير العاجز فلا و
لهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها
قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة
الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى
لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ويقابله الاستدبار
واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا **الرابع** الظاهر
استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله
الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز
استقبال ما بين المشرق والمغرب لانه القبلة تمسكا بظاهر الامر
وايده بقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي
الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن
الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور
الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا
فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقة ذلك المحقق التوقف
في الفتوى على وجود القايل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله
واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب

قبله لانه مع سلامة سنده محمول على الناسى او يأول بما يرجع
الى المشهور كما ستقف عليه فى محله ان شاء الله **الخامس** لو قلنا
بالتحريم ولم نعلم الجهة قيل يجب الاجتهاد فى تحصيلها من باب
المقدمة فان حصل شيء من الامارات بنى عليه والا انتفت
الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك فى المقتضى
وهو قريب **السادس** لا فرق فى تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه
استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة فى النهاية
اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد **السابع** اذا تعارض الاستقبال
والاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة محترم وجب
تقديمهما قطعا **قوله** ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى
غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل موضع
البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المص فى المعتبر والعلامة
فى التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فلا بد من غسله وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية
عن ابى جعفر ع قال يجزى من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من
البول الا الماء ولا ينافى ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت
رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم انى ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك

فان وجدت

فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنه اولا بالطعن
فى السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفى على ما نص
الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفى كون البلل
الذى يظهر على المحل ناقضا فتامل وقد يتوهم من قول المص رحمه الله
ولا يجزى غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك
اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار
بذلك الى ما ذكره رحمه الله فى المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج
لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة
واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما
يسقط ويبقى وجوب الآخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضى
الوجوب ازالة النجاسة على غير وجه المطهر وتخفيف النجاسة مع
بقائها لا يعلم وجهه **قوله** واقل ما يجزى مثلاه ما على المخرج
هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح
عن ابى عبد الله ع قال سالته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال
مثلا ما على الحشفة وهى ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها
الهيثم بن ابى مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك
ابن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب فى المعنى المراد
منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير
بالمثلين لبيان اقل ما يجزى وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبرا
غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد
فيها من اغلبيتها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك

من البلل ع

منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة
لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة
بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج
البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على
البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي
هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق عليه السلام
انه قال يجزي من البول ان يغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن
الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل
كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل المتقدمتين
وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي قد افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من
الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلث اكمل
لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى اعتبر هنا
الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء
بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح
فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين
لتحقق تعدد الغسل حسن لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد

المطلوب

المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة
واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى
اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا
وفيه نظر يعلم مما سبق **قوله** وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين
والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من
الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المصنف ره في النافع
والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة
الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره
فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل
جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على
وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله
بالمجاورة كما في الرايحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو
عن اللون في ساير النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به
ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح
ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ **قوله** ولا اعتبار
بالرايحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا
الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال
فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
واعترض على ذلك شيخنا الشهيد ره بان وجود الرايحة يدفع
احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة
بالعفو عن الرايحة واخرى بان الرايحة ان كان محلها الماء نجس

لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود **قوله** واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم يعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به التعدي فالامر واضح **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فتعلق الاستحباب بواحد منها لا محذور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز

تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظ **قوله** والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد من مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المص في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغائط لان جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى وكمال في الاستظهار بتقدير التعدي وفيه ما فيه ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال **قوله** ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونها ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على الشرعي سببه ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد ره على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المخ وهو المعتمد لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة وقد ساله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما تشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل

موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ع في موثقة يونس
ابن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخزف ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب
او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها
واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام
عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد
ومع ذلك فالاولى الاحوط **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض
ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر مع حصول
النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات
قوله ويكفي معها ازالة النجاسة العين دون الاثر قد عرفت ان
الاثر لم يرد به خبر وان المعتمد وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد
من الاخبار الزائد منه ونعني بالانقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها
بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة **قوله** واذا
لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق
بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب
وهو مروي في بعض الاخبار **قوله** ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا
قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا **قوله**
ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ما اختاره المص ره

من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد
القولين في المسألة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم
حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله ع يجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة
وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه
والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات
وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر
ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا
فكذا مع الاتصال قال في المختلف واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا وبينه
منفصلا ولقوله ص اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات
ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة لانه
خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة
فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه
مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص
والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب
التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما دونها
واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية
فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار
مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعا على
المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع
ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها

الثلثة تمسكا بالعموم **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان
النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالحجر
كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو
خيرة المص في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل
المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم
بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه
في المنتهى ويدل عليه قوله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار وان المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا
قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال
العظم والروث فقال في المعتبر ان عليه اتفاق الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وقال
لا يصلح لشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم
كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة
تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام
اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان ينبغي ان يراد
بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت
احترامه **قوله** ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل
ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصقيل

بالعظم ع

الذي

الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم
والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما
الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي
ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب
واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استصحاب
النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء
بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه **قوله** والمندوبات تغطية
الرأس اي اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي ص قال في
المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب
التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن
الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه **قوله**
والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من
الخبيث المخبث واماط عني الاذى **قوله** وتقديم الرجل اليمنى
اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان اما
في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره
العلامة في يته وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر
ولم اجد به حجة وغير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب
حسن **قوله** والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب

الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول
بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار
بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي
تمام البحث في ذلك ان شاء الله قوله والدعاء عند الاستنجاء
وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من
البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج
الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن
انشاء الله قوله والدعاء بعدهما لما تقدم في صحيحة معوية بن
عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع
جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار
والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد
بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لارباب تلك
عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين
اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء
قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة

هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق لا يشترط
في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما
يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها
على ما من شأنها ذلك نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز
وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها للورود النهي عنه
في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر
يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية
اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضما رواه
الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال وانما نهى رسول الله صلعم ان يضرب احد المسلمين خلاه
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة الموكلين بها قال
ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة
تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال
المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن
هي ابواب الدور في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم
من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين
مضافا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة
من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية

المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه لاطلاق العبارة
يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق
عليه السلم ان النبي صلعم نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو
يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال
نفس القرص دون الجهة ويرتفع الكراهة بالحايل كما يدل عليه
قوله ع في رواية الكاهلي قال رسول الله صلعم لا يبولن احدكم
وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضى
له **قوله** او الريح بالبول المنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد
ابن ابي العلا او غيره قال سئل الحسن بن علي عهما ما حد الغائط
فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى
الحدثين والى الاستقبال والى الاستدبار **قوله** والبول في
الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالجلوس في
اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها
ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلعم اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول
يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير
كراهة ان ينضح عليه البول **قوله** وفي ثقوب الحيوان وهي حجرتها بكسر
الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه

في بعض

في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن من خروج الحيوان يلسعه فقد حكى
ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن
تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده **قوله** وفي الماء جاريا
وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان
للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد
في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام
وما جرى مجريها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق
النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما
وقع التصريح به في الخبر **قوله** والاكل والشرب قال المصنف في المعتبر
انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدالة على مهانة
نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايض بما رواه ابن بابويه
في كتابه قال دخل ابو جعفر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك
لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان
استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره ع الاكل تلك
اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر
بمرجوحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوايد تظهر
لمن تاملها **قوله** والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم ع

انه قال السواك على الخلا يورث البخر **قوله** والاستنجاء باليمين
لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين
وروى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
باليمين بيمينه **قوله** وباليسار فيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم
فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
والحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن
قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة يضر
فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان
ابن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروى ان من
تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثنى من ذلك الذكر لقول
الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان
ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن
يزيد وقد ساله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص
في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين
وحال الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر
المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من
ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل

الشرايع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول المؤذن ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي رحمه الله في روض
الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا او عدم
النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد ويجب
رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند العطاس
ولا باس به واستحب التسميت ايضا ولعله ترك اولى والله تعالى
اعلم بحقائق احكامه **قوله** الثالث في كيفية الوضوء وفروضه
خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى
فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم وخص
الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت
بالظني ولا مشاحة لكن لا مشاحة في الاصطلاح والمراد
بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب
لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة
وجعل المصنف في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالات
الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر
الشهيد في الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب
العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو
غير جيد كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الاول النية مذهب
الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر

الى الثلثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا
على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظ ابن الجنيد
الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها
من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وقول علي بن
الحسين ع في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية
وقال الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان
الفرق بين ما تجب فيها النية من الطهارة ونحوها وما لا
يجب من ازالة النجاسة وما اشبهها ملتبس جدا لخلو الاخبار
من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال
دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان الترك
فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على
سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي
بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء
كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية
كان تكليف ما لا يطاق فهو كلام متين لمن تدبره والله
الموفق قوله وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة
الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى
ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد
الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه

ولاريب

ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة
على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه
العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما
قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل
تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء
على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب
المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمص في بعض رسائله
وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المص في هذا الكتاب
والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم
الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط
والمص في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن
البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع
الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما
امروا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على
بما امروا به
حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل
وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على ان الامر
المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص
بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما
موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة

عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما
محصل للامتثال مخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر
الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا و
يدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عم في الصحيح ان من بلغه
ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان
لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره في قواعده من
الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية قطعا وبه قطع السيد
رضي الدين بن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف
بفعله طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة
القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما ترك الاصحاب
هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة
مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عم اقرب ما يكون
العبد الى ربه وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب او الندب
واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه
ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب
تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث
يكون ذلك هو المط ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع
الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم
ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي
هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا
الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب

لا يمكن

لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر
لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا
نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس
له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك دليل
عندنا سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء
من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى
فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المص
في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب
ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية
القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية
وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها
مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه
وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه
فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل
على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي
مخطيا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به
هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث
اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
فان المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم
من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ

سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان
كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار
النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط
الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل
الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا
واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة
والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب
بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرج
عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر
ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله
روحه في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي
القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا
انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا
عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة
التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على
الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع
فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع
ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني منفك
عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم
حصول الرفع لهما وهو غير جيد وسيجيء تمام تحقيق المسئلة
ان شاء الله تعالى **قوله** ولا تعتبر النية في طهارة الثياب

ولا غير

ولا غير ذلك مما يقصد به دفع الخبث هذا مذهب العلماء
كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه
صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب
النية وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى نية التقرب
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق
مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان تكون منافية للقربة
كالريا او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى
مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص
ويحكى عن المرتضى ره ان عبادة الريا تسقط الطلب عن المكلف
ولا تستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما
الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية
الغازي القربة والغنيمة ولان اللازم واجب الحصول فلا يؤثر
نيته على عدمها او لحوقهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص
المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد ره الصحة ان كان الباعث
القربة ثم طرأت النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث
مجموع الامرين لعدم الاولوية ح هذا كله اذا لم تكن الضميمة
راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام
باظهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية
الصوم قصد الحمية وقصد مظهر اخراج الزكوة اقتداء غيره
ونحو ذلك **قوله** ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق
عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء

او الواجب لغيره كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك
الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني
جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب
ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى
التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج
عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية
والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه وافراد المستحبات
المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في
الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات
لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم
قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي
ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل
الواقع بعده قبل استدراك النية فان استدركها قبل
فوات الموالاة واكمال الوضوء صح ولو وقع باسره في حال
النية واصالة عدم منافاة ذلك للصحة فان عاد الى
النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده
قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو وقع باسره في حال النية
وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك فيه ويبنى الحكم بالصحة
هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر
فان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن تحققه مشكل
واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى فسر الاستدامة الحكمية

بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
قال وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط
وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكان ذلك بناء
منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان
ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة
الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم
على الوجه المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك مقتض لبطلان
عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل
قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب
الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء
الباقي عن المؤثر مع اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن
الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على
القواعد الحكمية لا يخ من تعسف **قوله** تفريع اذا اجتمعت
اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب
ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب
العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من
وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها
او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع
الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع
لحدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب
حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال

لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال
مع قصد النفي عن غير المنوى ويتوجه البطلان ههنا للتناقض
ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لقصد الامتثال
بذلك **قوله** وكذا لو كان عليه اغسال وقيل الجانوى غسل
الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشىء
اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان تكون كلها
واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان تكون كلها واجبة
والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المص
ره وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد
الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه
عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان
اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف
ضعيف جدا نعم قد يتوجه للحصور في التعيين الاشكال
المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا
الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني في الحسن
عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها عنها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها

في التهذيب وظهور ان هذا الراوى لا يروى عن غير الامام
يجعلها في قوة المسندة على ان ابن ادريس ره اورد في اخر
سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين
فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
ره فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر ع
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد
نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
ره وكتاب حريز اصل معتمد معمول عليه وعلى هذا فتكون
الرواية صحيحة السند متصلة بالامام ع وهي نص في المط
ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى
ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
والتعليل يقتضى العموم وروى زرارة ايضا في الموثق
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها
غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين

الاسباب في الاقتصار على القربة لتحري الاخبار السابقة
وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال
السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايض الثالث
ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود التداخل
كما سبق ومعنى تداخل الواجب والمستحب بفعل الواجب الاجتزاء
بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب
تادي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما تتادى صلوة التحية
بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء
الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على
اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي
الوجوب والندب لان الواجب هو غسل الواجب خاصة
لكن الوظيفة المسنونة تادت به لصدق الامتثال و
لما تلوناه من الاخبار هذا مع نية الجميع بالمعنى الذي ذكرناه
اما بدونها ولم يلحظ التداخل في النية ففي اجزاء كل من
الواجب والندب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا
الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره
الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد
ذلك وقد ذكر ره في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به

تادى المستحب

ويحكم

ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل
قوله الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج من ذلك فليس من الوجه هذا التحديد
مجمع عليه بين الاصحاب فيدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع انه قال اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله
عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهو
نص في المطلوب وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم
وجوب غسل العذار ايض وهو الشعر النابت على العظم الناتي
الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان
الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة
في المنتهى بعدم استحباب غسله ايض بل قال في التحرير انه يحرم اذا
اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي
الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم
وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى
واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد

قطع الشهيد ان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع
عليه مع ان العلامة متجزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير
نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى
لهما فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك
انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب
غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو
باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر
الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي
ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة
سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر فيها
اما النزعتان محركة البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب
غسلهما كما لا يجب غسل الناصية **قوله** ولا عبرة بالانزع
والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه
الوجه في ذلك ظ فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه
او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من
انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي
نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة
اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه **قوله** ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز
على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى
بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص

فدعا

فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله
على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب
اتباعه فيه وايض نقل عنه عليه السلم حين اكمل وضوءه انه قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايض لا شك انه عليه السلم توضا بيانا
فان كان قد ابتدا باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قايل به ويكون
قد فعل المكروه فان القايل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو
منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا
الاستدلال نظر اذ من الجايز ان يكون ابتداؤه ع بالاعلى لكونه
احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوب خصوصه
فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله
ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه مسلم الا انه
لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار
الواردة في وصف وضوئه ص خالية من ذلك واما النقل
الذي ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني ايضا مع
امكان التزام جواز كون الابتداء في وضوئه ع وقعت بالاسفل
وان كان مكروها لبيان الجواز وانما لم يتعين للنص والاجماع
على جواز الابتداء بالاعلى وقال المرتضى رض وابن ادريس ان البدأة
بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عمدا صح وضوءه تمسكا باطلاق
الامر بالغسل واحتج لهما في الخايض بعموم قوله ع لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير
الغسل واعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب

الصلوة ع

وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه
بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز
غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته
فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد
الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب
غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله ع في صحيحة زرارة الواردة
في تحديد الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع
اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب
غسل ما زاد عليه والا لم تكن الغاية غاية **قوله** ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين
في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل
شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان
الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة
المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه
فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا

وهو شاما

وهو شامل للخفيف والكثيف ونقل عن ظ ابن الجنيد وجوب
التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه
نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل
اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي
وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى
هذا فيرتفع الخلاف **قوله** ولو نبت للمرأة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا
ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة
من شانها ان لا تكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة
نفس البشرة وفساده ظاهر **قوله** الفرض الثالث غسل
اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين المرفق كمنبر
ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد
قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى
وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان
الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ويرد على الاول
انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا
وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا
كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي
ره في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على
دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن هنا

ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلهما
غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا بأس به
لانه المتيقن **قوله** والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا
لم يجز ثم خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس
هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق قوله تعالى وايديكم الى المرافق
وقد نص المرتضى رض وغيره على ان الى في الاية بمعنى مع لانها
تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين
الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلعم ويحتمل
كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا جعلها لانتهاء
الغسل فيبطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق
والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه **قوله** ومن
قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق
او فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي
اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سأل عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ فقال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل
عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في
مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر
ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه

غسل ما بقي

غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه
حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها
على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل رأس العضد
بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب
المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول
المص ره فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد قطع المرفق
باسره بان يتحقق معه قطع رأس العضد لان مذهبه ره وجوب
غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي
المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب
غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء
من اليد سواء تميز الزايد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم
وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل **قوله** ولو كان له يد
زايدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ان تكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان تكون غير متميزة
عن الاصلية او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب
غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها
فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المخ لاطلاق الاسم وصحة التقسيم
والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو
لم يكن لليد الزايدة مرفق لم يجب غسلها قطعا **قوله** الفرض
الرابع مسح الرأس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا او المندوب مقدار

ثلث اصابع عرضا ما اختاره المص ره مع ان الواجب في المسح
مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في يه والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار
فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة
وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الراس ان تمسح بثلث
اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما
رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من
اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وببعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح
على بعضها وما رواه زرارة واخوه بكير في الصحيح ايضا عن
ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة

في المخ

في المخ للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ ره
بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء
انما يستعمل في اقل الواجب ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل
والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين
الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة
تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها المقتضى الاصل
والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان
القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف
بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل
او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة
ومبرئ للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع
ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير قوله ويختص
المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة
فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على
مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم

انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدا بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوئه ص ناطقة
بذلك وما ورد في شواذ الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف
متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز
استيناف ماء جديد لهما هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب
بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء
النبي ص كقوله ع في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء و
في صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر ع انه صب
عليه الماء الى ان تم ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه
وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد
افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في مسئلة البداءة
بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من
بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل
عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان
به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا
للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم

استيناف الماء وهو استدلال ضعيف فان تخلل مقدار استيناف
الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة ره في المخ لابن
الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وموثقة ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي
من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما
محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح
بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله ع عن التصريح بالجواب
الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى تابي هذا الحمل لانها
متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم يعترفون
بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف
في تادي التقية به وينبغي التنبه لامور الاول يستفاد من صحيحة
زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى
باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد
دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر قطعا وهل
يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو
خيرة العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه بلل
فهل يكون المسح مجزيا ام لا قيل بالاول للاصل واطلاق الامر
وصدق الامتثال وهو خيرة المص ره في المعتبر والعلامة
في المنتهى وابن ادريس بل صرح المص في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك

فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه
جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على
قدميه من الماء وقوى العلامة ره في المخ المنع ونقله عن والده
ره محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد
وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين
ارتفع الاشكال وهو حسن الثالث مذهب الاصحاب الاكتفا
في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل
عن ظ ابن الجنيد وجوب امرار اليد على العضو لحكاية وضوء
رسول الله ص ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان
ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القران ومع الغمس فينبغي القطع
بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو ان لم يستقر
في الماء عرفا بعد تحقق الغسل ببلة اليد وتحقق الامتثال

لصدق المسح ع

بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة
وانتفا ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن
السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك
لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء انا ما بعد الغسل فيلزم
الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق
الاستيناف عرفا وهو المحكم في امثال ذلك **قوله** ولو جف
ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه لا ينحصر
في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق
في عبارات الاصحاب مخرج مخرج الاغلب فلا يختص الاخذ

بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص
الشعر لكونه مظنة البلل **قوله** والافضل مسح الراس مقبلا
ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعني
استقبال الوجه بالمسح واستدباره به لاطلاق الاية وخصوص
صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى
في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه
فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال
وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر
من المص في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة
فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان
المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف
قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان
بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب
ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان
في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان
القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع
امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الامرار
والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد
في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه
من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان

لصدق الامتثال لان الغسل غير مقصود وفي التعليل
الاخير نظر قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى
البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في مسح الراس على مقدمه
وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر ع
حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة
على الشعر والبشرة ايضا المراد بالمختص بالمقدم النابت عليه
الذي لا يخرج بمده عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين
وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وار
ارجلكم الى الكعبين اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس
وعطف اليدين على الوجوه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون
عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل
لا نم ان خفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان
يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر
ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل
انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق
النيسابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال الكسر
على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء
في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية

واما القراءة

واما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤسكم وبالجملة
فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت ع ضرورة فالبحث
فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين
ماذكره المص ره في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين
هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار
والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء
اهل البيت ع واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة و
بكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع انهما قالا له اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه
الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظاهر انه انما احتج بها على
ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العقدتان
اللتان في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا
الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى
ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه
عليه السلم انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون
استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع

مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا
كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر
ما يجب فيه عليه وذهب العلامة ره في المخ الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين
هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد
الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد
الشراك وقال ابو الصلاح هما معقدا الشراك وقال المفيد
ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد
الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي
قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما
ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في وسط القدم غير قابلة للتاويل بحجر فان المفصل بين
الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات
الاصحاب اشتباها على غير المحصل مريدا به ان المحصل
لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل
بين الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد
ره في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب
هو المفصل والى مخالفة اجماع الامة مع انه قال بمقالته
في الرسالة واحتج في المخ على ان الكعب هو المفصل بصحيحة

الاصابع وبه قطع ابن ادريس جعلا الى في الاية الشريفة
لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف **قوله** وليس بين
الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق
الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب
تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن اخرين جواز المعية خاصة
والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم
راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب
قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع
من الكعب سقط المسح على المقدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا
او قلنا ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم
في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام **قوله** ويجب المسح على بشرة
القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة
اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم
وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا واخبارهم بذلك ظفرنا
تكاد ان تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا
المسح الى المفصل قال في التذكرة وهل ينسحب الى ما يشبهه
كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم فهو جيد اقتصارا
على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل
للتقية اذا لم تتاد بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال ثلث لا اتقي

فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك
ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق
عليهم عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة
قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول
المقتضي وهو اقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح
على الحايل لضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه
برواية ابي الورد عن ابي جعفر ع حيث قال فيها قلت فهل فيهما
يعني المسح على الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او من
ثلج تخاف على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم
والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المحقق بتعذر جزئيه
والمسئلة محل تردد **قوله** واذا زال السبب اعاد الطهارة على
قول وقيل لا يجب الا بحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل
فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ ره وجماعة لان
هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة
وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد
به عدم جواز الطهارة كك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به
عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك محل النزاع **قوله** مسائل
ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى
بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد
الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان

كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف
فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على
الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى منصور بن حازم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا **قوله** الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين
الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا
في معناها فقال الشيخ ره في الجمل الموالاة ان توالي بين
غسل الاعضاء ولا تؤخر بعضها من بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى ره في شرح الرسالة

على ما نقله في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة
وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابي حمزة والكيدري
وابن ادريس والمصنف ره هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان
اعتبار المتابعة منحصر في المفيد ره وقال الشيخ ره في الخلاف
عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان تتابع اعضاء الطهارة فلا يفرق
بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت
اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه
وقريب منه كلامه ره في النهاية وليس فيهما تصريح بالبطلان
مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان
فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء
مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال
في المسئلة ثلثة وانها كلها للشيخ ره فما ذكره المحقق الشيخ علي
من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب
الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء زيادة تكليف
والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا
الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد
وضوئك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب
المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور

اجماعا وبانه ص تابع في الوضوء البياني تفسير اللامر الاجمالي
فيجب التاسي به وبقوله ع في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع
وضوئك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع
النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت
الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني بما عرفته
مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان تكون المتابعة
وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر
الرواية صريح في ان المراد به الاتباع الترتيب قال المصنف ره في المعتبر
بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو
ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء
الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بما
بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا
في الصحة ولقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال بدون المتابعة
على وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا
على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة
ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا تنافي تحقق الامتثال بايجاد
الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وسائر الحقوق
المالية الفورية اذا اتى بها على التراخي وفيه ما فيه وينبغي
التنبيه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط
بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى
وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل

جفاف الجميع لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى
لانه المستفاد من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج
عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح
ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يديه نداوة ويمكن
المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او ان يكون
الجفاف للضرورة غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه فاتفق
الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان مورد
الاخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف الجفاف الحاصل
باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار
ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي
بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره
الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح
الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر
لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا
لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة
ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل
بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء
الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او الندب ان فعل
انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة
ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان
المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به

موثرا

موثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة
او تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل
بالبطلان لان المنذور يفسد بالاخلال بشيء من صفاته وهو
ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه
البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره
اجزا او كفر مع تضيق الزمان **قوله** الثالثة الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المصنف من ان الفرض
في غسل الاعضاء المغسولة مرة والثانية سنة قول معظم
الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما ان الواجب مرة
فلاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة
الواردة في صفة وضوء رسول الله ص كصحيحة زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم
اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وصحيحة حماد بن

عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه ثم عمّ به
وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني
به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وما رواه ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله
ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة واما استحباب المرة الثانية
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب
لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي
في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد اختصار النبي والائمة عليهم السلام
على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على الاثنين لم يوجر وقال الكليني ره في الكافي
بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان
الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي
جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية
الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال
الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين

عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال الوضوء مثنى مثنى وفي الصحيح ع

مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومقتضى كلام هؤلاء المشايخ
الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من
النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير
المتقدمة عن ابي جعفر ع قالا قلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي
للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو
الغسل الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل
الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار
انما تدل على مقتضى ما ذكروه من الجمع على ان المستحب كون الغسل
الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظ **تفريع** من زاد على الواحدة
معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه بذلك اما الثاني
فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله ع من لم يستيقن ان واحدة
في الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله ع في مرسلة
ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لم يوجر فالثالثة
بدعة **قوله** والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر
ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون
فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان
الوضوء ان مسح ببللها واستوجه المص في المعتبر الجواز
لان اليد لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو
حمل الثالثة على الغرفة الثالثة فالظ عدم التحريم تمسكا بالاطلاق

قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه
صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع
ولو كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجه
النهي الى امر خارج عن العبادة قوله الرابعة يجزي في الغسل
ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن لان المرجع في التسمية
الى العرف ولانه المحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى
ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون قال الشارح
ده والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجزاء بالجريان القليل
على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على
سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه
مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم
الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ويشهد له ايضا رواية حسين عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده خاتم او
سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له
تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل
به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار

والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف
تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر
المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن
واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب
ازالته لبينه النبي ص ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو
ضعيف قال في الذكرى ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب
لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب اذا كان
ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك
مع السعة فاستدل بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به
قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان
امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب
والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا
الضمير في وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم
اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن
ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان
واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع
عليها شيئا طاهرا او مسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ

ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا
الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب
والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح
كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط
في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب
في هذه المسألة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة
سواء كان عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق
بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم
جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح
والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها
والمسح عليها واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه يغسل
ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال
لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه ع قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل
ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال
لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا
تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي
الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في عضو المريض
وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا
قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد الاظهر عدم وجوب
الاعادة **قوله** السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الا[ختيار] — حتيار ع
ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى ره في الانتصار انه
مما انفرد به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو
ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من
وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز
التولية مع الاضطرار فقال في المعتبر انه متفق عليه بين
الفقهاء واحتج عليه بانه يوصل الى الطهارة بالقدر الممكن
فيكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغسل او المسح
لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة
العبادة الواجبة وتتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء
حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان
اولى **قوله** السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا

هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهو انما يتم اذا قلت ان الضمير راجع الى القران وان الجملة
الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة
الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال
لا باس ولا يمس الكتاب وبمرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع انه سال عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن
في السند بارسال الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى
الروايات الثلثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها
على الكراهة اذ لا نعلم بمضمونها قائلا وبالجملة فالروايات كلها
قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ
في ط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه غير ان المنع
احوط وانسب بالتعظيم **قوله** الثالثة من به السلس قيل يتوضأ
لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب
الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في ف نظرا الى انه بتجدد البول
يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك
لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة ح وجب عليه الوضوء لكل
صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي

بوضوء

بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظ
كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب
العلامة ره في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء
واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واوجب عليه تعدد الوضوء
بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى
الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع
بين الفرضين ظ في كونهما بوضوء واحد وما ذكره ره غير بعيد
الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه
المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع
قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة
والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط
التخفيف **قوله** وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة
تطهر وبنى هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع
في صلوته ويتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي
وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها متعين
لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة ره في المخ الى وجوب

ويؤخر المغرب والعشا
باذان واقامتين ع

استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر
زمانهما والاتى بغير طهارة ولان الحدث المذكور لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة
وهو مصادرة على المط واحتج المحقق الشيخ علي ره على هذه المقدمة
بالاجماع ثم قال وليس فهذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر
لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذى ادعاه في موضع النزاع
وانما يتم ما ذكره لو اثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد
وان كان القول بالبناء لا يخ من قرب عملا بمقتضى الرواية
المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل
والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في
الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى
واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرأ
الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء
لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة
ولا ريب في ذلك **قوله** وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين
هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع
على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة
الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه
في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وربما
روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب التيامن في

كل شي

كل شي وما المروى في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا
جعفر عم حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فيه شي من ماء
ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ثم وضعها
على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية
اولى **قوله** والاغتراف بها لقول ابي جعفر عم في حكاية وضوء
رسول الله ص انه اخذ كفا من ماء فصب على وجهه ثم مسح جانبيه
حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل
به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر والحق
مراتب ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى عن امير المؤمنين
عليه السلم انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وقاهر
لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذى جعل من الماء
كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض
لي بالحسنى وارني كل الذى احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأه لاطلاق قول الصادق
عليه السلم اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
امر النبي ص من توضأ باعادة الوضوء ثلثا حتى سمى واجاب

عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال
ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك
لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان
يكون الراوي احدهم ثم حملها على تاكد الاستحباب او على ان
المراد بالتسمية فيه الاستباحة والاول اولى قوله وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول
مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل
العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين
من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال
سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده
فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا
ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء
من اناء ويمكن الاعتراف منه وظاهرها اختصاص الحكم
بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشهيد ره بالتعميم
رعاية بجانب التعبد وهو ضعيف فلو تداخلت الاسباب
دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والبدء هنا من الزند
اقتصارا على المتيقن قوله والمضمضة والاستنشاق
المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف

والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن
ابي عقيل ليستا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها
قابلة للتاويل نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال
الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد
اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلث اكف ثلث اكف وانه مع
اعواز الماء يكفي الكف ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب
تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس
وقرب العلامة في المنتهى جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم
يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن قوله والدعاء عندهما و
عند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه
في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالس مع محمد ابن حنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
قال ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم
تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني

حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم
مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد
فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول
الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان تقول اللهم
اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
قوله وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الغسلة الثانية
بباطنه والمرئة بالعكس ما اختاره المص من الفرق بين الغسلة
الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء
ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلام انه قال فرض الله على النساء في
الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله**
وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم
قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء
ويتوضا بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول

ايضا ص

الله بمد يتوضأ او يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلام
فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالبغدادي قال
الشهيد ره في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل
فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه
السلام وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار
بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ما
ءا استنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول
ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه ان شاء الله
قوله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا
طلب الاعانة والحق بها قبول الاعانة ايضا كما صرح به جمع من الاصحاب
ودل عليه دليلهم ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي
به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار
الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك و
الحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه
رواية الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق
يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال
مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال تؤجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وها انا اذا توضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها
احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم

يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي
في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى
بان في طريقها ابراهيم ابن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه
متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي وفي متنها اشكال مع
ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب
على ابي جعفر ع الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض
بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح
بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ ره في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب
والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال من توضأ فتمندل
كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون
حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى ره في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل
وهو احد قولي الشيخ ره استضعافا للدليل الكراهة ويشهد
له صحيحة محمد ابن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح
بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ورواية منصور ابن حازم
قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالشمس والنار
قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله ع حتى يجف
وضوءه بذلك وقيل لا تمسكا على مدلول اللفظ بل لا يبعد
اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله من
تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث ههنا ما يترتب
عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن
حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد

وقتهما

وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين و
الشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد
لان يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الاخر والشك في احدهما
يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير
واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن
الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات
قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا ولو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اذا تيقن الطهارة
والحدث وشك في المتأخر منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين
وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند
ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو
بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي مندرجا
تحت العموم وفي المسئلة قولان آخران احدهما انه ينظر الى حالة
قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ
بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا
فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي ره ويظهر من المص في المنتهى
المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع
ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت
بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها
بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة
شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة

بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم
لجواز تقدمها عليه تجديداً للطهارة السابقة او مع الذهول
عنها فيكون متيقنا للحدث شاكاً فى الطهارة ويرد عليه فى الصورة
الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعاً الا ان
الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضاً فلا بد من العلم
برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفى الثانية ان
الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث
عنها غير معلوم على حذو ما قررته فى الصورة الاولى ويتوجه عليه ما
ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير واضح وثانيها العمل
بما علمه من حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الآن متطهر وان كان
محدثا فهو الآن محدث ذهب اليه العلامة وفى لخ وهذه عبارته
مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث
وشك فى السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان
فى تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة
ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة و
نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان
كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل منه
الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد
عليه انه يجوز توالى الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتيقن تاخر
الطهارة فى الصورة الاولى والحدث فى الثانية وهو فاسد فان
عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك

مما يدفع احتمال التوالى والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج
المسئلة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه قولاً فى اصل
المسئلة ليس على ما ينبغى والذى يقتضيه النظر القول بوجوب
الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئاً ينبنى
عليه وبه تخرج المسئلة من مسائل الشك **قوله** وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وذلك لفوات
الموالاة المعتبرة فى الوضوء ويجيئ على مذهب من فسرها بالمتابعة
بطلانه بفواتها **قوله** وان شك فى شيء من افعال الطهارة و
هو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحال التى
هو عليها وهو كونه متشاغلاً بالطهارة ولا خلاف بين الا- صحاب
فى وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك فى
هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة فى الصحيح عن
ابى جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت فى حالة اخرى فى الصلوة او فى غيرها فشككت فى
بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه
قال المحقق الشيخ على وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا
لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن
من دوام عروض الشك وهو غير بعيد ويدل عليه قولهم ع فى
صحيحة زرارة وابى بصير الواردة فيمن كثر شكه فى الصلوه

بعدان قال يمضى فى شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطعموا فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة
التعليل لوجوب المضى فى الصلوة فيتعدى الى غير المسئول عنه
كما قرر فى محله **قوله** ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او شك
فى شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب
اعادة الطهارة مع تيقنها والشك فى الحدث فاجماعى بين العلماء
وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة
الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك فى شيء
من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله
فاجماعى ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة
اخيه بكير قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة
فى عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الا
الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو
الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف ومنه
الجلوس وان لم يطل زمانه **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا
هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء
حكمها ان شاء الله تعالى والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه فى جاهل
الاصل عند المصنف ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل
هنا امر مستبعد وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء

بذلك فى الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب
ابن بابويه الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء
ايضا بخلاف مخرج الغايط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه
استند فى اعادة الوضوء الى رواية سليمان ابن خالد عن ابى
جعفر ع فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم
يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب
جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم اعادة
الوضوء بذلك صريحا كصحيحة على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى ع
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو ابن
ابى نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة
اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على
ما نقله جماعة وانما اختلفوا فى حصول الاباحة به لو ظهر فساد
السابق فقال الشيخ فى ط بذلك مع انه اعتبر فى نية الوضوء
الواجب الرفع او الاستباحة وقواه فى س واستوجهه فى المعتبر
الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اى نوى ايقاعها به على الوجه
الاكمل والاصح ما اطلقه فى ط اما على ما اخترناه من الاجتزاء
بالقربة فظ واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون

معتبرة اذا كان المكلف ذاكراً للحدث لا مع اعتقاد حصول الاباحة
بدونه ولان الظ من فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو
لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايض ما رواه
الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من
اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان وما اجمع عليه
الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب
وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن
هنا يندفع ما ذكره العلامة في لح من التعجب من الشيخ حيث
اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الوضوء هنا اذا
تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءاً رافعاً للحدث
فرضاً او نفلاً ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب او الوجوب ثم
ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزانا بالقربة
لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين
صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه
مع ذلك لم يجب الاعادة ايض ان كان الوجه الملحوظ معتبراً على
تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد والمندوب
في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان ان
يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها
على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقاً لاشتمال النية
على الوجه في الجملة وكون المكلف مأموراً بايقاع الطهارة
على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة

وقلنا بعدم

وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال
من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة في المنتهى عدم
الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه داخل تحت الشك في الوضوء
بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين
ابن طاوس واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان
اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف
الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار
المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ
الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتأمل ولا يخفى
ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد و
بتصوير اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق
مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع
تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب
القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة
لشرايط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوءان
الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون
الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان ١ ان يكونا واجبين والثاني
غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه
وتوضأ وضوءاً واجباً ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند
الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين ٢ ان يكونا واجبين
والثاني مجدد وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة و
الوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا ٣ ان يكونا مندوبين

بالنذر

والثانی غیر مجدد کالو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهب عنه
وتاهب للفریضة قبل دخول وقتها وحکمها کالاولی ٤
ان یکونا مندوبین والثانی مجددا وقد قیل بالصحة
هنا ایضا بناء علی اعتبار الوجه وهو انما یتم اذا کان الوضوء الثانی
واقعا فی حال البراءة من الواجب الا علی ما ذکرناه من الاحتمال
٥ ان یکون الاول مندوبا والثانی مجددا بالنذر والحکم
فیه کالثانیة ٦ الصورة بحالها والثانی غیر مجدد کما
لو توضأ للتاهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفریضة بعد دخول الوقت
وحکمها کالاول ٧ ان یکون الاول واجبا والثانی مندوبا
مجددا وحکمها کالرابعة ٨ الصورة بحالها والثانی غیر مجدد
کما فی حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفریضة
قبل دخول الوقت وحکمها کالاولی قوله ولو صلی بکل واحدة
منهما صلوة اعاد الاولی بناء علی الاول ای اعاد الصلوة الاولی
خاصة بناء علی القول الاول وهو الاکتفاء بالقربة لاحتمال کون
الخلل من الطهارة الاولی فیفسد الصلوة الاولی دون الثانیة
یتعقبها بطهارة صحیحة وعلی الثانی وهو اشتراط الاستباحة
یعید الصلوتین مع الجواز ان یکون الخلل من الاولی والثانیة
غیر رافعة قوله ولو احدث عقیب طهارة منهما ولم یعلمها
بعینها اعاد الصلوتین ان اختلفا عددا والا فصلوة واحدة
ینوی بها ما فی ذمته انما کان کذلک لان الطهارتین مبیحتان
للصلوة بناء علی الاکتفاء بالقربة لکن تخلل الحدث یفسد احدیهما
ویترتب علیه اشتباه صلوتهما فیجب اعادتهما معا مع الاختلاف

عددا

عددا تحصیلا لیقین البراءة والا فیکفی الاتحاد عددا وعلی القول الثانی
یعیدهما معا کما فی صورة الاخلال والفرق بین المسئلتین ان
الحدث علی تقدیر وقوعه بعد الطهارة الثانیة یقتضی بطلان
الطهارتین معا بخلاف الاخلال فانه انما یبطل الطهارة التی
وقع فیها خاصة فیسلم له الاخری والحکم بجواز الاطلاق مع اتفاق
الصلوتین عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالتردید
واصالة البراءة من الزاید الشاملة عن کونه مقدمة للواجب
ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسی فریضة مجهولة من الخمس
والعلة فی الجمیع واحدة وفی هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة
یعید الصلوتین کالمختلفین لعدم جواز التردید فی النیة
مع امکان الجزم وفیه منع واعلم انه یتصور کون الوضوئین واجبین
ومندوبین وبالتفریق قیل ویشکل فی صورة المندوبین کما
اذا توضأ بریء الذمة من مشروط به ثم صلی فریضة فی وقتها
ثم تاهب للاخری قبل وقتها وصلی ثم ذکر الاخلال وفی صورة
المندوب بعد الواجب یفرض الوضوء الاول فی وقت اشتغال
الذمة بمشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز
ان یکون الخلل من الاولی فتفسد صلوته وتشتغل الذمة فیقع
الندب فی غیر موضعه وعندی فی تاثیر مثل ذلک نظر اذ المکلف
کان مامورا بایقاع الوضوء علی ذلک الوجه والامتثال یقتضی
الاجزاء ولو صلی الخمس وتیقن انه احدث عقیب احدی
الطهارات اعاد ثلث فرایض ثلثا واثنتین واربعا وقیل یعید

خمسا والاول اشبه الاطهر الاجتزاء بالفرايض الثلاث وهى صبح
ومغرب رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء
هذا ان كانت الفاينة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى
بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح
والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولا ترتيب فى واحدة
من الصورتين لاتحاد الفايت ويتخير فى الفريضة المرددة فيها
بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك

اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة
اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى تثقب الكرسف
والنفاس ومس الميت من الناس بعد بردهم بالموت وقبل
تغسيلهم فبيان ذلك فى خمسة فصول فى الجنابة والنظر
فى السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال انا
علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور البدن وجب الغسل اتفق العلماء كافة
على ان الجنابة سبب فى الغسل والقران الكريم ناطق بذلك قال
الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين
احدهما انزال المنى فاذا تيقن ان الخارج منى وجب الغسل
سواء خرج متدافعا او متثاقلا بشهوة وغيرها فى نوم ويقظة
ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة ابن مصعب
عن ابى عبد الله ع قال كان على ع لا يرى فى شيئ الغسل الا فى
الماء الاكبر ورواية الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع

قال كان على ع يقول ان الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبيد الله
الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا
انزل وصحيحة محمد ابن اسمعيل ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن
الرجل يجامع امراته فيما دون الفرج وتنزل المرئة عليها غسل قال
نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اى
انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمنى فى الاغلب
فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه على ابن جعفر ع فى الصحيح عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها
فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيئ لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس قال الشيخ ره فى يب قوله عليه السلام وان كان انما هو
شيئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج
الماء الاكبر لان من المستبعد فى العادة والطبايع ان يخرج
المنى من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه
اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه منى ولم يكن فى الحقيقة منيا
يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه
الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه فليس بمنى وهو حسن
ويشهد له ان السايل رتب خروج المنى على الملاعبة والتقبيل
مع ان الغالب حصول المذى عقيبها لا المنى فبين عليه
السلام حكم الخارج بتسميه وذكر جماعة من الاصحاب ان
صفاته الخاصة التى ترجع اليها عند الاشتباه قرب الحمد

رطبا من رايحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وهو مشكل
لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل

رطبا من رايحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وهو مشكل
لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين
الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة فروى
الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المرءة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن
سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المرءة التي ترى الرجل يجامعها
حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره فماول او
مطروح الاول لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا
مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول
لعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني
حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهي خيرة الذكرى يعتبر في الخنثى
خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ويجيء على قول
النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني لو خرج المني بلون
الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة
في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل التحق بالدماء
ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط
اجتماع الاوصاف الثلث في الصحيح مع الاشتباه وهو كك لرواية علي بن
جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد

الشهوة

الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وان وجد على جسده
او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره ويتحقق
الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترش
او يلتحف وفي حكم المشترك المختص اذا احتمل كون المني الموجود
عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث
باجماع العلماء ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه فهل يحكم بالجنابة
على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو
النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق
وبالجملة فالمعتبر بكون المني من واجده لعموم قول ابي
جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني
بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا
للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه
قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة
رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بني الاعادة بسببها على ما سيأتي
في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما
والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل

المزيل للنجاسة ولو اتفاقا وذهب الشيخ ره في ط اولاً الى اعادة كل صلوة
لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة   قد بينا
ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من
المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا
ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ايتمام احدهما
بالآخر وحصول عدد الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل
منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم
للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث
الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو و
جوب الطهارة اجماعا   ذكر جماعة من الاصحاب منهم المحقق
في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة
المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على
نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج
اليه كان مجزيا على الاظهر   والجماع فان جامع امراة في قبلها و
الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوئة ميتة هذا هو السبب
الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل
فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة

الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر ابن خطاب اصحاب
النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول
ما قاله المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورد المص بقوله
وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي
الميتة وهو بكر ومقطوع الحشفة يعتبر ايلاج بقدرها على ما
ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول الظاهر صحيحة محمد
ابن مسلم المتقدمة   وان جامع في المكروه الدبر ولم ينزل وجب
الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى ره
لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر
او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة
في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا
وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا
سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة
يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان
اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف
بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة ره بعد ان اورد ذلك
وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمانه

السيد المرتضى ره بل ادعاه الاجماع يقتضى وجوب العمل به لانه
صادق ونقل دليله قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به فى نقل
المظنون كذا فى المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تع
او لامستم النساء وقوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل ومحوى
قول على ع منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن
اخبره قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتى اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ ره فى الاستبصار
وبه الى عدم الوجوب واستدل عن الرجل ياتى اهله من خلفها
بصحيحة الحلبى قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقى
عن ابى عبدالله ع قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم تنزل
فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفى الادلة
من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد وان كان القول بالوجوب
لا يخ من قرب ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره
يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب
عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد فى عصر من الاعصار على
قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وفى جواز احداث الثالث
اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا
واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه

انما تمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع
مطلقا كما حقق فى محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى ره ادعى
ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المراة اوجبه فى دبر الذكر
وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب فى الاول ثابتا بالادلة المتقدمة
تبين ان الامام ع قايل به فيكون قايلا بالوجوب فى الثانى وهو
المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص اعترضها بان
هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول ان توقف المص
فى هذا ونظايره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد
الاجماع فى مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم فى اقوال العلماء
وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم
والتزم الشهيد ره فى الذكرى انه لو جاز فى مجهول مظهر
لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب
على سبيل التقية اعتبر قوله فى تحقق الاجماع والسر فى ذلك ظ
فانه مع عدم العلم به بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل
مجتهد مجهول فى تلك المسئلة وهذا مما لا سبيل اليه فى
زماننا وما شابهه ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان
يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر
من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق
فى محله ربما يحصل الجنابة للخنثى بايلاج الواضح فى دبرها

بناء على ان الوطى فى الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج فى
قبلها فقال فى التذكرة يجب عليها الغسل لصدق التقاء
الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو توالج الخنثيان
فلا غسل عليهما كما قطع به فى المعتبر ولو اولج الواضح فى قبلها
واولجت هى فى قبل امراة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل
والمراة كواجدى المنى فى الثوب المشترك ولا يجب الغسل
بوطى البهيمة اذا لم ينزل ما اختياره المصنف من عدم وجوب الغسل
بوطى البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ فى ط معترفا بانه لا نص
فيه فينبغى ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب
اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار على ع على الانصار
وهو احوط تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول
سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره اما الوجوب فمذهب
علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول
للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشئ من
الفروع ولا ريب فى بطلانه اما عدم الصحة فثابت باجماعنا
بل ادعى جدى قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا
وفى النصوص دلالة عليه فالقول به متعين فاذا
اسلم وجب وصح منه قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره
قلنا فايدته دفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء
الصلوة وينبغى ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة
به بناء على ان وجوب غسل الجنابة بغيره كما يقول المصنف

ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل
ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر واما الحكم فيحرم
عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة
اذا نوى بها احديها العزايم لغة الفرايض كما نص عليه
فى القاموس والمراد بها هنا السور التى فيها السجدات
الواجبة وهى سجدة لقمن وحم سجدة والنجم واقرا باسم
ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله السجود عند قراءة
ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها
على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المصنف فى المعتبر
ورواه البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن
ابى عبد الله ع والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة من
الاخبار روايتان روى احديهما محمد بن مسلم فى الموثق
عن ابى جعفر ع قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم
ما شاء الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال
ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقران من القران ما شاء الا السجدة وليس فى هاتين
الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة
ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم
السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى
هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشترك

بينهما وبين غيرها مع النية   ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صورة
الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل
الا ذلك بالنية وان انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة
بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس قطع به
اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وللنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في ط وابن الجنيد
بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والآية الشريفة محتملة
لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع
الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد
في الذكرى بالوجوب ولم نقف على مأخذها   او شيء عليه اسم الله
سبحانه اي نفس الشيء الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نفس الاسم و
بما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو
كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال
والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من
تعظيم الله سبحانه وما ذكره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات
التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم
وفيها اسم الله سبحانه او اسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك
والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال
في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم

قوله والجلوس

والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه و
المعتمد التحريم لنا قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور و
القربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قلت له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا
يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وفي الصحيح عن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب لا باس ان يمر في ساير المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
قال في الجنب والحايض يدخلان مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز
للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وهو مجمع عليه
بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها ايضا لاطلاق
الاذن ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام
ومسجد النبي ص والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد
المشرفة والضرايح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجد وزيادة
الشرف بمن نسبت اليه وللتوقف فيه مجال   ووضع شيء

فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كرهه الوضع ويدل على
التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع
من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص الشارح على تحريم
الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق اللفظ وهو احوط
والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ص خاصة ولو اجنب
فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو
قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على
المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي
حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
لا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف
وقد تقدم الكلام في ذلك ويكره الاكل والشرب وتخف الكراهة
بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة و
الاستنشاق وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة
بهما وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا
اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض
ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من
البرص وقد روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت

عليه في هذه المسئلة

عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل و
يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية
الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب وغسل اليد خاصة
ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما
دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوال
الكراهة على المضمضة والاستنشاق او خفتها بذلك والاجود العمل
بمقتضاها والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل
الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعى في التعدد
بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما
ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
لا مع الاتصال وقراءة ما زاد على سبع ايات على سبع
اختلف الاصحاب في جواز قراءة القران للجنب عدا العزايم فذهب
الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في ف
والمص في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في
الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد
على سبع ايات ونسبه في المخ الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه
في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه
جمع بين الاخبار اولا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة

ماشاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على
السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على الندب والباقي على الجواز
فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا
لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان
تتلو الحايض والجنب القران وفي الصحيح عن عبيد الله ابن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القران قال يقراون ما شاءوا وفي الموثق عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران
قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره
المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتاكد الكراهة فيما زاد على
السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ
في ط واستدل عليه برواية سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا
القران قال ما بينه وبين سبع ايات قال وفي رواية زرعة عن سماعة
سبعين اية ثم قال زرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية و
روايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق
الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ
تفصيا من ارتكاب المختلف فيه ومس المصحف المراد بالمصحف هنا
ما عدا كتابة القران من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه
مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم ابن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا

ولا يمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما
حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتمالها على عدة من المجاهيل
والضعفاء فلا تبلغ حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى رض
المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق
في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق
وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها
لمناسبة التعظيم والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهية النوم
قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع اينبغي له ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا قال ابن بابويه وفي حديث اخر
قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود والخضاب
الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف كلام الاصحاب في كراهة
الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال
ابن بابويه في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم
ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها
لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من
حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول

الماء الى ظاهر الجوارح التى عليها الخضاب وهو غير جيد قال المص فى المعتبر و
كانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب فى محل
اللون فيكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا يمنع الماء منعا تاما
فكرهت لذلك ولا يخفى ما هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه
الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب و
هذه الرواية اجود ما وصل الينا فى هذه المسئلة وامّا الغسل فواجباته
خمس النية لم يتعرض المص لبيان ما يعتبر فى النية هنا اعتمادا على ما قرره
فى الوضوء فان الحكم فى المسئلتين واحد وقد بيّنا هناك ان الاظهر الاكتفاء
بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وقد ذكر جمع من
المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه
لا ينفع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة
عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه
رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل
صلوة وعندى فى هذا الفرق نظر فان الحدث الذى يمكن رفعه لا يعلم له معنى
فى الشرع سوى الحالة التى لا يسوغ معها للمكلف الدخول فى العبادة فمتى
ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها
قد يكون الى غاية كما فى المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما فى غيرهما وهذا
لا يكفى فى تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته
مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد فى بعض تحقيقاته كان حسنا
المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذا حقق عدم بطلانه
بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيئ بيانه ان شاء الله وعلى القول بالبطلان

يحتمل

يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجتزاء به فى الصلوة
الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقوى بوجوب الوضوء بعده لاستمرار الحدث
وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء فى هذا الحكم واستدامة
حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث فى ذلك وان الاظهر انها امر عدمى و
هو ان لا ينوى ما ينافى النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا وتوقف
صحة الباقى على استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى تمام الغسل فى
كفته النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة وصرح العلامة فى بيره
بوجوب تجديد النية متى اخر بما يعتد به وجزم فى الذكرى بعدم الوجوب
الا مع طول الزمان وهو جيد وغسل البشرة بما يسمى غسلا والمرجع
فى التسمية الى العرف لان الحكم فى مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق
مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان
هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال فى اغتسال
الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويستفاد من قول المص
وغسل البشرة مع ما اكده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه
يجب تخليل الشعور فى الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب و
يدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابى عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو فى النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الحائض ما بلغ
بلل الماء من شعرها اجزاها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبى
عن رجل عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن على عليه السلام قال لا تنقض المراة

شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ❊ وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا
يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث
يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من
البدن بالغسل اجماعا قال في المنتهى يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر
من بدنه دون الباطن كداخل الفم بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف
والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة بحيث لا يرى باطنه على
الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية
الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد ❊ والترتيب
يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب
ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتيهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل
الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
ايضا احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
الماء عليه فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترض المصنف في المعتبر فقال

واعلم

واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين
على الشمال فغير صريحة بذلك وعدد رواية زرارة دلت على تقديم الراس على
اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا
فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما
تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة
واتباعهم هذا كلامه وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا
مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم
تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب
ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل و
الوضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الراس في الغسل على
المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين كذا الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات
كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام
البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه الاكثر

الاصحاب احوط ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس

شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه

توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب

بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القران صحيحة زرارة

عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك

وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب

في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد في الذكرى والخبران

وان وردا في غسل الجنابة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال قلت

ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد

نقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما

قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد

الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض

الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى

المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس

وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل

بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة

في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على

معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل

اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في

الاستبصار ان المرتمس مرتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من

الماء حكم اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول

ان الترتيب

بطلانه اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه

بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة

الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك

زيادة لم تعلم من النص وقد اطنب المتأخرون في البحث في هذه المسئلة بما

لا طائل تحته والحق الشيخ في ط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر

الغزيرين فاسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة

ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى

ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي ظاهرة في عدم

افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد

بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق

معه الارتماس قطعا وسنن الغسل تقديم النية عند

غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس بل الاجود تأخيرها الى

عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما

فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله ع ولو

ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك

جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة

الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها

ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا لم ير باسا

ان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة

امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ في ط والا[سبيلها] بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابي حمزة وابن زهرة والكندري وابن السراج قال لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصير الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلعم انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما المولج من غير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في يه بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو احوط والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد

منفرد السيد

والحمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في ط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المص وقال في يه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ في ط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نتره الى اصله ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في يب والاستبصار وفيها يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرفع بالشك ولاختصاص الرواية المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما ستقف عليه ان شاء الله وغسل اليدين

فيها م

منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل
على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنتان
من الغايط وثلث من الجنابة وظاهر الروايات اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل
في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل
مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصبه عليه من غير ادخال اليد
وهو غير واضح والمشهور استحبابه كونه من الزندين والاولى غسلهما من
المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام
الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
الحديث والغسل بصاع اجماع علمائنا واكثر العامة على انه يستحب في
الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة
ارطال بالعراقي وروى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم
قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت

فرجها

فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول
الله ص ثلث امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله ع ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد
من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع
مسايل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم
يعد والا كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا
او بولا لحقه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل
ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة
الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل
ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء
خاصة فالصور خمس بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول

لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة
بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروى في حديث
آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا
الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند
انتهى الاول مع امكانه والحكم فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي
سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المصنف
هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد
الثالثة مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق
وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا
يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار
هذا القيد ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت و
نزلت من الحبايل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان
ذلك وقع في كلام السايل وربما كان في قوله ع قد تعصرت ونزلت من الحبايل
دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند
باشتمالها على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار
الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا   بال و
لم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم
قوله ع في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلاثا ثم ان سال

حتى يبلغ

حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع في الرجل بال ثم توضأ وقام الى
الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية
مطلقة والرواية السابقة مفصلة والمفصل يحكم على المطلق
هذا البلل والبول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة
الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها للشرايط ونقل عن بعض القول باعادة
الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة
وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس
وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل تيمم ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه
هذا قول السيد المرتضى وهو امتن الاقوال دليلا اما وجوب الاتمام
فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط
وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع
وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول مستف لتقدم بعضه فتعين
الثاني والقول باتمام الغسل خاصة لابن ادريس وابن البراج و
اختاره المحقق الشيخ علي واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب
للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص و
الاجماع وفيه ان الاجماع ثم في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على
وجه يتناول هذه الصورة قال المصنف في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من
الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه
بغسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ في يه وط

وابنى بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به
عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلا بعاضها اولى
وان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض فى الرفع والباقى غير
صالح للتاثير ففساده واضح لمنع كونه ناقضا ومبطلا وانما المتحقق
وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم فى ذلك ما رواه الصدوق
فى كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك
وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى
بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها فى الحكم
الا انى لم اقف عليها مسندة والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح
السند وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق فى
غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك فى غسل
الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل تمام الغسل وقال فى الذكرى
لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع
بعد ملاقات الماء جميع البدن اوجب الغسل الوضوء لا غير والا فليس
له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه فى الاثناء كما صورناه فينبغى ان
يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى
فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله فى نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار
امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ فى الاستبصار
لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب فى الغسل واورد اجزاء

الارتماس

الارتماس فقال ولا ينافى ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان
المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له
اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا
التقدير مرتبا هذا كلامه ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب
الحكمى بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه الثانى
لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة
فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء
الثالث استقرب بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء
الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث
متقدما على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما يقتضى بطلانه
ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المص وغيره **قوله**
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين
فيه الكلام فى هاتين المسئلتين كما فى الوضوء وقد تقدم الكلام فيها
هناك مفصلا **قوله** الفصل الثانى فى الحيض وهو يشتمل على بيانه وما
يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد قد اشتهر فى كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من
قولهم حاض الوادى اذا سال بقوة وفى القاموس حاضت المراة
تحيض حيضا سال دمها ولا يستبعد كونه حقيقة فى هذا المعنى
للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المص اصطلاحا بانه الدم الذى
له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه
بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان له تعلقا بانقضا

غسل الحيض

العدة فى الحامل من زنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وليس فى هذا
التعريف كثير فايدة وكان من الدماء يغنى عنه ذكر الاوصاف لان
بها يتميز عن غيره من الدماء كما ذكره المص فى المعتبر وهو فى الاغلب
(عند الاشتباه ٢)
يكون اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض قد
يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة فى ايام الحيض حيض على ما سيجى
بيانه والعبيط بالمهملتين الطرى والمراد بالحرقة هنا اللذع
الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند فى هذه الاوصاف الاخبار
الكثيرة كحسنة حفص ابن البخترى قال دخلت على ابى عبد الله ع امراة
فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدرى احيض ام هو غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهى تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة
معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحيض والاستحاضة ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
وصحيحة اسحق ابن جرير عن ابى عبد الله ع وهى طويلة قال فى اخرها دم
الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
بارد فاسد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة
للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل
من خارج واثبات هذا الاصل ينفع فى مسائل متعددة من هذا الباب
قوله قد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة
مطوقة فهو العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة

البكارة

البكارة بفتح البا وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه
دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بتغمس القطنة
واستدلوا عليه بصحيحة زياد ابن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه
من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى وان خرج الكرسف
منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف
ابن حماد عن الكاظم ع وهى طويلة قال فى اخرها تستدخل القطنة ثم
تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض ويظهر
من المص هنا وفى النافع التوقف فى الحكم بكون الدم حيضا مع
الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق وبذلك
صرح فى المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة
وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع
التطوق قطعا فلهذا اقتصر فى الكتاب على الطرف المتيقن وفى
(امصر)
هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة فى كلامه فى المعتبر
مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف
فى كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما فى
الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار
الاوصاف وثانيهما انه صرح بعد ذلك بان ما تراه المراة من الثلثة
الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او

عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف فى
هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة
بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح وذكر الشهيد
قدس سره فى الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع
قطنة بعد ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم
تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال فى روض الجنان ان مستند هذا
الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن فى بعضها الامر باستدخال
القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفى بعضها ادخال الاصبع مع
الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع
والكرسف الا ان الكرسف اظهر فى الدلالة وما ذكره لم اقف عليه
فى شيء من الاصول ولا نقله ناقل فى كتب الاستدلال والذى وقفت
عليه فى هذه المسئلة روايتا زياد ابن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان
وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء
بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم
اخراجها برفق وفى الرواية انه التفت يمينا وشمالا فى الفسطاط

فى الغسطاط

مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الى فقال يا خلف سر الله سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا بما رضى الله
لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضى
لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل
بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به
الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية

قبل اكمال

قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه فى المنتهى ويدل عليه روايات
منها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على
كل حال وعد منها التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفى رواية اخرى له عنه عليه السلام قال اذا
اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان
المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك
مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذى يعلم به
البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم
السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سيأتى على من جهل سنها
مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به
البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج من
الجانب الايمن اى وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض
لان مجرى الحيض هو الايسر والقايل بذلك هو الصدوق فى من لا يحضره
الفقيه والشيخ فى بعض رواياته وعكس ابو على ابن الجنيد فقال دم
الحيض اسود عبيط يعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المراة بخروجه
ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد ره
فى هذه المسئلة فافتى فى ن بالاول وفى الدروس والذكرى بالثانى
ومنشا هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل
محمد ابن يعقوب فى الكافى عن محمد ابن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم سايل لا تدرى من دم
الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها

ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ في بعض الروايه
بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية بان
الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في
المبسوط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه
نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق بمضمونها في كتابه مع ان عادته فيه
نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه
كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشيخ ذكر في الذكرى
انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس
ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالعدول واطراح
هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها و
مخالفتها للاعتبار لان القرحة تحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى
الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف بقي هنا شيء وهو ان الرواية
مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة
وظاهر كلام المص هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد
فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا
قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام
عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب ابن يقطين في
الصحيح عن ابي الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة و
اقصاه عشرة وروى صفوان ابن يحيى في الصحيح ايضا قال سالت ابا الحسن

التمهيد م

الحيض م

ابا الحسن

ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة
وروى محمد ابن مسلم الحسن في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة
الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال
الشيخ في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابني بابويه
وقال في يه ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به
ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول
لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع
تيقن السبب ولا يتيقن بثبوته مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر
من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ
بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ولا يكون اقل
من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رات
يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى
عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين
حتى تم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته
بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام
ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض
انما كان من علة الحديث وما رواه في الحسن عن محمد ابن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة

الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية المستقبلة والجواب
ان الرواية الأولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها
ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق
الحيضة اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان
ثلثة فصاعدا فمتى رأت ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من
الحيضة الأولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة
وهو حسن واعلم ان جدي قدس سره قال في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم
اعتبار التوالي لو رأت الأول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رأت
الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا
فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة
والغامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال
كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا ثم انقطع فكذلك فاذا رأته
ثالثة في العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ
قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو
اغتسلت لاولى احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه ومقتضاه ان
ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل لان
الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المص في المعتبر و
العلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر
كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين
واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء
فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط

اتصاله

اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في
اول الاول وآخر الآخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد **قوله** وما
تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيئس المرأة ببلوغ ستين و
قيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من
انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظايره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا
لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات
وبناتهن في المبتدأة كما سيأتي واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه
معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في معناها والاجود عدم
الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة
بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد
اختلف فيه كلام المص فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار
في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعل في
النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها
واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج
عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش وهي مع
قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين
مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن حجاج عن ابي عبد الله ع
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه احمد
ابن محمد ابن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد
ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن ابن الحجاج ايضا عن الصادق ع

القرشية والنبطية ن د

فى طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية
وغيرها فكل امراءة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او
انتفائها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب فى هذا
الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضى عدم
كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق
المسقط **قوله** وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك و
قال فى المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته
فى الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا
اذا كان بصفة دم الحيض لقوله ع اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة او كان فى العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن المراءة ترى الصفرة فى ايامها قال لا تصلى حتى تنقضى ايامها
فان رات الصفرة فى غير ايامها توضات وصلت وقال الشارح المراد
بالامكان معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرايطه وارتفاع موانعه
كرؤية ما زاد على الثلثة فى زمن العادة الزايدة عنها بصفة الحيض
وانقطاعه عليها وما احتمل كرؤيته بعد انقطاعه على العادة و
مضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه
ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين
او الستين وبسبق حيض متحقق ولم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس
كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك هذا كلامه وللتوقف

فيه مجال **قوله** ونصير المراءة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر
العامة على ان العادة فى الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة
انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود
وهى لا تتحقق بالمراءة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا
الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابى عبد الله ع
قال فان قطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان
او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة
ابن مهران عن ابى عبد الله قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك
عادتها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او
وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان تتفق وقتا وعددا كما لو رات
اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثانى ثم رات سبعة وهذه
انفع العادات فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز
الثانى ان تتفق عددا لا غير كما لو رات السبعة الاولى من الشهر
ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضى اقل الطهر فتستقر عددا لكن
تكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضى اقل
الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان فى
تعريف المص الثالث ان يتفق فى الوقت خاصة كما لو رات سبعة من اول
الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك فى وقته
لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او تكون مضطربة فى العدد
قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثانى لعدم صدق الاستواء ولا استقامة

وهو حسن **قوله** مسايل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة و
الصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح هذا انما يتم في القسم الاول
من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص وفي القسم الثالث
بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة وكما لا يخفى واما القسم المتوسط وما
تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتداة والمضطربة هذا كلامه وهو يقتضي
ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدة
لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار
المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ في ط اذا استقرت العادة
ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض
وان زاد على العشرة فلا ويلوح من كلام المص في كتبه الثلثة عدم وجوب
الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة
يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه
بصفة الحيض لعموم قوله ع في حسنة حفص ابن البختري فاذا كان للدم دفع
وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وتشهد له ايضا صحيحة العيص ابن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شئ
قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المراة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو

من الحيض **قوله** وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى
تمضي لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم كذا المرئي بصفة الحيض
كما صرح به العلامة في المخ وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله ع
اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليشهد له ايضا
صحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الدم فهي
تفطر الصايمة وموثقة عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة
اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم
تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى في المصباح والجارية التي يبتدئ
بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن
الجنيد وابي الصلاح وسلار والمص في كتبه الثلثة واحتج عليه في
المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تتيقن المسقط ولا تيقن
قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي
ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرته
قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون
هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليسا حيضا
حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا
فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل
عدمه ما لم يتحقق وما ذكره جيد الا ان اصالة العدم لا يكفي في حصول
اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتامل **قوله** الثانية لو رات الدم ثلثة
ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا المراد انها لو رات الدم
ثلثا ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع

النقاء حيضا اما الدمان فظ واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن
العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك فى المعتبر فقال ولو رات
ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دون كان الدمان وما بينهما
من النقاء حيضا كالدم الجارى واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم
فى الحسن عن ابى جعفر ع انه قال اذا رات الدم المراة قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
قوله ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا
والثانى يمكن ان يكون حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضى اقل
الطهر بينهما فان ثبتت الكلية المدعاة فى كلامهم تحيضت برؤيته
والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل **قوله** الثالثة
اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان
خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى
تنقى او تمضى عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين
من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من
صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا البحث فى هذه المسئلة يقع
فى مواضع الاول ان الحايض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة
وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال
القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقا او عدمه والظاهر
حصوله باى كيفية اتفق لاطلاق قوله ع فى صحيحة محمد بن مسلم اذا
ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شئ
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها

وفيه وجوب الاستبراء على الحائض اذا انقطع دمها دون العشرة

اليسرى

اليسرى على حايط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية
شرحبيل عن الصادق ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد
برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان
مثل راس الذباب خرج على الكرسف الثانى انه متى حصل النقا وجب
عليها الغسل وهو اجماعى منصوص ولو اعتادت النقاء فى اثناء العادة
ثم رؤية الدم بعده فالظ عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة
واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرار الغسل مع تكرار النقاء و
يحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتداة
يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقا او مضى عشرة ايام وهو
اجماع واوجب عليها الشهيد فى الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها
الاستظهار بيوم لقوله ع فى رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة
تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم و
فى السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات
العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله فى
المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم
حيضا او طهورا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل
بعدها وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين احدهما ان هذا
الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام
الشيخ فى يه والجمل والمرتضى فى المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب
واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر به فى عدة
اخبار وهو حقيقة فى الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن

ظهور

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك
قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن
الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح
محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة واجاب المص ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب
جمعا بينها وبين قوله ع تحيضي ايام اقرائك وقوله ع في صحيحة معوية بن
عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية
ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن
الجمع بينهما ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة
دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك و
احتمله المص في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا با
لاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من
حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا
ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه وثانيهما في قدر
زمان الاستظهار فقال الشيخ في ية تستظهر بعد العادة بيوم
او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت
ملوثة بالدم فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح

مستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله
المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة
لصحيحتي البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع وقد سلفتا
ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في
الحائض اذا جاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت
كل صلوة قال الشيخ معنى قوله بعشرة الى عشرة ايام وحروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية
الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج
بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان
الاقتصار على الثلثة احوط الخامس ذكر المص وغيره ان الدم متى
انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم
العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده
دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر
كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان و
يجزيها ما اتت به من الصلوة والصوم لتبين كونها طاهرا وعندي
في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص و
المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة
وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم

وفيه عدم قضاء ما فاتها ع
وايام الاستظهار

قوله الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة ما اختاره المص من جواز وطى الحايض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطى ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك وقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه وهو صريح في جواز الوطى قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعو ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرا به السبعة اى يخرجن من الحيض يق طهرت المراة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافى ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان و بسم وطعم قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافى واما ثانيا فلامكان حمل النهى في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهى عنه المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية اعنى قوله تعو فاعتزلوا

النساء

النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافى بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعو فاذا تطهرن فاتوهن حيث شرط في اباحة الوطى التطهر الذى هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطى مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوى المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهوما ن تعارضان فان لم ترجح اقواهما تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما عن المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان يغتسل وفي الموثق عن على ابن يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان يغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى احتج القايلون بالتحريم بقوله تعو ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع

عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن
يسار عن ابى عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ
من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان يغتسل قال لا حتى تغتسل
والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن فى السند
وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدى
قدس سره فى روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق لدلالة ظاهر
الاية عليه ورود الاخبار الصحيحة وان عارضها ما لا يساويها محل
نظر قوله الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت فقد مضت مقدار
الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه
بموثقة يونس ابن يعقوب عن ابى عبد الله ع قال فى امراة دخل وقت الصلوة
وهى طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت ورواية عبد
الرحمن ابن الحجاج قال سالته عن المراة طمثت بعد ان تزول الشمس
ولم تصلى الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفى سند الروايتين
ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت
وروى ابو الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التى تكون فى
صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال يقوم من مسجدها
ولا تقضى الركعتين قال وان رات الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها
من المغرب وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق فى من لا يحضره
الفقيه وهى ضعيفة بجهالة الراوى والمعتمد ما عليه الاصحاب
قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا

بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه فى المنتهى بان وجوب
الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب
الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء
الصلوة على الساهى والنايم وقضاء الصوم على الحايض مع سقوط الاداء
بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد
فمتى وجد ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء
كما حقق فى محله ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء فى وجوب
القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على
ماخذه قوله وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة
وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال
فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه عموم قول النبى ص
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وروى الشيخ فى الصحيح
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر
تصلى الاولى قال لا انما تصلى التى تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم
تدرك من اخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما
سيجىء انشاء الله تعالى قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم
عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران
اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس
فمذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله
يريد بالكراهة هنا التحريم والكلام فيه كما فى الجنب قوله ويكره حمل المصحف
ولمس هامشه لورود النهى عنهما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد

دهن تو

ويلوح من كلام المرتضى التحريم وهو ضعيف **قوله** ولو تطهرت لم يرتفع حدثها
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان
الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده وبقوله ع في حسنة ابن مسلم
وقد سأله عن الحايض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا
ولكن تتوضأ وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض و
هي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض
المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن
لتاخير الغسل معنى وفيه نظر فان طرو المانع من فعل الواجب الموسع
في وقته لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث
جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سأله عن
المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان
تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة **قوله** الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف
بين العلماء والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها
على الغسل قولان اشهرها ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط
وهما فطحيان ومن ثم تردد المص في ذلك في المعتبر وجزم العلامة
في نه بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح قدس سره وانما
غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة

للتنبيه

للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحايض فان غاية تحريم
الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القران و
دخول المساجد وقراءة العزايم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم
وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غاية الاولى وقيل
غاية الثانية فلهذا غاير بينهما **قوله** الثالث لا يجوز لها الجلوس
في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب
كافة اهل العلم وتخصيص المص التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد
في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار فلو
اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها فعله من دون
تيمم على الاقوى حملا بالاصل وظاهر قوله ع في رواية محمد بن مسلم اما
الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل
الجنب المسجد متيمما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيممه وفي
جواز النوم له فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر
وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المص في هذا
الكتاب انه يحرم على الحايض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع
والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في
الجنب والحايض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت
الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه
قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ واتباعه قال في المنتهى
ولم اقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد

طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة
بالحايض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون
سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى في المصباح انهما
ذكرا باحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما
عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا
لقوله ع في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين ويظهر من
المص في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين
اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة
حرمتهما وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله
وهو في محله **قوله** الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره
لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد
من العبارة كراهة السبع المستثناه للجنب واستحسنه الشارح
لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد لانتفاء ما يدل هنا
على الكراهة راسا واطلاق الاذن لها في قراءة ما شاءت من القران غير
العزائم فلو قيل هنا بانتفاء الكراهة في قرائتها ما عدا العزائم من القرآن
كان قويا **قوله** وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر
خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة
فيه ونقل عليه في يب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا
باطلاق الامر الخالي عن التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سئلت
ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها وفي رواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء

من العزائم

من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي والعجب ان الشيخ في يب حمل هذين الخبرين على الاستحباب
بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا الطاهر من
النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن
وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد واجاب العلامة
في المخ عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه ع قال
تقرا القرآن ولا تسجد اي لا تقرا العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب
على السبب جايز وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخرون ايضا بالحمل على
السجدات المستحبة بدليل قوله تقرا والدلالة منتفية والمسئلة محل
تردد واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء
يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة
قال لا تسجد الا ان تكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد
ابن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى **قوله** الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى يطهر
اجمع علماؤنا الاسلام على تحريم وطي الحايض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب
بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة
ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه
بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزاني

ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه
فلا شيء عليه وان اشتبه الحال فان كان لتحيرها ونسيانها حكمه
وان كان لغيره كما في الزايد عن العادة فاصل الاباحة واوجب عليه
في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي
حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو
حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر
وجوب القبول ان لم يتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان
ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض
للنساء اذا ادعت صدقت قوله ويجوز له الاستمتاع بما عدا
القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحايض بما فوق
السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب
الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى في شرح
الرسالة لا يحل الاستمتاع من الحايض الا بما فوق الميزر ومنه
الوطي في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك
العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولانا منه
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض
كالمقيل والمبيت لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار و
التخصيص اللازمين لحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات

كثيرة

كثيرة كموثقة عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم و
رواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة
الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
احتج المرتضى ره باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان
النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد
به الوطي في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان
اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة
الحيض فسئل النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي ص اصنعوا
كل شيء الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب
وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر
وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او
تاويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين
اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين
الادلة قوله فان وطئ عالما عامدا وجبت الكفارة وقيل لا يجب
والاول احوط القولان للشيخ اولهما في ف وط وثانيهما في يه
وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه

الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا ليستغفر الله
قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع هذا
التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه
يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار او نصف دينار و
الاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في
المعتبر ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب
لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا
او استحبابا فنحن بالتحقق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو
حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قال الراوندي
فلا عبرة به قال السيد المرتضى في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه
في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في
تركه الاجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته وللواطي في اخره مشقة
شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف
الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والاخر والوسط
يختلف بحسب عادة المراة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول
ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع

ثلثه

ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس الوسط والاخر
وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي
العشرة دون العادة فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط
والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب
وذكر ان قيمته عشرة دراهم حسنا وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم
اجزاء القيمة كما في ساير الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارة
مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى للاطلاق والتم
تفريع قيل النفساء في ذلك كالحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين
او ثلثة في وطي واحد قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف
فيه الكفارة لم يتكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت
والاصح عدم التكرار مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير
عن الاول لان الوطي يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل مع
ايجاد المامور به بالفعل الواحد قوله السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع
قال في المعتبر قد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه
فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع ولنا روايات
ناطقة بتحريمه وبطلانه فالحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغايب الذي يمكنه
استعلام حالها او لم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا
فقيل انه ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة
في المخ من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ وقيل المعتبر ان يعلم
انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو خيرة

ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسياتي تحرير الاقوال مع ادلتها
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** السابع اذا طهرت وجب عليها
الغسل قال بعض المحققين الظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب
الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص
الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى
تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى
التوقف في ذلك حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر ان وجوب
الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر
ورد مطلقا بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه
الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم **قوله**
وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا
الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل
الجنابة والحيض واحد **قوله** لكن لا بد من الوضوء قبله او بعده اجمع
علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من
الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء
كان فرضا او سنة وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا
او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون
بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه
شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي
على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي

عبدالله

عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المخ والجواب
فيه رواية عن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن
عثمان او غيره وهي في الحقيقة رواية واحدة فلا ينبغي عدها روايتين
ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم
عمومها مخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند
بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر
وجدي قدس سره في الدراية ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف
به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا يقال رواية ابن ابي عمير
عن حماد او غيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان
يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء
فيه ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المخ
وجدي قدس سره في روض الجنان احتج القايلون بعدم الوجوب
بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود
ولا للعهد الذهني اذ لا فايدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده
التعليل المستفاد من قوله ع واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر
في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف وقد
ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء

بحث اغناء الغسل عن الوضوء

فقال ع واى وضوء اطهر من الغسل وفى الصحيح عن حكم ابن حكيم قال
سالت اباعبدالله ع عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس
يقولون وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى
من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ ره
فى عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضاً فى الموثق
عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او فى يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ على ما اذا اجتمعت
هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاذا انفردت
هذه الاغسال او شىء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب
قبلها وهو تاويل بعيد جداً بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا
القول ايضاً قوله ع فى صحيحة الحسين ابن نعيم الصحاف فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفى صحيحة ابن سنان موثقة
يونس ابن يعقوب تغتسل وتصلى وفى صحيحة زراره فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفى صحيحة ابن سنان ان
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح وتصلى العصر وبالجملة فليس فى الاخبار المتضمنة لوجوب
الاغتسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب

الوضوء معها بوجه مع انها واردة فى مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما
ذهب اليه السيد المرتضى الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب
احوط **تنبيه** حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل
عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان
اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل
الى الاكبر ام هما معاً يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات
ثلثة وليس فى النصوص دلالة على شىء من ذلك **قوله** وقضاء الصوم دون
الصلوة هذا الحكم اجماعى منصوص فى عدة اخبار والفارق النص وفى بعض
الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظ عدم الفرق بين
صلوة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر
وفى الاستثناء نظر يظهر من التعليل **قوله** الثانى يستحب ان تتوضأ
فى وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى المستند
المستند فى ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله ع يقول
ينبغى للحايض ان تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر
الله ثم بمقدار ما كانت تصلى ولفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب و
نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابى جعفر ع
قال اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
وهو مع عدم صراحتها فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً
بين الادلة ولو لم يتمكن من الوضوء ففى مشروعية التيمم لها قولان

الفصل الثالث في الاستحاضة وهي يشتمل على اقسامها واحكامها

دم الاستحاضة

اظهرها العدم **قوله** ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة
اخبار وعللت الكراهة في خبر ابي بصير بخوف الشيطان على الحايض والكلام
فيه كما سبق في الجنب **قوله** الفصل الثالث في الاستحاضة وهي يشتمل على
اقسامها واحكامها **قوله** اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض
يقال استحيضت على فنده استقمت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة
لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره
الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل
لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى
العاذل وما ذكره المص من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة
من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص ابن البختري عن
الصادق ع قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله ع
في خبر علي ابن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا
رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل
فلم اقف له على مستند قال المص في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه
قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير جيد فان القيد
انما يتعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاصفر والاولى ان يقول ان ما
التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اصفر واحمر كالموجود بعد
اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة
دم الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان
جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على

محمود النقي

بحث على الشارح

مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح **قوله** وقد
يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذا الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر قال الشارح المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم
الواقع فيه بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتدأة
ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا
فدبتما ضرت بايام العادة هذا كلامه واقول ان هذا التفسير اولى
انا لظم اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه **قوله** فكل دم تراه
المرأة اقل من ثلثة فهو لم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذا الكلام
انما يستمر اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما
اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة لانعدام الدليل على خلافه كما تقدم
قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك
وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المرأة بعد العادة وايام الاستظهار
فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام الا
الاستظهار استحاضة حتى انه يجب عليها قضاء ما اخلت به فيها
من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط **قوله** او يكون مع
الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان
الحامل قد تحيض كالحايل وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه والسيد
المرتضى وقال الشيخ في يه وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل
في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما
فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان تستبين الحمل لا بعده ونقل
عليه الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ويدفع

هذا القول صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى
الدم ثلثة اياما او اربعة اتصلى قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت
ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما
كانت تضع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى
ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما
كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة
قال وفي رواية اخرى اذا كانت كذلك تاخر الولادة وبهذه الروايات
احتج القايلون بان الحامل تحيض كالحايل احتج الشيخ في كتابي الاخبار
على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش ولتصلي فاذا
رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة
في المدعى فيتجه العمل بها وان كان القول الاول لا يخ من قوة واما
القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد برواية السكوني

عن جعفر

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل
حيضا مع حمل وصحيحة حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى
ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية
الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم
المذكور لم يجمع شرايط الحيض **قوله** واذا تجاوز الدم عشرة ايام و
هي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتدأة واما ذات
عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدأة
بكسر الدال وفتحها اسم فاعل واسم مفعول هي التي ابتدأت الحيض او
ابتدأ بها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رات الدم اول مرة
وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة
قسما لها ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب ان المبتدأة من لم تستقر
لها عادة والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها
وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي
وما قيل من ان فايدته رجوع هذا النوع من المبتدأة اعني التي لم
تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون
الاول فضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا
بالمبتدأة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه كما ستقف
عليه اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج
الحيض بالطهر ولا يخ اما ان يكون المراة مبتدأة او ذات عادة
عددية وقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية

للوقت والعدد ناسية للوقت والعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او آخره
او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد
المحفوظ اما ان يتحقق له اضلال في وقت يقصر بصفة عن العدد اولا
وعلى التقديرين فاما ان يتحقق له تميز اولا فهذه اقسام المستحاضات
وسيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** فالمبتدأة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو
استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا
يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل
عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله ع في رواية اسحق بن
جرير ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية
حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة واشترط المص وغيره في العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض
عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظ ويعتبر فيه ايضا توالي الايام الثلثة
على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام
النقا اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية اذ رجعنا
القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظ
فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر وعاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز
لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة تحصل باللون فالاسود قوي
الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين قوي الرقيق
والرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة

دوام

وفي آخر اثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدها
الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تميز لها **فرعان** الاول لا يشترط في التميز
التكرار لانه علامة الحيض فيكتفي باتيانه بخلاف العادة وظاهر المنتهى
انه موضع وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي آخر اربعة
وفي آخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل
بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتميز فلو مر بها شهران رات فيهما
سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعنا الى عادتها في الشهرين و
لا ننظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة **قوله** فان كان لونا واحدا
او لم تحصل فيه شرطيا التميز رجعنا الى عادة نسائها ان اتفقن المراد
بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لان
المعتبر الطبيعة وهي حادثة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع
المبتدأة مع فقد التميز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب
الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض
يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن
يغلب انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل
وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الجارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على
ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبا

الارسال م

والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان
في طريقها علي بن الحسن ابن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن
الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ في ف نقل
على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف
في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر ان
رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية
وقال حتى لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعنا الى الاقران ورجح الشر
اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم
الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف
كما هو منطوق الرواية وان استند في الحكم الى رواية زرارة و
محمد ابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل
به قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره
الشيخ في ط وجمع من الاصحاب قال المص في المعتبر ونحن نطالب
بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع
اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهن
مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن ومع اتفاقهن
بمساواتهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه الا ترى النسب
يعطى شبهها ولا نرى المقارنة لها اثرا فيه واعترض الشهيد في الذكرى
بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
ولملابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة
فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا هذا كلامه ولا يخفى ما في نظره لان ذلك

خلاف المتبادر

خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد
او السن لصدق الملابسة معه ولا قائل به هذا كله على تقدير العمل
بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله قوله فان كن
مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل في المبتداة اذا
فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر
الاول اقل الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة
في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في ط وقال في موضع آخر منه
انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام
ثم تحيض حيضها عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا
انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر ايام الحيض لانه زمان يمكن ان
يكون حيضا وقال المرتضى تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد
انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما
احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق
عليه السلام قال وتحيضي في كل شهر في علم الله بسبعة ايام او ثلثة
ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار
على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه
الشيخ عن الحسن ابن علي ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن
الصادق ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك

تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال
ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله ابن بكير انه قال
في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها
تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت
تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك
امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت
وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركت الصلوة اقل ما يكون
من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما
اعترف به المص في المعتبر والعلامة في لخ ومع ذلك فمقتضى رواية
ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما
على التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص
في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه
عندي ان تحيض كل واحدة منهما يعني المبتداءة والمضطربة بالتفسير
الذي ذكره ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية
الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه ره
ولا يخ من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان
الخلاف انما وقع في الزايد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة
يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع
في المعتبر بناء على العمل بالرواية وقوى العلامة فيه وجوب العمل

بما يودى اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الفعل
وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع
من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما تخير المسافر بين الاتمام والتقصير
في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر
ولا يتعين اوله وان كان اولى اولا ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة
بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى

قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان
اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير
بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتميز فان توافقا في
الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما
كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل وط ترجع
الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية
ترجع الى التميز وحكى المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره
من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار
العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز كقوله ع في صحيحة الحسين
الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد ابن عمرو
ابن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة احتج الشيخ على الرجوع الى التميز بقوله ع في حسنة حفص بن
البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة
لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة

لان العادة اقوى فى الدلالة ولما رواه محمد ابن مسلم فى الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة والكدرة فى ايامها قال
لا تصلى حتى تنقضى ايامها فان رات الصفرة فى غير ايامها توضات و
صلت ورجح المحقق الشيخ على تقديم العادة من المستفادة الاخذ و
الانقطاع دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع
على اصله وهو ضعيف قوله الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا
ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت
بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة
الحيض او لم يكن اطلاق العبارة يقتضى عدم وجوب الاحتياط فى الثلثة
فى ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة
الى ان يمضى الثلثة او يحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام
فى ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه يلوح
من قول المص فان فقد التميز الخ ان المضطربة من نسيت عادتها هى
التى اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح فى المعتبر فى هذه
المسئلة بان المضطربة من لم يستقر لها عادة والاظهر رجوعها
بتفسيرها الى التميز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين
وقد تقدم ان للمضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او
عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة
العادة الناسية الوقت لو عارض تميزها عددها الخ ايام العادة
لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول فى ذاكرة
الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى

التميز

التميز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة
على التميز هذا كلامه ولا يخفى انه على هذا الاعتبار لا يظهر لاعتبار
التميز فايدة ويمكن ان يقال اعتبار التنوين فى الطرف المنسى خاصة
او تخصيص المضطربة بالمناسبة للوقت والعدد معا قوله ولا يترك
هذه الصلوة الا بعد مضى ثلثة الضمير يعود الى المضطربة الشاملة
لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم
فى ناسية الوقت اما ذاكرة فانها تحيض برؤية الدم قطعا و
قد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة
الحيض قوله فان فقدت التميز فهنا مسايل الاولى لو ذكرت
العدد ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى
صوم عادتها القايل بذلك هو الشيخ فى ط ولم يكتف بذلك
بل اوجب عليه ايضا اجتناب ما يجتنبه الحايض اخذا بمجامع
الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تخير فى وضع عددها فى
اى وقت كان شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم
يحصل لها وقت معلوم فى الجملة بان تضل العدد فى وقت
يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد
على نصف الزمان الذى تعلق به الاضلال فانه يتعين كون
الزايد وضعفه حيضا بيقين وح ولا تعمل فى الجميع عمل
المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او ان بعض فى عشرة
فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او

نقصانه عنه ومثال الثانى ما اذا اضلت ستة فى العشرة فان الخامس
والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره
وتوسطه ومن هنا يعلم احكام مسايل المزج فمنها ما لو قالت الحيض
ستة وكنت امزج احد نصفى الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة
فى العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس
عشر والعشرة الاولى من الشهر الاول طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع
بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع فى الاربعة الاولى بين
افعال المستحاضة وتروك الحايض وفى الاربعة الثانية بينهما وبين
غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور يضم الى اليومين بقية
العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق ورتب ما يرد عليك من
نظاير هذه الامثلة **قوله** الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وبقى الزايد
عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين ال
التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تاخذ منها
ما تختاره ويكون الباقى استحاضة ورجح المص فى المعتبر الاقتصار
على الثلثة والتعبد فى باقى الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن **قوله**
وان ذكرت آخره جعلت نهاية الثلثة الكلام فيه كما سبق فى ذاكرة
الاول غيرانها تقتصر فى السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة
لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين
فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت
يومين حفتهما باخرين وكان الحكم فى بقية الزمان كما تقدم و

ولو ذكرت

ولو ذكرت وقتا فى الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة
تجمع فيها بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات
تجعله احديها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احديها
كان لها الاقتصار عليها **قوله** وتقضى صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر
الوقت الذى عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون فى كل شهر فى التسعة
الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او فى الثمانية الاولى فلا تقضى التاسع
وهكذا اذا سمعت انتفاء الكسر ولا يتعين عليها قضاء احد عشر و
زيادة يوم على العدد الملحوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان **قوله**
نسيتهما جميعا فهذه تحيض فى كل شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هى المشهورة
بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف
من المذهب ونقل عليه فى ف الاجماع مع انه افتى فى ط فى طريقة
محمد بن عيسى عن يونس قال فى التذكرة والشهرة فى النقل و
الافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يؤيدهما ويؤيده ان حكمة البارى
اجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى فى كل زمان ومكان و
لم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثانى فلما فيه من العسر
الحرج المنفيين بالاية والرواية ورجح المص فى المعتبر انها تحيض
بثلثة ايام وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
فى لزوم العبادة وهو متجه **قوله** واما احكامها فنقول دم
الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او
يسيل الخ المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب

القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها
فان لطخ باطن الدم القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة
وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة
فهنا مسائل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المص
انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة
فعلل بعدم العفو عن هذا الدم فى الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد
لما سيجيء ان شاء الله تعالى من العفو عن نجاسة ما لم يتم فيه
الصلوة مطلقا ويظهر من العلامة فى المنتهى دعوى الاجماع على ذلك
فانه قال ولا خلاف عندنا فى وجوب الابدال ولعل الحجة واما الوضوء
لكل صلوة فقال فى المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابى عقيل
لا يجب فى هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع فى المستحاضة قال تصلى كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال و
ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله ع
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء ثم تصلى عند الصبح و
تصلى الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه
الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع
وقوله ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال
الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين

ووضوء للعشائين

ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد لا يقول بالاجتزاء
بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين فى هذا القسم وانما اجتزأ به
مع الغسل كما صرح عبارة المقنعة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المص انه يجب عليها
مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة
فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء لصلوات
الاربع فقال فى المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد فى المقنعة
والطوسى فى ط وف والمرتضى وابن بابويه ونقل عن ابن الجنيد
وابن ابى عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث فى وجوب
ثلثة اغسال وبه جزم فى المعتبر فقال والذى ظهر لى انه ظهر الدم
على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان
عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة فى المنتهى ايضا واليه
ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ فى
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه
الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند الصلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب تصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلى الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام

حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا
عوفيت من ذلك وهي عامة في وجوب الاغسال الثلثة تخرج منها
من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت
العموم ومثلها صحيحة صفوان ابن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت
فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك تمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا
اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين ابن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع
حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى
ان موضع الدلالة فيها قوله ع فان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فانه موضع الخلاف
ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر

فحمله

فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون بقية الخبر كالمبين
له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث
المتن بانها لا تدل على ما ذكره نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر
ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن لا
الاستدلال بها على المساواة بين القسمين الثالثة ان يسيل الدم
بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب
الاغسال الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها
وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في يه وط على الاغسال وكذا
الاعد المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد تصلي بوضوئها و
غسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء
وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب
على هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتأخرين
تمسكا بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف
اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج
بعد الغسل على هذا الوجه حدثا الا ان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع
وهو منتف وقد بالغ المص في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على
قايله فقال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال
وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون
غلطه لما ذكره الشيخ في ط وف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء
فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك يختص بالموضع
الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا

الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله ع في صحيحة زرارة فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر و
تصلي الخ ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله ع
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا
وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل
الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى
باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها
للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان
والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء
قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المخ الثالث
قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في س
وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه اختاره الشر
في ن وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات
المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله ع في خبر
الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل
من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان
هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب
ان الاول احوط ويتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة
فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لا غسل عليها

ما لم يوجب في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة
الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الاول
الرابع لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة
مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة قوله
واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع
ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف
حال الدم والمراد بكونها بحكم الطاهر انه يصح منها جميع ما يصح من الطاهر من
الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها وصومها ودخولها
في المساجد مطلقا واتيانها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز
اتيانها قبله اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المص في المعتبر
لعموم قوله تع فاذا تطهرن فاتوهن وقوله ع في صحيحة ابن سنان
ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان
ابن يحيى وياتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل خاصة
لقوله ع في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها
حتى يامرها وفي السند ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل
المامور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله ع في رواية
زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها و
هي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا يدل على المط
ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من
الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان

معناه زوال المانع العضى وان اقتصر بعد الخروج منها الى الطهارة
وغيرها من الشرايط **قوله** وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك
لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام فى
ذلك **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب
والاصل فيه ما رواه الشيخ عن على ابن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت
وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى صومها
ولا تقضى صلوتها لان رسول الله كان يامر فاطمة عليها السلام
والمومنات من نسائه بذلك وهى مع كونها مضمرة متروك الظ
من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ ره
فى يب قال محمد ابن الحسن لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان
عليها لكل صلوتين غسلا او لا يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع
العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وفيه انه ان بقى الفرق
بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما
ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة
الجهل فتعسف وحملها شيخنا المعاصر على ان المراد انه لا يجب عليها
قضاء جميع الصلوة لان منها ما كان واقعا فى الحيض وهو بعيد ايضا
ويظهر من الشيخ فى ط التوقف فى هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وهو فى محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضى ان اخلال
المستحاضة بشىء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وربما قيل

باختصاص

باختصاص الحكم بالاغسال النهارية دون الليلية وجزم جدى قدس
سره فى جملة من كتبه بعدم توقف صوم الماضى على غسل الليلة المستقبلة
بسبق صحته قبل وجوب الغسل واستقرب توقف الصوم
المقبل على غسل الليلة الماضية وفصل فى روض الجنان فقال والحق
انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين بالنسبة
الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم
الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسئلة محل توقف فان الرواية
مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها
فاثبات ما زاد على ذلك مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب
غسل الفجر عليه بل يكفى فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها
من الاغسال انما يوجب القضاء خاصة والله اعلم وهنا مباحث ١
نقل عن الشيخ بانه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء
وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء اى الشفا وهو حسن لكن لا
يخفى ان الموجب له فى الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس
الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى
فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة
لا يستقيم قال فى الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل
اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة
بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع
بقى على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا
هذا كلامه ومحصله ان الحدث دم الاستحاضة فينبغى ان يترتب

عليه مسببه وضوا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه فى
اول اوقات الصلوات وجب عبارة هنا ب لو توضات ودمها
بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول فى الصلوة فقال فى ط استانفت
الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث و
لو انقطع بعد الدخول فى الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت
فى الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفى الفرق نظر
اذ الوجه المقتضى لوجوب الاستيناف فى الصورة الاولى موجود
فى الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول فى الصلوة يمنع
من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره
مرارا ومال فى المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج
دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا فى نقضها والانقطاع
ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه فى الذكرى من ان العفو عن
الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع
مدفوع بعموم الاذن لها فى الصلوة بعد الوضوء المقتضى للعفو عما
يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا ج يجب على المستحاضة
الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان كما يدل عليه
الامر فى الاخبار بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس و
البطن لقوله وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل قريطة
اذا صلى قال فى المعتبر ولا يجب على من به السلس وجرح لا يرقا ان
يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك فى المستحاضة لاختصاص
الاستحاضة بالنقل والتعدى قياس قوله النفاس دم الولادة الخ

النفاس بالكسر

غسل النفاس

النفاس بالكسر ولادة المراة يقال نفست المراة ونفست بضم النون و
فتحها وفى الحيض بالفتح لا غير قاله الهروى فى الغريبين وهو ماخوذ
اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله
الفقهاء عن معناه اللغوى الى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم
عقيب الولادة او معها قاله الشيخ فى ط وف وقال المرتضى فى المصباح
النفاس هو الدم الذى تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ
فى الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد
لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق
النصوص قال المص فى المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع
الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما
يخرج بعد ظهور شىء من الولد فهو نفاس وكانه اراد بذلك رفع الخلاف
وبه صرح فى الكرى فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ فى
الجمل محمول على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو
حسن ويتصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدا نشو
آدمى ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به المص وغيره اما العلقة
والنطفة فقد قطع المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى بعدم ترتب
الحكم عليهما وقال فى الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدا نشو انسان
بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء
التسمية واعترض جدى قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم
وفيه ان منشا التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة
فالتوقف فى محله قوله وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة

هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدّره فيرجع فيه الى
الوجود ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن
النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون
الدم الموجود فيها نفاسا اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع
الدم لاصالة البراءة مما لم يقم على ثبوته دليل وخالف في ذلك بعض
العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر
وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المصنف في المعتبر ان
امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف قوله
ولو رات قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المصـ
ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه
وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم
وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى قوله واكثر النفاس عشرة
ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في يه
لا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض
ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في
الجمل وط وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال
وقد جاءت الاخبار المعتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل
لوضوحها عندي وقال المرتضى اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو
اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك
ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع

دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما
ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام
ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة
في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض
تتنفس بقدر عادتها والمبتدئة بعشرة ايام واختار في المخ ان ذات
العادة ترجع الى عادتها والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار
الواردة في هذا الباب مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما
يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا
عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى
لها منذ يوم وضعت بمقدار عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس
بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال
الشيخ في يب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس

مثل ايام الحيض ولم تقف على هذه الرواية فى الكتابين ومنها ما يدل على
ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمان عشرة او سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وصحيحة اخرى لراية عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سألته عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيومين وصحيحة
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع
عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المص فى
المعتبر عن هذه الروايات وما فى معناها بانها لا تصلح لمعارضة
الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة دليل الرجحان
ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن و
اجاب عنها الشيخ فى كتابى الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن
الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتداة كما
اختاره فى المخ او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى
انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فلا ريب فى ان للمعتادة الرجوع الى
العادة لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل
التردد فى المبتداة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر و
من ان مقتضى رجوع العادة المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا
فى المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها
واضح وقد ورد فى المسئلة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد
على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء

اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى خمسين يوما وصحيحة
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلم عن النفساء كم يجب عليها
ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى
ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
واجاب عنها الشيخ فى كتابى الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن
وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه والاخبار التى رويت
فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلومة كلها وردت
للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وربما كان فى الخبر اشارة الى
الوجه الثانى من وجوه الجمع فتامل **قوله** ولو كانت حاملا باثنين
وتاخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المراة من الدم بعد ولادة
كل منهما يحكم بكونه مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون
نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثانى تحقق لها نفاس اخر
فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت
ولادة الثانى بعد مضى اكثر النفاس من وضع الاول وان كان
بعيدا **قوله** ولو لم تر دما ثم رات فى العاشر كان ذلك نفاسا
هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المص من اعتبار العشرة مطلقا
والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها
عشرة او دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره المص وغيره واعلم ان هذا
الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد
هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا **قوله** ويحرم

على النفساء ما يحرم على الحايض هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر
انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان
النفساء كالحايض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاول
الاول اجماعا الثاني الاكثر لان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف
الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع
انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت
قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرء آخر وانقضت العدة به الخامس
انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوامين بخلاف
الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى
عادة نسائها بخلاف الحايض **قوله** وغسلها كالحايض سواء هذا
مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر
بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل
الحيض **قوله** في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار
الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول
الثابت لديه سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله و
اقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاستحضاره عقله
اذ ذاك كما ورد في الحديث **قوله** ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا
هو المشهور بين الاصحاب قال جدي قدس سره ومستنده
من الاخبار التسليمة متنا وسندا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان

ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما
غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء
اما في السند او الدلالة هذا كلامه وهو منظور فيه اذ يمكن
المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم ابن هاشم
حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان ابن خالد
لم يثبت توثيقه ومن حيث المتن بان المتبادر ان التسجية تجاه
القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب
منهم المصنف في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب
وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف من انه يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا
وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان ابن خالد
المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد
عن ابي عبد الله في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة و
يجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه
القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة
وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل
الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد والثاني لاطلاق
رواية سليمان ابن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار قال
في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال ويغني عليه

عليه ذكره حالة الغسل و وجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلف
الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط
وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة
الاحتضار لانه مدلول الاخبار قوله وهو فرض كفاية اعلم ان
فرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين
بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق
بتحصيل الفعل لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية وهل يجب
على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول
لان الجميع اذا تركوه ياثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على
الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئلة في الاصول
والحكم بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا وربما قيل بسقوطه
بظن قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه با
بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان
تلقينه الاقرار بالنبي ص في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه
الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج روى زرارة
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي

العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع و
ما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني
هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل ذلك يعني هذه الكلمات
فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب
للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير
من طاعتك فروى عن الصادق ع انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا
له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر كلامه لا اله الا الله فقد روى
عن رسول الله ص انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر
الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد
به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في يب بما روى انه لما
قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ع واعترضه المحقق الشيخ علي بان ما دل عليه
الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته
للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج

فيه المدعى ويقال ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الاسراج عند
بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله واذا مات
غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابى كهمس قال حضرت
موت اسمعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته
وغمض عينيه وغطا عليه الملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره
الاصحاب قال فى المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن
ليكن اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله وتعجيل تجهيزه لا خلاف فى
استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابى جعفر انه قال قال رسول
الله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس
وانت يا رسول الله رحمك الله وهذا فى غير من اشتبه موته واما المشتبه
فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علامات انخساف صدغ
عينه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه و
استرخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح
على بطنه حديد ذكره المفيد قال الشيخ فى يب سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ قوله وان يحضره جنب او حايض قال المص فى المعتبر
انما اخرنا هذا الحكم مع انه متقدم فى الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة
الكتاب من البداءة فى كل قسم بالواجب واتباعه بالندب ويؤخر
المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهة ذلك قال
اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب

عن ابى عبد الله قال لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا باس ان يليا غسله وعلل فى بعض الاخبار بان الملائكة تتادى
بذلك قوله الثانى التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس
به اوليهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى
متقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية فى الميراث
كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث لكن
لم يعتبر الاصحاب ذلك كما سيجيء تحقيقه والاصل فى هذه المسئلة
رواية غياث بن ابراهيم الرازى عن جعفر عن ابيه عن على قال يغسل
الميت اولى الناس به وهى مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد
بالاولوية فى الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد
الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف قوله واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق
فى هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امراة وبهذا التعميم جزم المتاخرون
وذكروا انه لو كان الميت امراة لا يمكن للولى الذكر مباشرة تغسيلها
اذن للمماثل فلا يصح فعله بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص
بالرجال اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ورده جدى قدس سره
بعدم ثبوت مستنده وقد يقال ان الرواية المتقدمة التى هى
الاصل فى هذا الحكم انما يتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى
انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غيره ما تضمنته الى الاصل
والعمومات قوله والزوج اولى بالمراة من كل احد فى احكامها
كلها المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار

عن ابی عبد الله ع قال الزوج احق بالمراة حتی یضعها فی قبرها قال فی
المعتبر ومضمون الروایة متفق علیه قلت ان کان المسئلة اجماعیة
فلا بحث والا امکن المناقشة فیه لضعف المستند ولانه معارض بما
رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص ابن البختری عن ابی عبد الله ع فی
المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ایهما یصلی علیها فقال اخوها
احق بالصلوة علیها واجاب الشیخ عن هذه الروایة بالحمل علی التقیة
وهو انما یتم مع التکافؤ فی السند کما لا یخفی واختلف الاصحاب فی
جواز تغسیل کل من الزوجین الاخر فی حال الاختیار فقال السید
المرتضی فی شرح الرسالة والشیخ فی ف وابن الجنید والجعفی یجوز
لکل منهما تغسیل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال
فی یه بالجواز ایضا الا انه اعتبر فیه کونه من وراء الثیاب وقال
فی کتابی الاخبار ان ذلک مختص بحال الاضطرار دون الاختیار
والاظهر جواز تغسیل کل منهما الاخر مجردا وان کان الافضل کونه
من وراء القمیص کما فی مطلق التغسیل لنا ما رواه الشیخ فی الصحیح
عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یصلح
له ان ینظر الی امراته حین تموت او یغسلها ان لم یکن عنده من
یغسلها وعن المراة هل تنظر الی مثل من زوجها حین یموت فقال
لا باس بذلک انما یفعل ذلک اهل المراة کراهة ان ینظر زوجها الی
شیء یکرهونه وفی الصحیح عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امراته یغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا یلقی علی عورتها خرقة وفی الحسن عن محمد ابن مسلم قال

سالته

سالته عن الرجل یغسل امراته قال نعم انما یمنعها اهلها تعصبا
ویدل علی ان الافضل کونه من وراء الثیاب روایات کثیرة منها
صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الرجل یموت ولیس
عنده من یغسله الا النساء قال یغسله امراته او ذو قرابته ان کانت
له وتصب النساء الماء علیه صبا وفی المراة اذا ماتت یدخل زوجها
یده تحت قمیصها فیغسلها وصحیحة محمد ابن مسلم قال سالته عن
الرجل یغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وصحیحة ابی الصباح الکنانی
عن ابی عبد الله ع فی الرجل یموت فی السفر فی ارض لیس معه الا النساء
قال یدفن ولا یغسل والمراة تکون مع الرجل بتلک المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان یکون زوجها معها فان کان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع والجمع بین الاخبار وان امکن بتقیید الاخبار
المطلقة بهذه الاحادیث الا ان حمل هذه علی الاستحباب اولی له
لظهور تلک الاخبار فی الجواز مطلقا ولثبوت استحباب ذلک فی
مطلق التغسیل علی ما سنذکره واعلم ان اطلاق النص وکلام الاصحاب
یقتضی عدم الفرق فی الزوجة بین الحرة والامة ولا بین الدایم
والمنقطع والمطلقة الرجعیة زوجة بخلاف البائن قال فی الذکری
ولا عبرة بانقضاء العدة المراة عندنا بل لو نکحت جاز لها تغسیله
وان کان الفرض بعیدا وهو کذلک اخذا بالاطلاق ویجوز تغسیل
السید لامته قطعا والاظهر عدم جواز العکس مطلقا لانتقالها
الی غیره فیحرم علیها النظر الیه وربما فرق بین ام الولد وغیرها
لما روی من ایصاء زین العابدین ع ان تغسله ام ولده وفی الطریق

ضعف **قوله** ويجوز للكافر ان يغسل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة
ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قلت فان مات رجل مسلم وليس
معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن ابيه عن علي ع قال اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراة توفت
معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء
صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا
لا فقال افلا يممتموها وهما ضعيفا السند جدا ومن ثم توقف
المصنف هذا الحكم في المعتبر واستقرب دفنها من غير غسلها
لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة و
الحق انه متى ثبتت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية الخ
تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان نوزع فيهما امكن
اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين **قوله**
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا
المراة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في

حال الاختيار

حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا
تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة والعجب ان العلامة في المنتهى
استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته
في جواز الغسل مجردا مع ستر العورة **قوله** ولا يغسل الرجل من
ليست بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ونقل
عليه المص في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في التهذيب وط وف بسقوط
التيمم والحال هذه ايض وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من
الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر
محرم قليله وكثيره وحكى عن المفيد انه اوجب التغسيل من وراء
الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط
الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا لنا ما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة تموت
في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
وعن الرجل يموت وليس معه ذات محرم ولا رجال قال يدفن
كما هو بثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل في السفر مع النساء ليس معهن رجل
كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايض عن ابي عبد الله ع
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء

يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها
سقوط التيمم ايضا والا لذكر لان المقام مقام البيان وفي مقابل
هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت احديهما
ان المراة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من
وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب
الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض للتسليم يمنع
من العمل بهما وحملها الشيخ على الاستحباب وهو مشكل
قوله الا وهم دون ثلث سنين وكذا المراة اي لا تغسل
من ليس لها بمحرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا ا
الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة
يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في يب عدم المماثل
واطلاق العبارة وجوز المفيد وسلار للمراة تغسيل
ابن خمس سنين مجردا او الصدوق بنت اقل من خمس
سنين مجردة ومنع المص في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز للمراة تغسل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فارقا
بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة
النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من
الاخبار ما رواه الكليني عن ابي النمير مولى الحرث ابن
المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي

الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في يب
عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع
الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين دفنت ولم تغسل
وقال ابن طاوس ان لفظ اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود
في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت
ولم تغسل فان كانت بنت اقل من خمس غسلت وكيف كان فا
فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع
ذلك فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادها بالاصل والعمومات
مضافا الى عدم ثبوت اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن
هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون
ذلك تابعا لجواز النظر واللمس وتحقيق المسئلة محل آخر قوله
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله
عن الخوارج والغلاة خالف في ذلك المفيد في المقنعة فقال
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان تدعوه الى ذلك ضرورة من جهة التقية و
استدل له الشيخ في يب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان
يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل
الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جايز ثم قال
والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف
بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال
وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم

الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه في قول مشهور ولقيط دار
الاسلام وقيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر
فيه مجال **قوله** والشهيد الذى قتل بين يدى الامام ومات في
المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن
المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى
يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار
على المقتول دون اهله وماله وعلى المبطون والغريق وغيرهم
والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسره المص بانه المقتول بين يدى
الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدى الامام قتله
في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل
في هذه المسئلة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذى يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلعم
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وفي الحسن عن
اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط و
لا يغسل يدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره
المص في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما
انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين

يدى الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو
يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر
الحكم على من قتل بين يدى الامام وبما ذكرنا قطع المص في المعتبر
فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب
اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن
الامام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم
تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب
التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق
وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة
وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة
وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم
الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد
وغيره ولا بين من عاد سلاحه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب
وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى
انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف **قوله** وكذلك من وجب
عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد
امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين وكذا يجب امره
بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وابنا بابويه والمفيد ره
تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين
عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان و
يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة

ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند
جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا
يعلم للاصحاب فيه خلافا واما عدم وجوب تغسيل من هذا شانه
بعد ذلك فظ لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه
بعد الموت تردد واقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت
قبل غسله وهذا قد غسل، **قوله** واذا وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واطلق العلامة في جملة
من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه
برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقتل فيوجد راسه قال دية على من يوجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان
الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة
على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام
ذلك لوجوب الغسل والتكفين مم واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض
على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين روى احديهما
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال ع
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في

الحسن عن ابي جعفر

الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ومقتضى الرواية الاولى ان
الباقي جميع عظام الميت لان اضافة الجمع يفيد العموم وان الصلوة
انما يجب على النصف الذي فيه القلب والرواية الثانية وان دلت
بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها على ما يطابق الرواية
الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام
الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب
الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه
القلب مطلقا او الصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر
احوط لورود الامر بالصلوة عليهما في الخبرين الاولين و
ان ضعف سندهما **قوله** وان لم يكن وكان فيه عظم غسل
ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما
ايض واحتج عليه في ف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب
بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره
ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان
اقوى من النص وهو مناف لما صرح به في عدة مواضع من
التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم
منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح مما ذكره ا
الشيخان من خبر علي بن جعفر ع لصدقه على العظام على التامة
والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة
على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما

ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر
العبارة ان الحكم مقصور على المباينة من الميت خاصة وبه صرح
فى المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحى بغير غسل محتجا بانها جملة
لا يغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد فى الذكرى مساواتها
للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها
الموت بخلاف قطعه وهو ضعيف وجوابه قاصر **قوله** وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اى يجب تغسيله الغسل
المعهود ولفه فى خرقة ودفنه واوجب الشهيد ومن تاخر
عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والمستند فى ذلك مرفوعة
احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة
عن ابى عبد الله قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى
قال فى المعتبر ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى
وضعف سماعة فى طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول
الاصحاب لهما وفيه ما فيه ثم لا يخفى ان الحكم فى الرواية الثانية
وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان
يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين
بالقطع الثلث لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة
عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله فى المعتبر
قوله وان لم يكن له عظم اقتصر على لفه فى خرقة ودفنه الاظهر
عدم وجوب اللف كما اختاره فى المعتبر لانتفاء الدليل عليه اصلا **قوله**

وكذا السقط

وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اى يجب لفه فى خرقة ودفنه وينبغى
ان يكون المرجع فى معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح
قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة
اشهر وهو ظاهر المصنف هنا وفى النافع وصريح المعتبر فانه قال
فيه لو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصلى
عليه بل لف فى خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب
العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب له
للغسل وهو الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب
بما رواه الشيخ عن محمد ابن الفضل قال كتبت الى ابى جعفر اساله
عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه فى موضعه و
هذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف فى الخرقة
بل ظاهرها انه يدفن مجردا **قوله** اذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر
ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة
وروى انهم يغسلون وجهها ويديها قد تقدم البحث فى ذلك
وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل
ولا تيمم واما الرواية التى اشار اليها المص فهى رواية المفضل ابن عمر
قال قلت لابى عبد الله جعلت فداك ما تقول فى المراة يكون
فى السفر مع الرجال ليس معهم ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا تكشف لها شيئ من محاسنها التى امر الله بستره قلت
وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر

كفنها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على
خلاف ما تضمنته فوجب اطراحها راسا **قوله** ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وتدل
عليه روايات منها قوله في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بالسدر
والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه
ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه
طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول
ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم و
الاجماع او يق ان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها من
النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها انما تزول بالغسل وان لم يكن
مطهرا لغيره من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل
وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء
الغسل بملاقاتها اولا لانه اذا وجب الازالة الحكمية فالعينية اولى
قال جدي قدس سره وهذا الاشكال ضعيف على قول السيد
المرتضى لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده
من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن
الميت كازالة بدن الجنب هذا كلامه ومقتضاه انه لا يجب
تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن
قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا به هنا مع ان في تحقق الخلاف
في نجاسة بدن الميت نظر فان المنقول عن المرتضى عدم وجوب

غسل المس

غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المص في المعتبر عنه في شرح الرسالة
التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء
تتمة الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** ثم يغسل بماء السدر ثم يبدأ
براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب
تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح
وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلام
فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره
تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على
يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء
وسدر بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم
اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة كانت و
اغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص تغسله من تحته والاخبار كثيرة جدا واحتجاج سلار على
وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله عم وقد سئل
عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ضعيف والاظهر

وجوب الترتيب فى الغسلات وبينها وقول ابن حمزة باستحباب الترتيب
بينها ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب فى
الغسل بغمس الميت فى الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد
ابن مسلم عن ابى جعفر قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهى ضعيفة
السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة فى
كيفية الغسل مشكل جدا ويجب فى هذا الغسل النية كغيره من الاغسال
عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى التصريح بعدم الوجوب لان
هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب و
تردد فيه فى المعتبر وهو فى محله وكيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء
بنية واحدة للاغسال الثلثة لانها فى الحقيقة فعل واحد مركب منها
ويعتبر فى النية وقوعها من الغاسل اعنى الصاب للماء لانه الغاسل
حقيقة ولو اشترك جماعة فى غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد
بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل
مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا فى الصب فالظ اعتبار النية
من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم
يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى فى الذكرى بنية
المقلب وهو بعيد **قوله** واقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه
الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفى
من الخليط اعنى السدر والكافور مسماه وقدر المفيد السدر
برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح
اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعنى ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء

سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس
لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذى قد وضع
فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففى جواز
التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على تسمية
السدر كما نقله فى الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح
هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه عن السدر والكافور و
ان بقى الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شئ حتى التراب
ولا وجه له **قوله** وفى وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا
هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل
المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام فى كيفية الغسل وانتقاله
من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن
غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين
كالصريحة فى ذلك فانه قال سالت العبد الصالح ع عن غسل
الميت افيه وضوء الصلوة ام لا قال غسل الميت تبدء بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال
ثم يغسل الذى غسله يده الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل
ونقل عن ظاهر ابى الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابى
عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال فى كل غسل وضوء
الا غسل الجنابة واجاب عنه المصنف فى المعتبر بعدم الصراحة
فى الوجوب فانه كما يحتمل كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان
هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء

مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند
بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كثيرا فيما
سبق نعم يمكن ان يستدل للابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني
ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث
فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ويجاب
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو عدم الكافور
والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسل بفوات ما يطرح
فيها وفيه تردد منشا التردد من تعذر المامور به اعني
تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف
به ومن انه مامور بالغسلات الثلث على هيئة هي كون الاولى بماء
السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون
مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب
اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق
مقومة له لا نفس الماهية كما هو الظ ومن هنا يظهر قوة القول
بالاكتفا بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان
قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك
واظهرها العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء **قوله**
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم هذا
مذهب الاصحاب قال الشيخ في يب وبه قال جميع الفقهاء
الا الاوزاعي واستدل بما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله صلعم فقالوا

يا رسول

يا رسول الله صلعم مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه تسلخ
فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من
الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته
فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة
تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل لازالة النجاسة
كما يقول المرتضى وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب
ايضا كصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث
والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي
احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للاخر جايز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالا كتفاء
بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الاغسال بعيد **قوله**
وسنن الغسل ان يوضع على ساجة الساج خشب مخصوص
والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك
لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع
وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء
تحته **قوله** مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر
الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر به في عدة
روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب
ابن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع

على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ
في ط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي محتجا بورود الامر
به ثم قال ولا ينافيه ما سبق يعني خبر علي ابن يقطين لان ما تعسر لا يجب
وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافات
واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال
لصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل في
الفضاء قال لا باس وان تستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء
حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الكنيف الموضع
المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في
المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة
صحيحة محمد ابن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل
الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون
ذلك في البلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله ع
في حسنة سليمان ابن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان
واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه
اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء
في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم
يجز وهل الافضل تجريده عن القميص وتغسيله عاريا مستور
العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله ع في صحيحة ابن

مسكان

مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة
سليمان ابن خالد وان استطعت ان تكون عليه قميص تغسل من تحت
القميص وفي صحيحة يعقوب ابن يقطين ولا تغسله الا في قميص وظاهر
هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان تستر عورته
لما فيه من امن المغتسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايضا
وتليين اصابعه برفق لقوله ع في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل
عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله ع في خبر طلحة ابن زيد ولا
تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله
ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار
ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب
لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته
اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن وروى الكاهلي
عن الصادق انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث مرات واكثر من
الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن
من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه

الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على
جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه
الحديث وفى رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ فى ذلك
واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر
وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث **قوله**
ويغسل يداه اى يدا الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن
الصادق ع **قوله** ويبدا بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو ثلث
مرات ويمسح بطنه فى الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها
مستفادة من روايتى الكاهلى ويونس عنهم عليهم السلام وفى
رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين
الغسلتين الاوليين الا ان يكون المراة حاملا تحذرا من اجهاض
قال فى ن ولو اجهضت بذلك فعليه عشرة دنانير **قوله** ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه لقوله ع فى خبر عمار ولا يجعله بين رجليه
فى غسله بل يقف من جانبيه **قوله** وان يقعده نقل الشيخ فى ف على
هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد فى عدة روايات الامر باقعاده
وحملها الشيخ على التقية ومال فى المعتبر الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول
ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس
ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه
قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهى عنها فى مرسلة
ابن ابى عمير عن الصادق ع وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهى و
هو احوط **قوله** وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المراد بالكراهة

المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف فى العبادات ان ثبت وجوب
تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما و
قد تقدم الكلام فى ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان
مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم
ولا باس به **قوله** ويجب ان يكفن فى ثلث قطع ميزر وقميص وازار

كفن الميت

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال فى المعتبر انه مذهب فقهائنا
اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند فى ذلك
موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب
وانما كفن رسول الله ص فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع فى ثلثة اثواب
ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع وابى جعفر ع قال
فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما للنساء
ففريضة خمسة اثواب وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال كتب
ابى فى وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلا
تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد وصحيحة ابى مريم الانصارى قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كفن رسول الله ص فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر ع العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب و

تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع كذا فى كثير من نسخ التهذيب وقد
نقله كذلك المص فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه وفى بعض
نسخ يب ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد فى
الذكرى على التقييد او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو
بعيد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له فى الذكرى
بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او ليفيد التخيير
بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة
فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين
مستفيضة ولا معارض لها فتعين العمل بها ويستفاد من
هذه الروايات الثلثة التخيير فى الواجب بين الاثواب الثلثة
وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمص فى المعتبر
وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه بتعين القميص لوصية الباقر
به ولما رواه الشيخ عن الحسن ابن محبوب عن ابى ايوب عن
حمران ابن اعين عن ابى عبد الله قال قلت فالكفن قال
يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما
هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما تدل عليه
رواية محمد ابن سهل عن ابيه عن ابى الحسن قال قلت يدرج
فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى اما المئزر
فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب

الثلثة

الثلثة المفروضة ولم اقف فى الروايات على ما يعطى ذلك بل المستفاد
منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة
وبمضمونها افتى ابن الجنيد فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب
يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص
وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن
وذكر قبل ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا
من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم
عليه رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا
يخرج منه شيئا ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة
التى يشد بها الفخذ والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار
على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع
العمامة والخرقة التى يشد بها الفخذان اولى **قوله** ويجزى عند
الضرورة قطعة وذلك لان عند الضرورة يجوز دفنه بغير كفن
فبعضه اولى **قوله** ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت
باجماعنا قاله فى المعتبر وتدل عليه رواية الحسن ابن راشد قال
سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا باس وجه الدلالة انه شرط فى نفى الباس ان يكون القطن
اكثر فعلم انه لو كان القز صرفا لم يجز قال فى المعتبر والقصب
ضرب من برود اليمن سمى بذلك لانه يعمل بالقصب وهو نبت

باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين الرجل والمراة واحتمل العلامة في يه كراهته للمراة لاباحته
لها في حال الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين
في الجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر
والوبر فمنع ابن الجنيد واجازه في المعتبر لصدق اسم الثوب
عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى **قوله** ويجب ان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب و
نقل عليه الشيخ في ف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد
السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار
في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله ابن سنان في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع كيف يصنع بالحنوط قال يصنع في فمه
ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح اثار السجود منه ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل
والمراة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد
الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح
بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط
راحتيه ويبقى العمل على الرواية الاولى لصحة سندها **قوله**
الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اي في غسل ولا حنوط وقد

وورد بذلك

وورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم
كيف يصنع به اذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
الا انه لا يقرب طيبا **قوله** واقل الفضل في مقداره درهم و
افضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف
الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله
مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمل منه وزن ثلثة عشر درهما
وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله
مثقال ونصف واوسطه اربعة مثاقيل ومنشا هذا الاختلاف
اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
وروى ايضا عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي والحسين
ابن المختار عن ابي عبد الله ع قال الفضل من ذلك اربعة
مثاقيل وروى علي ابن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد ان
اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن
الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على
الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة
في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن
طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل

للخوط في هذه المقادير لنفاها الأكثر لمرفوعة علي بن ابراهيم
المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة
وقال ان الاظهر بينهم خلافه **قوله** ويستحب هذا القسم ان
يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة بل
الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله ع في صحيحة ابن مسلم
يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس
في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره
قوله وان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنية من
التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر
وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا يعني استحباب
زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل
عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن
حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص
فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه

بعد

بعد بعامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن
به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وانت خبير بان هذه الروايات انما تدل على استحباب
كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها
زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون وبما ذكرناه صرح ابن
ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه انه قال السنة في
اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض
وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان يكون الملاف
ثلثا احديهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال
في المعتبر وانما شرطنا ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا بحرير
لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ
في المبسوط **قوله** وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع
ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه
ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا
باس ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد
قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت
يكفن في ثلثة سوى العمامة وخرقة يشد بها وركبه

لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من
الكفن وعن يونس عنهم عليهم السّلام قال واحش القطن في دبره لئلّا
يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه
وضم فخذيه ضمّا شديدا ولفّها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه
الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفّا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله قال ثم
اذفره بالخرقة وتكون تحتها القطن تذفره بها اذفارا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدّا شديدا حتى لا يخاف
ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل
الّا انّها مؤيّدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحبّ
وقد ظهر من مجموعها انّ صورة وضع هذه الخرقة ان يربط
احد طرفيها في وسط الميت امّا بان يشق راسها او يجعل فيها
خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة من بين فخذيه ويضم بها عورته
ضمّا شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه
ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفّا شديدا فاذا انتهيت فادخل طرفها
تحت الجزء الذي انتهيت عنده منها **قوله** وعمامة يعمم بها محنكا
ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره امّا استحباب
العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب و
هو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال
وعممه بعد بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن انّما يعدّ ما

يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر العمامة للميت
من الكفن هي قال لا انّما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال العمامة
سنّة وقال امر النبيّ بالعمامة وعمّم النبيّ واما استحباب
التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج
طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده
رواية يونس عنهم عليهم السّلام قال ثم يعمّم ويؤخذ وسط العمامة
فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر و
الايسر على الايمن ويمدّ على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات
أخر ففي رواية معوية وابن وهب عن الصّادق وعمامة يعتم
بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النوّا عن الصّادق
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ
العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردّها الى خلفه و
اطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله ابن سنان وعمامة
يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ورواية الاولى
هي المشهورة بين الاصحاب وذكر الشارح قدّس سرّه انّه
لا تقدير للعمامة شرعًا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة
وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة **قوله** وتزاد
المرأة على كفن الرّجل لفافة لثديها هذا الحكم ذكره الشيخان
في المقنعة والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل ابن زياد
عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما

يكفن الرجل غير انه تشد تدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا انى لا اعلم
لها رادا **قوله** ونمطا النمط ضرب من البسط او ثوب فيه خطط
ماخوذ من الانماط وهى الطرايق ونقل عن ابن ادريس انه فسره
بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وظاهر الاكثر مغايرته
لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه
بصحيحة محمد ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال يكفن الرجل فى ثلثة
اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين وليس فيها دلالة على المدعى بوجه فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا
ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس
فيها ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة عن كفن
الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع
واللفافتين او الثلث لفايف فى مطلق الكفن **ويوضع لها**
بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده
صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار **قوله**
وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله
فى المعتبر وتدل عليه روايات منها رواية ابى خديجة عن ابى
عبد الله ع قال الكتان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد ص وكونه يستحب ابيض الا الحبرة لقول ابى جعفر ع كفن
رسول الله ص فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين

صحاريين

صحاريين **قوله** وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
الذريرة هى الطيب المسحوق قاله فى المعتبر والظاهر ان
المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد
وما والاها وقال الشيخ فى التبيان هى فتات قصب الطيب
وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال فى
ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء
المهملة قال فى المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب
تطييب الكفن بالذريرة وتدل عليه روايات منها قوله ع
فى رواية عمار الساباطى ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
ويطرح على كفنه ذريرة وفى رواية سماعة اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ فى
ط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذى يوضع على الفرجين
ولم اقف على مستنده **قوله** ويكتب على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وذكر الائمة ع
وعدهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع
فان لم توجد فبالاصبع الاصل فى هذه المسئلة ما رواه
ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه و
غطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا
بكفنه فكتب اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله و
زاد الاصحاب فى المكتوب والمكتوب عليه ولا باس

به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنّف هنا انّ
الكتابة تكون بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وقال في المعتبر
انّما تكون بالطّين والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين و
النصّ خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب انّ الكتابة بتربة الحسين ع
اولى والظّ اشتراط التأثير في الكتابة لانه هو المعهود واما الكتابة
بالاصبع مع تعذر التربة والطّين فذكره الشيخان ولا اعرف
ماخذه **قوله** وان يخاط الكفن بخيوطه ولا يبل بالرّيق ذكر
ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المص في المعتبر بعد
ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب
يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع
الوفاق اما بلها بغير الريق فالظّ عدم كراهته للاصل ولاشعار
التخصيص بالرّيق باباحة غيره **قوله** ويجعل معه جريدتان
من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم يستحبه من عداهم
قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت انّ
الله لما اهبط ادم من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى
ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخل فكان ياْنس بها
في حيوته فلما حضره الوفاة قال لولده انى كنت انس بها في حيوتي
وارجو الانس بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معى في اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبيّ وفعله
فصارت سنة متبعة والرّوايات الواردة بذلك من الطريقين

مستفيض

مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت
الميّت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه الحساب و
العذاب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى وحسنة الحسن ابن زياد الصيقل عن
عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة واحدة لليمين واخرى
في اليسار قال فانّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع لاىّ
شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة قال المرتضى والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف
والرّمى وتقبيل الحجر بل من غسل الميّت وتكفينه مع سقوط
التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهول العلل **قوله** فان لم
توجد فمن السّدر فان لم توجد فمن الخلاف والا فمن شجر
رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ
في المبسوط وقال في ف ويستحب ان يوضع مع الميت جريدتان
خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار ونحوه قال ابن
ادريس وقدّم المفيد الخلاف على السّدر والمستند في ذلك
ما رواه سهل ابن زياد عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا
له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السّدر
قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما ترى

وروى علي بن بلال في الحسن انه كتب الى ابي الحسن الثالث الرجل
يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من
الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية
معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة
لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى
قوله ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من جانبه اليسار بين القميص والازار هذا هو
المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق
في المقنع والشيخ في يه وط ومستنده حسنة الحسن بن زياد
المتقدمة وحسنة جميل ابن دراج قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص
وقال الصدوق ان يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده
واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على ماخذها
وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احدهما

تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي
الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام قال المحقق
بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك منها وهو استحباب
وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت
وهو حسن ولم يتعرض المصنف في هذه الكتاب لذكر قدر

الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر
عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى
ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان
كانت شبرا فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة
جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والكل حسن
لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق
او تكون صحيحة الاظهر الثاني نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية
الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين
ولعله لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره اما اختصاص السحق
باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق
مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على
صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه
بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان
هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور
على الصدر لا اختصاصه بالفاضل قوله وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوى
جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن
ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين قوله

ويكره تكفينه في الكتان هو بفتح الكاف والمشهور بين الاصحاب
كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا
يجوز ان يكفن الميت في كتان وابريسم ولكن في القطن والاصل
في ذلك نهي الصادق ع في مرسلة يعقوب ابن يزيد عن تكفين
الميت في الكتان وقوله ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ص وضعف المستند مقتضي الحمل على الكراهة **قوله** وان
يعمل للاكفان المبتدأة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد ابن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له
وهو جديد لم يجعل له كما فاذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
ونشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة صحيحة محمد
ابن اسمعيل ابن بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص
اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره
قوله ويكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في يه وط وقال
في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف
الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة **قوله** وان يجعل
في سمعه او بصره شيء من الكافور هذا قول الاكثرين ويدل
عليه قوله ع في رواية يونس لا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى
ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق فيمن لا يحضره

الفقيه

الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده
صحيحة عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه وقوله ع في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من
الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في
مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل المص في المعتبر هذه الروايات
على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في
الوجوب او الاستحباب **قوله** مسائل ثلث الاولى اذا خرج
من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بجسده
بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان تكون بعد طرحه في
القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى
اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده
وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب
الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن
بدن الميت وهو اعادة للمدعي نعم يمكن الاستدلال عليه
بما رواه الشيخ عن روح ابن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع
قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا
منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب
اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف

من العهدة وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل
به الغسل استقبالا واحتج له في المخ بان الحدث ناقض للغسل
فوجب اعادته وضعفه ظ وان لاقت النجاسة الكفن قال
الصدوق وان واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت
في القبر وقرضها بعده حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو
منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه
اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله
ابن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض
بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء
بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب
اولا بالطعن بارسال في السند الثانية وعدم توثيق
الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة
للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم
وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا
للروايات الواردة بذلك **قوله** الثانية كفن المراة على زوجها
وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هذا
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل عليه الشيخ في ف
الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية والكفن من
باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل نفسها ورؤيتها وحاز

ميراثها فيجب مؤنها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة
ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابائه ان عليا ع قال
على الزوج كفن امراته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود
الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة
بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة
والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها
الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع
به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق
النص والحق بالتكفين بقية المؤن الواجبة كماء الغسل والسدر
والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة
بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه
للاجماع وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه
شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى بالكفن
فهو من الثلث ومع النفوذ يسقط عنه **قوله** يؤخذ الكفن
عن الرجل من اصل تركته مقدما على الدين والوصايا هذا
قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة

عن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف
قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فی ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بكفنه
انسان ويقضى دينه مما ترك وعن السكونی عن ابی عبد الله ع
قال اول شیء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين فی الاخبار وكلام
الاصحاب يقتضی تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو
كذلك وانما يقدم الكفن الواجب واما المندوب فمع الوصية
به يكون من الثلث الا مع الاجازة فان لم يكن له كفن دفن عاريا
ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم عن المعارض
واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد
ابن طريف عن ابی جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن
كسوته الی يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين
الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب
لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن
الفضل ابن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت
له ما ترى فی رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به
اشترى له كفنه من الزكوة قال ان ابی كان يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وعندی فی هذا الحكم
توقف لنص الشيخ على ان الفضل ابن يونس كان واقفيا الا

ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذی لم يترك ما يوفی
من دينه من الزكوة يقتضی جواز تكفينه منها بطريق اولى و
فيه ما فيه **قوله** وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر و
غيره ای يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء
ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من
اصل المال فظ لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة
اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل
فوجهه معلوم مما سبق **قوله** الثالثة اذا سقط من الميت
شیء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه فی كفنه هذا
مذهب العلماء كافة نقله فی التذكرة ويدل عليه ما رواه
الشيخ فی الحسن عن ابی عمير عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شیء فاجعله
فی كفنه وعن عبد الرحمن ابن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد
الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم فقال لا يمس
منه شیء اغسله وادفنه **قوله** الرابع فی مواراته فی الارض
وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشی المشيع وراء الجنازة او الى
احد جانبيها اجمع علمائنا كافة على استحباب تشييع
الجنازة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابی جعفر ع
قال من شيع ميتا حتى يصلی عليه كان له قيراط من الاجر
ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من
الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى ايضا عنه ع قال اذا

ادخل المؤمن قبره نودى الا ان اول حباك الجنة الا واول حبا
من تبعك المغفرة وروى ميسر قال كنا سالت ابا جعفر يقول
من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم
شيئا الا ان قال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي
عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله قال من شيع جنازة مؤمن
يدفن وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة
فى ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب
ان مشى المشيع من وراء الجنازة او احد جانبيها افضل
من المشى امامها ونص فى المعتبر على ان تقديمها ليس بمكروه
بل هو مباح وحكى الشهيد فى الذكرى عن كثير من الاصحاب
انه يرى كراهة المشى امامها وقال ابن ابى عقيل يجب التأخر
خلف جنازة المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال
العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشى صاحب الجنازة بين
يديها والباقون وراها لما روى من ان الصادق تقدم
سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل فى المعتبر على
افضلية التبع لها او المشى الى جانبيها بما رواه اسحق
ابن عمار عن ابى عبد الله قال المشى خلف الجنازة افضل
من المشى بين يديها ولا باس ان يمشى بين يديها وبما
رواه سدير عن ابى جعفر قال من احب ان يمشى مشى
الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير والدلالة واضحة

لكن

لكن فى السند ضعف مع ان الشيخ روى فى الصحيح عن محمد ابن
مسلم عن احدهما قال سالت عن المشى مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما
بلغنا فى هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر فى
ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو
لما روى ان النبى او عليا شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال
له كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث **قوله** ويكره للمشيع
الجلوس قبل ان يوضع الميت فى لحده لما روى عبد الله ابن
سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله قال ينبغى لمن يشيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده فلا باس وظاهر
الشيخ فى ف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف **قوله**
وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من
ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها
الاربع وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال فى الذكرى
وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد حمل النبى جنازة
سعد ابن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك
لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم جسيم فروى
جابر فى الحسن عن ابى جعفر قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروى سليمان ابن خالد عن
رجل عن ابى عبد الله قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله
له خمسا وعشرين كبيرة واذا اربع خرج من الذنوب والمراد

بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال و
افضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم
بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكر
ذلك فى طويه وادعى عليه الاجماع وقال فى فيحمل بميا
منه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى
المقدم والروايات الواردة فى ذلك مختلفة فروى
العلاء سيابة عن ابى عبد الله قال يبدأ فى حمل السرير
من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر
ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ومثله
روى الفضل ابن عباس يونس عن الكاظم قال فان لم يكن
تتقى فيه فان تربيع الجنازة التى جرت به السنة ان يبدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور
حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ فى يروط وروى
على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى قال سمعته يقول
السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن
فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر و
تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه
الى الجانب الرابع مما يلى يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ
فى فقال الشهيد فى الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور
لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه
قال ف فيدور دور الرحى كما فى الرواية وهو لا يتصور

الا

الا على المبتدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر
والاضافة هنا قد يتعاكس هذا كلامه وما ذكره من الجمع
بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث
السند مع ان ابن بابويه روى فى الصحيح عن الحسين ابن سعيد
انه كتب الى ابا الحسن الرضا يسئله عن سرير الميت يحمل له
جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على
الرجل يحمل من اى جوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى
جابر عن ابى جعفر قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قوله وان
يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من
السواد المخترم المستند فى ذلك ما رواه ابو حمزة قال
كان على ابن الحسين اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد
لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وقد روى ذلك
ايضا من فعل الباقر والسواد الشخص والمخترم المستاصل
او الهالك ولا ينافى هذا احب لقاء الله ومن كره لقاء الله
لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روى
عن النبى انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره
الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا احضره الموت
بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شىء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان

الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شئ اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقائه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن
لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين ع وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد
للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى
تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت فعن الصادق ع ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة
لصوته **قوله** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر
مما يلى رجليه والمراة مما يلى القبلة علل بذلك ايسر فى نقل ما
هو الاولى من ارسال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا و
احتياطا جهة القبلة لشرفها ولم اقف فى ذلك على نص بالخصوص
قوله وان ينقله فى ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل
ثلثا بعد الوصول الى القبر فعلى هذا يكون انزاله اليه فى ثلث
دفعات وذكر ابن بابويه فى لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا
من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه
هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه
ونحوه قال الشيخ فى ط فالظاهر ان ذلك هو مراد المصنف
كما صرح به فى المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تادية
المطلوب والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة من الروايات

صحيحة

صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال ينبغى ان يوضع
الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد ابن عطية قال
اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين
اعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه فى لحده ورواية محمد
ابن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر و
لكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته
ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب
بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه
وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف فى المعتبر فى اخر كلامه
وهو المعتمد **قوله** وان يرسله الى القبر سابقا براسه
والمراة عرضا المستند فى ذلك مرفوعة عبد الصمد بن
هرون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر
ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر و
اكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير
فرق بين الرجل والمراة كحسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى
القبر فاقرا اية الكرسى الحديث ورواية محمد بن مسلم قال
سالت احدهما ع عن الميت فقال سله من قبل الرجلين **قوله**
وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره
هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة على ابن يقطين
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل فى القبر وعليك العمامة

والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازراره وبذلك
سنة رسول الله جرت وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا
عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله قال قلت فالخف قال لا باس بخلع الخف في الشناعة
قوله ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة قال المصنف في
المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة
مرادة لله تع واما في المراة فيستحب للرحم لانها عورة وتدل
عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص البختري وغيره عن ابي
عبد الله قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين مضت السنة من
رسول الله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في
حيوتها وقد ورد في بعض الروايات نفي الباس من دفن
الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع
ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمراة فامراة صالحة ثم اجنبي
صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي
ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الصادق
قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وقد ورد في كيفية
الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي

اللهم افسح والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة
من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال
وكان علي بن الحسين اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا قوله وفي الدفن

احكام الدفن

فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة
اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي به وفعله
له وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في
حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث
يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن يتم بذلك وظاهرهم
تعين الحفيرة ولا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه
الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلعم
من الحفر ولانه دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة و
التابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة
الارض او لكثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب
الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع
الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في
الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في ط وقيل انه لا فرق
في الكراهية بين انواع التابوت وراكب البحر يلقى
فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر

الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات
فى سفينة فى البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى
البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع فى جابنة او
نحوها ويشد راسها ويلقى فى البحر او يثقل ليرسب فى الماء
ثم يلقى فيه وظاهر المفيد فى المقنعة والمص فى المعتبر جواز
ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول اعنى الوضع
فى الاناء صحيحة ايوب ابن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع قال يوضع فى خابية
ويوكا راسها ويطرح فى الماء وبالثانى ما رواه ابان عن رجل
عن ابى عبد الله ع انه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر ومثلها مرفوعة
سهل ابن زياد ورواية ابى البخترى عن الصادق ع وهذه الاخبار
كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف فى المعتبر حيث قال
واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن
ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهرانى صحبه وقد يقال
ان الستر لا يتعين ان يكون بالتثقيل لتحققه مع الوضع فى
الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب ابن الحر فكان الاقتصار على
العمل بمضمونها اولى وينبغى استقبال القبلة به حالة الالقاء
واوجبه ابن الجنيد والشهيد ره لانه دفن حيث يحصل به
مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله

بين اللوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون وهو بعيد لان فيه
تعريضا لهتك معلوم بازاء امر موهوم وان يضجع على جانبه الايمن
مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى
ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل فى هذا الحكم التاسى
بالنبى ص والائمة ع وما رواه معوية ابن عمار فى الصحيح عن ابى عبد
الله ع قال كان البراء ابن معرور التميمى الانصارى بالمدينة و
كان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص و
المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان
يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة و
انه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
الا ان يكون مراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله فى التذكرة وانما وجب
الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه
الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما
بانها تدفن فى مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه
فى التهذيب بما رواه احمد ابن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن
الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم
ندعوها الى ان تسلم فتابى فدنا ولادتها فماتت وهى تطلق
والولد فى بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
قال فى المعتبر ولست ارى فى هذه حجة اما اولا فلان ابن

اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ
واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين
بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا
اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان
محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة
واخراجه مع موتها غير جايز فتعين دفنها معها هذا كلامه
وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة
المسلمين والنصارى ويستدبر بها وقال اخرون كما قلناه
والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في
لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال لحد القبر الى
الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد ابن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من
محكى ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني
اسنده الى سهل ابن زياد قال يعني سهل روى اصحابنا
ان حد القبر الى آخره وروى السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلث اذرع
ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال المصنف في المعتبر معناه

ان الحافر

ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا
قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقوله ع اللحد لنا
والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد
يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر
ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند
في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال
قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن
محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه فليكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين
انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض
وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن
حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة
لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع
وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده
اذا سلم سنده من الطعن والافساد غير ضاير فان الجميع
ضايع خصوصا مع اذن الشارع فيه واجاب عنه في الذكرى
بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان
منضما وعلى هذا لا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل

هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف ويجعل معه شيء
من تربة الحسين ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لها على ماخذ سوى
التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها
فقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء
وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز لان
التبرك موجود في الجميع ونقل ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها
كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق بذلك
فقال انها كانت تعذب بخلق الله بعذاب الله اجعلوا معها
شيئا من تربة الحسين فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في
درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا حكاه في الذكرى ولا
يخفى ما فيه ويدل على استحبابه جعل التربة مع الميت صريحا
ما رواه الشيخ عن عبد الله ابن جعفر الحميري قال كتبت الى
الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت
في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وينبغي خلط الحنوط
بالتربة كما تضمنته الرواية ويلقنه ويدعو له ويستحب
للملحد ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ويدعو له والاخبار
بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد ان تبلغ التواتر
فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله واقرأ اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل

يا فلان ابن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما ويسمي امام زمانه وروى محمد ابن مسلم في الحسن
عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبديك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا
لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب
العالمين ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين ويسد به على
وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على
استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق ابن عمار عن ابي عبد
الله قال ثم تضع الطين واللبن فما دامت تضع اللبن والطين
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما
رحمتك للظالمين وروي ان النبي لحد رجلا فرأى فرجة
فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن
ويخرج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول النبي صلعم
ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول
الصادق من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين و

اطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال
اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد فى المراة يخرج من عند راسها
ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
قال فى القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله اهالة
وايهالا وهيلة فتهيل صبه فانصب وتدل على استحباب الاهالة
روايات كثيرة منها حسنة داود ابن النعمان قال رايت ابا الحسن
يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس
فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب بيده ثلث مرات وحسنة
عمر ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله يطرح التراب على الميت
فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرح ولا يزيد على ثلثة اكف قال
فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان
يفعل رسول الله وبه جرت السنة ورواية السكونى عن ابى
عبد الله قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك و
تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير
المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله يقول من
حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف و
الترجيع فى تلك الحالة ولم اقف فيهما على شىء و
يرفع القبر مقدار اربع اصابع يدل على ذلك مضافا الى

اجماع

اجماع الاصحاب رواية محمد ابن مسلم قال سالت احدهما عن
الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ويصب عليه
الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شىء
القاه على وسط القبر لا خلاف فى استحباب رش القبر بالماء
بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها
حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز بيدك بعد النضح
وحسنة حماد ابن عثمان عن ابى عبد الله قال ان ابى قال
لى ذات يوم فى مرضه يا بنى ادخل اناسا من قريش من اهل
المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال
يا جعفر اذا انا مت فغسلنى وكفنى وارفع قبرى اربع اصابع
ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتنى بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بنى اردت
ان لا تنازع وفى رواية ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله فى رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب
ما دام الندا فى التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح
كيف اتفق لكن الاولى فى كيفيته ما رواه موسى ابن اكيل النميرى
التميمى عن ابى عبد الله قال السنة فى رش الماء على القبر
ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل
ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر

فذلك السنة في رش الماء على القبر ولا يخفى قصور العبارة عن تادية

هذا المعنى ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل

على ذلك روايات منها ما رواه محمد ابن مسلم قال كنت مع ابي جعفر

في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما

يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض

عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن

قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى

ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين

الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع

وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك

اخبار كثيرة منها ما رواه جابر ابن يزيد عن ابي جعفر قال

ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان

يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي

عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان حتى حتى يأتي

على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد

كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان

عنه ولا يدخلان عليه ولم يتعرض المص لكيفيته وقوف الملقن

وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح

وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر

امامه والكل حسن ان شاء الله لاطلاق الروايات المتناولة

مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده والتعزية تفعلة من العزاء

العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد

الامر الى الله عز وجل والنسبة الى عدله وحكمته وذكر ما وعد

على الصبر مع الدعاء للميت واقلها ان يراه صاحب المصيبة وقد

اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق

انه قال قال رسول الله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة

يحبى بها وعنه انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من

غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين من عزى

الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر

كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال

اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه

هشام بن حكم في الصحيح قال رايت موسى ابن جعفر يعزي

قبل الدفن وبعده والافضل كونه بعد الدفن عند المصنف

والشيخ واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن

وذكر الشيخان في ط انه يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة

اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس الانسان

في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب

لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع

وترك الصبر فيكره لذلك ويكره فرش القبر بالساج

فلانه اتلاف للمال غير ماذون من الشرع فيكون مرجوحا و
انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه على بن محمد القاسانى
قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا
وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل
يجوز ذلك فكتب ذلك جايز قال فى الذكرى اما وضع الفرش
والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل
فى قبر النبى ص قطيفة حمراء قلت وقد روى الكلينى بسنده
الى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع مثل ذلك فانه قال القى
شقران مولى رسول الله ص فى قبره القطيفة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال
فى المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد
ابن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابى عبد الله ع ولد فحضر
ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ
ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا يطرح عليه التراب من كان منه
ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا بن رسول
الله ص انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن
قسا قلبه بعد من ربه وتجصيص القبور هذا الحكم
ثابت باجماعنا قاله الشيخ فى ط والعلامة فى التذكرة

ويدل

ويدل عليه ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح
البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه و
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق
فى كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس
وقال الشيخ لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها
بعد اندراسها لما روى من ان الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص
قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها
اسمها على لوح وجعله فى القبر وسند الروايتين قاصر
وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة لاطباق
الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات
بالترغيب فى ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء
ايضا استضعافا للخبر المنع والتفاتا الى ان فى ذلك تعظيما
لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما
لا يخفى وتجديدها اى بعد اندراسها والمستند
ما روى عن امير المؤمنين ع انه قال من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق فيمن لا يحضره
الفقيه واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر فقال محمد بن
الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد
ابن الحسن الوليد يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر
ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين فى الاول

ولكن اذا مات ميّت قطين قبره فجايز ان يرسم ساير القبور من غير
ان يجدد وذكر عن سعد ابن عبد الله انه كان يقول انّما هو من
حدد قبل بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد ابن
ابي عبد الله البرقي انّما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر
فما ندري ما عني به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم معناه
نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده و
قد جعله جدثا محفورا واقول انّ التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد ابن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد ابن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي
كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج عن الاسلام
هذا كلامه وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث
قال وهذا الخبر رواه محمد ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
ابن باتة عن علي ع ومحمد ابن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن
الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق منها
ودفن ميّتين في قبر واحد لقولهم ع لا يدفن اثنان في قبر واحد
نقله الشيخ في ط مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا
وقد روي عن النبي ص انه قال للانصار يوم احد احفروا و
اوسعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلث في القبر الواحد
هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما واريد نبشه و
دفن الآخر فيه فقال في ط بكراهته ايض وقيل بالمنع لتحريم النبش

ولان القبر

ولانّ القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد
على الاول انّ الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما
غير الآخر وعلى الثاني لانم ثبوت حق للاول في ذلك المحل بما في
دفن الثاني فيه هذا كله في غير السرب اما فيه فيجوز مطلقا اقد
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق   وان ينقل
الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد ما كراهة نقل الميت
الى غير بلد موته في غير المشاهد فقال في المعتبر ان عليه
العلماء اجمع واستدل عليه بقول النبي ص عجلوهم الى مضاجعهم
وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة با
بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه
فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة عليهم السلام الى الآن وهو مشهور بينهم لا
يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة
وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى
فوايد الآخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى
ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحبت
النقل اليهم ايض لينال بركتهم ولا باس به   وان يستند
الى القبر ويمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا قال الشيخ في ف انه قول العلماء اجمع واستدل
بقوله ص لان يجلس احدكم على جمر فيحترق ثيابه فتصل النار
الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام

لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهى فى
هاتين الروايتين انما يتعلق بالجلوس خاصة فينبغى قصر الكراهة
عليه مع ان ابن بابويه روى فى كتابه مرسلا عن الكاظم ع انه
قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح
ومن كان منافقا وجد المه وحمله الشيخ فى الذكرى على الناص
زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشى على الآخر وهو
متوقف على المعارض الخامس فى اللواحق وهى مسائل
اربع الاولى لا يجوز نبش القبر لا ريب فى تحريم النبش لانه
مثلة بالميت وهتك له قال فى المعتبر وعلى تحريم نبشه اجماع
المسلمين الا فى صورة نذكرها وعد اربعا الاولى اذا وقع
فى القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن
الاضاعة الثانية اذا غصبت ارض ودفن فيها فلمالكها
قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن فى الثوب المغصوب
الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعى ينبش ويغسل ويصلى
عليه اذا لم يخش فساده فى نفسه وقال الشيخ فى ف لا ينبش
وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة
الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه والوجه انه لا ينبش
لان الصلوة تستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه
الدفن لحصول الستر به هذا كلامه والذى يظهر قوة ما ذهب
اليه الشافعى من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين
اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم

خوف الفساد

خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك ولا نقل الموتى
بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب وقال الشيخ ره
قد ورد بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة
والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة
فى شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله
ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من
الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين
من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم واستلزامه
الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان
النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطاءً او نسيانا
وعلى الثانى اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضى
الجواز الى ان يثبت دليل المنع ولا شق الثوب على غير
الاب والاخ اى ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ واما
عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة
يقتضى عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل يجوز ذلك للنساء
مطلقا وهو اختيار العلامة فى يه وفى رواية الحسن الصيقل
لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظ فى الكراهة
ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهى عن اضاعة المال
على وجه العموم الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما والاصل فيه
على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه

اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي ص دفنوهم بثيابهم
وقول الصادق ع في رواية ابان ابن تغلب وقد سالته عن الشهيد
يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي
اصيب فيها وزاده النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعى له باذخر
فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال
الشيخ في ف لا ينزع عنه الا الجلود وقال يدفن معه جميع
ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل
والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه
وهو رواية عمرو ابن خالد عن زيد ابن علي عن ابائه عليهم السلام
والمفيد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن
ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشارع وانما يحصل الاشكال
في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود
في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ
العاقل الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روى
من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كالحارث ابن نعمان و
عمر ابن ابي وقاص وقتل مع الحسين ع ولده الرضيع ولم ينقل
في ذلك كله غسل الرابعة اذا ماتت ولد الحامل قطع
واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ في ف الاجماع

واستدل

واستدل عليه برواية وهب ابن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم ترفق به النساء قال المصنف في المعتبر وهب هذا عامي
ضعيف لا يعمل بروايته بما ينفرد به والوجه انه امكن التوصل
الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى
اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر
النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم
دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك
واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت
الام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين
الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي
ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره
تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقد
ورد بذلك روايات منها صحيحة علي ابن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك
قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق
في الجانب بين الايسر والايمن وقيده الشيخان في المقنعة
وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد
القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخان في ط و
اتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المص

فيها القطع المعتبر وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلا
وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيه من ستر الميت وحفظه
من التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر   واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب
هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد
في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد
في النفلية انها خمسون   وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة
على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه
او وجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم
قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد
الاستحباب لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا
ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من
السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على
ما ثبت من السنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن حكمه
فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن بابويه

بحسنة

بحسنة عبد الله المغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سالته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد
او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة
وصحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر و
الجواب عن الروايتين الاولتين منع الدلالة لعدم ثبوت
كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين
الفقهاء والاصوليين ولئن سلمنا ذلك فلا تتم ارادته هنا
لاقتضائه التنافي بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب
جمعا بين الادلة وكذا الكلام الثالثة ومع ذلك فالاحتياط
للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها
للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف بالهمال لها و
تركها فقد روي عن الصادق ع انه قال غسل يوم الجمعة طهور
وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان
امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت
اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم
الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه
ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر و

ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا ايجزى
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل
الزوال فقال في المعتبر انه عليه اجماع الناس وتدل عليه
حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
وقال الشيخ في مب الى ان تصلى الجمعة وهو حسن تمسكا
بمقتضى الاطلاق والتفاقا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل
وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على تاكد الاستحباب
كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واما انه كلما قرب من
الزوال كان افضل فعلل بتاكد الغرض ولا يخفى ما فيه
ويجوز تعجيله يوم الخميس ان خاف عوز الماء المستند في ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد ابن
موسى ابن جعفر ع قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها
قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد ابن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم تاتون
غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وجوز الشيخ التقديم مع خوف الفوات مطلقا
واختاره جدى قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا
ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا

الحكم من اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم ا
الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع
في ف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس
من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق
فيمن لا يحضرها لفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق   وقضاه
يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات
عمدا او نسيانا لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في ير
وقال الصدوق في كتابه ومن نسى الغسل او فاته لعذر
فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار
مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر
النهار فان لم يجد فليقضيه يوم السبت وفي معناه رواية عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله ع ومقتضى الروايات استحباب قضائه
من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف
بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وبانه
معارض بما رواه الشيخ في يب عن سعد ابن عبد الله عن محمد
ابن الحسين عن معوية ابن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن ذريح
عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه
عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السا بقين
الا ان عمل الاصحاب عليهما   وستة في شهر رمضان اول
ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق ع قال الغسل اول ليلة من

شهر رمضان يستحب   وليلة النصف استحباب الغسل فى
هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال المص
فى المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل
باستحباب الغسل فى فرادى شهر رمضان مطلقا   وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند
فى ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهى ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة ثلث احدى وعشرين وهى الليلة التى اصيب
فيها اوصياء الانبياء ع وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع
وثلث ليلة وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث
وروى محمد بن مسلم ايض فى الصحيح عن احدهما ع انه قال تغتسل فى ثلث
ليالى من شهر رمضان فى تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وقال الغسل اول الليلة وهو يجزى الى اخره وروى زرارة و
فضيل فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال الغسل فى شهر رمضان عند
وجوب الشمس قبيله ثم تصلى وتفطر   وليلة الفطر لرواية
الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله ع ما ينبغى لنا ان نعمل
فى ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث
ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث   ويومى العيدين
استحباب الغسل فى هذين اليومين مذهب العلماء كافة وتدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة على بن يقطين قال

سالت

سالت ابا الحسن ع عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة والظ امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم
عملا باطلاق اللفظ قال فى الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه
الى الصلوة او الى الزوال الذى هو وقت صلوة العيد وهو
ظاهر الاصحاب   وعرفة استحباب الغسل فى يوم عرفة
مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروى فى عدة اخبار منها ما رواه
عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال الغسل من
الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة ع
عند زوال الشمس   وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه ذكرها الشيخ فى الجمل والمصباح قال المص وبما
كان لشرف الوقتين والغسل يستحب مطلقا فلا باس بالمبادرة
فيه   وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون
ابن موسى بسنده الى ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفى سند هذه الرواية
احمد بن هلال وهو ضعيف   ويوم الغدير هذا مذهب
الاصحاب ونقل فيه الشيخ فى التهذيب اجماع الفرقة وفى رواية على
ابن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله
حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت
ويوم المباهلة وهو رابع عشرى ذى الحجة وقيل خامس

عشرين وتدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابى عبد
الله قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكد الاستحباب

وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ فى يب
انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابى عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا
اصالة البراءة مما لم يثبت دليل وجوبه وما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن
الصادق عم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك
الى قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب
كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المص ره ولعل
القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابى عبد الله قال الغسل فى سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل
من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس
لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج
وغسل زيارة النبى صم والائمة عم لقوله عم فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة فى تعداد
الاغسال يوم الزيارة وروى سماعة عن ابى عبد الله عم قال وغسل الزيارة واجب
وهو محمول على تاكد الاستحباب وغسل المفرط فى صلوة الكسوف
مع احتراق القرص اذا اراد قضاها على الاظهر اختلف الاصحاب فى غسل قاضى
الكسوف فقال الشيخ فى الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة
متعمدا واقتصر المفيد فى المقنعة والمرتضى فى المصباح على الترك متعمدا ولم يذكر
استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذى وقفت
عليه فى هذه المسئلة روايتان مرسلة احديهما عن حريز عمن اخبره عن ابى

عبد الله

عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد و
ليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا
بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما
السلام وهى طويلة قال فى اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل وليس فى هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضا بل المستفاد
من ظاهرها ان الغسل للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية الاولى
قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن سيجئ ان شاء الله
ان القضا انما يثبت مع ذلك والا حوط الغسل للقضا مع تعمد الترك اخذا
بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب
الاحتراق فالاولى ان لا يترك بحال لصحة مستنده وتضمنه الامر بالغسل
مع انتفاء ما يقتضى الحمل على الاستحباب وغسل التوبة سواء كان
عن فسق او كفر المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى يب مرسلا عن الصادق عم
انه قال لمن ذكر انه يستمع الغنا عن جوار مغنيات ثم فاغتسل وصل ما بدا لك
واستغفر الله واسأله التوبة قال المص ره وهذه مرسلة وهى متناولة
صورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل
خير فيكون مرادا ولانه تفال بغسل الذنب والخروج من دنسه
وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اى صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين
بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ولها مظان يطلب
منها وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبى عم يدل على ذلك قول الصادق عم فى صحيحة محمد بن مسلم
واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفى رواية اخرى واذا اردت دخول

البيت الحرام واذا اراد دخول مسجد النبى ص وما يستحب للفعل
فى المكان عليهما وما يستحب للزمان ان يكون بعد دخوله لا يخفى ان ما يستحب
للمكان فى معنى ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المقصود من الغسل
وهو ايقاع ذلك الفعل الذى شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل
لانه المستفاد من النص اما ما يستحب للزمان فينبغى ايقاعه فيه لان
معنى كونه مستحبا للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك
غسل تارك صلوة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعى الى
رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل فى هذه المواضع للفعل
مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام فى قوله للفعل للغاية
والمراد ان الغسل الذى يكون غاية الفعل يقدم عليه وح فلا اشتباه
لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة
التى يوقعها المكلف بعده كما تدل عليه الرواية واما رؤية المصلوب
وقتل الوزغ فانها اسباب الغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه
فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر   الثانية اذا اجتمعت
اغسال مندوبة لا يكفى فيها القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها واجب
كفاه نيته والاول اظهر القول للشيخ ره والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة
والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب
اولى وقد تقدم البحث فى ذلك مفصلا فلا نعيده   الثالثة والرابعة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى رؤية مصلوب عامدا بعد
ثلثة ايام القول بالوجوب لابى الصلاح رحمه الله على ما نقل عنه والظاهر
ان مجرد السعى الى الرؤية لا يكفى فى الوجوب ولا استحباب كما قد توهمه

الجماعة بل السعى مع الرؤية والمستند فى ذلك ما رواه ابن بابويه
فى من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب
عليه الغسل عقوبة ولم اقف فى ذلك على نص سوى هذه الرواية وهى
ضعيفة بالارسال وجهالة المروى عنه ولا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا
بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب   وكذلك
غسل المولود والاظهر الاستحباب المستند فى ذلك رواية سماعة عن الصادق
ع قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وهى
ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الا
ستحباب ووقته حين الولادة   الركن الثالث فى الطهارة
الترابية والنظر فى اطراف اربعة الطهارة تنقسم الى قسمين
مائية وترابية ويسمى الاول اختيارية والثانى اضطرارية والطهارة الترابية
اى التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى
لا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا
اى اقصدوه ونقل فى الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه
واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ذكر جمع من المفسرين ان او فى قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى وجاء احد منكم من الغائط لان
المجىء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما
فانهما سبب لاباحة التيمم والمجىء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال

القاضى البيضاوى وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب
والحالة المقتضية له فى غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر
على بيان حالة المحدث لما لم يجر ذكره وذكر اسبابه مما يحدث بالذات
وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان
العذر فكانه قيل وان كنتم مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا
من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبى
صلى الله عليه واله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وقول الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما
الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
ذكر المصنف ره ان مسوغات التيمم ثلاثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه
والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء
وجعل العلامة ره فى المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله
والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الالة التى يتوصل بها
الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق
الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع فى الاسباب الثلثة التى
ذكرها المصنف عدا ضيق الوقت وقد صرح المصنف فى المعتبر بانه غير مسوغ
للتيمم وسيجىء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** الاول عدم الماء اجمع العلماء
كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة عند فقد الماء سواء فى ذلك
الحاضر والمسافر وتدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كثيرة
كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا

وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التى صلى وهو تام فى فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله
ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه
الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان
كنتم مرضى او على سفر ويبطل بانه انما ذكر السفر فى الاية مخرج الغالب لان
عدم الماء فى الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على
نفى الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق فى محله **قوله** ويجب عند الطلب
فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة
وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان فرضه
عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان فى الوقت
سعة حكى ذلك المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب ويتعين على
الاصابة وما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى
اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فليتوضأ لما يستقبل وعن السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام قال قلت لابى عبد الله ع
اكون فى السفر فتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب

الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن
في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية
معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب
فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به وانما خلف
الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في ط والطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن شماله وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين
اذا لم يكن هناك خوف وقال في به ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب
الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن
فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن
شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت
حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس وحد
ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة
سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل
ولا الشيخ في ف بقدر ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى
رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المص في المعتبر
فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير
ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يجوز فيها الاصابة بما لا يكلف

التباعد عليه

التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى
يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى وهذا الكلام مرة وهو
في محله لكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع سعة
فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب
والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يجوز فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان
الماء وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب مطلقا وفي الجهات الاربع مع جهل
الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة
ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب
وان تيقن عدم الماء وهو خطاء لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث
لا يقع الامر به من الشارع الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام
الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي
فوات مطلوب اذا لم يكن مضرا بحاله ام لا القدرة على الماء وقال في المعتبر
من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرت الصلوة ولا ماء
فان امكنه العود ولا يفوت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات
مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث لو خاف على
نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي
معه ويدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان ونحوهما
صحيحة الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الرابع قال
في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة
بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في

موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في
الغلوات كما هو رواية السكوني واما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة
في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا **قوله** ولو اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين
الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط بضيق الوقت عنه ويجب على المكلف
التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد
امتثل لان المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في ط يف لو اخل
بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه
قطع الشهيد في س ون واستشكله المص في المعتبر بانه مع ضيق الوقت
يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة
لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن
ان يحمل كلام الشيخ ره على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه
لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله
واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة
وجهان اقربهما الوجوب ويتوجه عليه ما سبق **فروع** الاول لو اخل
بالطلب فضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه
كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية
ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى
ثم ذكر انه معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة
المسئول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر

في الوقت

في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر
بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء فتيمم وصلى فلا اعادة عليه اجماعا قاله في المنتهى
ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر فان علم باستمرار الفقد لانه
صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس وقد
بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا قال ويحتمل يعيد
واحدة لا ما بعدها كالواراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء
واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
الثالث لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة
المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول
وهو خيرة المص في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما
يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله
غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال
العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عم في صحيحة حماد بن عثمان هو
بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلة لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد
الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل
عليه نحو قول الصادق عم في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض و
صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول
لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية
احوط **قوله** ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفي لطهارته
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم
صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعم فلم تجدوا

ما دام المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة
مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب
اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض
الشافعية ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد الماء فلا يسوغ له التيمم
قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث
لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في
الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اجزاء اعضائه لجواز وجود
ما تكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم في التذكرة
بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده
الى الاصحاب وهو المعتمد لان التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما
يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه ع قال المص في المعتبر وكذا
لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض
اعضائه نجسا ولم يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء
من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الارتفاع
بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجه بنص
خاص كما بيناه **قوله** الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن كمن
عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر

ان المراد

ان المراد بالحال هنا ما قابل المآل وقيل المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال
ايضا حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في
الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر
لان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما
جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى
الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف لم يجب عليه السعي
وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا
وبرواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر **قوله** وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان
اضعاف عن المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان
الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد
للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة
المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير
ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد
للماء ولو بذل له بثمن وليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله

لانه يتمكن منه واستشكله المحقق فى المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب
تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا
توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء
او الثمن باقيا فى يد المالك المقيم على البذل **قوله** الثالث الخوف ولا
فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع المال هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال فى المنتهى انه
لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها
روايتا يعقوب بن سالم وداود الرقى المتقدمتان وصحيحة الحلبى انه
سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق فى الخوف بين ان يكون على
النفس او المال او البضع ولا فى الخوف بين ان يكون بسبب او لمجرد الجبن
ولا فى المال الذى يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه
وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره قال والفارق بينه وبين
الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا يكون الحاصل فى مقابلة
الاول هو الثواب لبذله فى عبادة اختيارا وفى الثانى العوض وهو
منقطع لان تارك المال للص ونحوه طلبا للماء داخل فى موجب الثواب
ايضا قلت وكانه اشار بالنص الى روايتى يعقوب بن سالم وداود الرقى
الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما
من الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة
للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفى سند

الروايتين

الروايتين الاوليين ضعف وفى دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم
ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب ان فى تعريض النفس والمال للصوص
حرجا عظيما وهوانه على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فان له اعفاضة
فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين **قوله**
وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف
بوله
المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطوء
ويشمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا بعضو ويدل على جواز التيمم
للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تع وان كنتم مرضى
اذ المراد والله اعلم ان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء
او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد ابن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان
لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال
الماء فيدل عليه عموم قوله تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله
عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر
عن ابى الحسن الرضا ع فى الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع
الراس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف والعلامة لانتفاء
الضرر معه واستشكله الشهيد فى الذكرى بالعسر والحرج وقول النبى
ص لا ضرر وربما كان الخلاف مرتفعا فى المعنى لانه مع الضرر والمشقة
الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون
يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا

واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين
متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا
كما نقل في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس
عقوبة وقال الشيخان جنب نفسه مختارا لم يجزه التيمم وان خاف
التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في خ بروایة عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله ع في رجل تخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه
الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب
عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل
مشقة تلفا ولان قوله ع على ما كان ليس حجة في محل النزاع وان دل باطلاقه
فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص
بها عموم نفي الحرج وهو جيد ويتوجه عليهما ايضا انهما متى كان
اذ لا يقيد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق نعم روى
الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة
التضرر باستعمال الماء الى الظن من التجربة واخبار العارف وان كان فاسقا
اذ غاية ما يستفاد من الآية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله
باي وجه اتفق واما الشين فانه قيل عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة
المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت

تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر
اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا
باس به **قوله** ولو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
في الحال او المآل فهذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد احب الي وفي الصحيح
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه واستبقى الماء وتيمم فان
حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على
الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه وهو جيد بالنظر الى
الرفيق المسلم اما بالنظر الى الدواب فمشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب
المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء
الماء ومثله الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة او
اكلها واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم **فرع**
لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يحبس
الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده
مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا **قوله** الطرف
الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كلما يقع عليه اسم الارض اختلف عبارة
الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه

اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبعضا
قال في الجمل وبنحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في
التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل
والزرنيخ وانواع وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل
من ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ واستحسنه المصنف في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الارض
لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه
الخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح
صعيدا زلقا اي ارضا ملسا يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول
النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل
على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة
ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن
مسلم فان فاتك الماء لم يفتك الارض وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز
التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة
وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا
وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم
من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعل اسما للارض اولى
لانه يستعمل فيهما حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا
للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار

كونه ترابا

كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة
في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف
ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة
الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في
جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ
في الخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في يه ولا بأس بالتيمم بالاحجار
وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد
في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع
يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه
حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى
الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم
به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة
بالطبع والتحجر خاصة والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما
حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الا
دلة الدالة على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع
الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم
الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر
عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب
الخالص اولى واحوط **قوله** ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور
بين الاصحاب نقل عليه العلامة في الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم
بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض

الحجر ارض اجماعا

وهو ضعيف لان الجواز تعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى
اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر **قوله** ولا بالرماد هذا الحكم ثابت
باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب
وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ
من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان
خرج عن اسم الارض لم يصلح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم
الارض **قوله** ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا
اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات
ولا ريب في بطلانه **قوله** ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب
في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما
حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز
التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق
عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك
اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من
التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح
وسلار بجواز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال
نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما
يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض
فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء
والحمراء هذا كلامه والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف

الاصحاب

الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر لا يجوز
التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق
الاستحالة فلان الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان
الارض المحترقة قد يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط وقال المصنف
في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه
عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها
الذي لم يؤكل او لم يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب
القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما في الكاغذ وسيجيء تمام
تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله** وتراب القبر مذهب الاصحاب
جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة
لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي في المقبرة
اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر
جاز ولا ريب في بطلانه **قوله** والتراب المستعمل في التيمم فسر المستعمل
بالممسوح او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل
عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج
بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض فمنع من جواز التيمم به
ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق **قوله**
ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد
بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد
الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان

التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون
ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم **قوله** فلا النجس
عند مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه
بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو جيد ان ثبت ان
الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك **قوله**
فلا بالوحل مع وجود التراب هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص
عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين يرتطم فيه الدواب والظاهر
ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله ع في صحيحة رفاعة اذا كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع
قوله واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب
والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على
الممتزج اسم التراب الصرف وح فلا ريب في جواز التيمم بالصعيد وقال في
المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب
موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر مماسة
باطن الكفين باسرهما للصعيد وما اصاب في الرمل على كراهية فيهما مذهب
فقهائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر
اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية
ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي
تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها

المفتي من

المفتي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة من حقيقة الارضية
او الخروج من خلاف ابن الجنيد وخلاف بعض العامة في الرمل **قوله**
ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد من ملاقاة
النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **قوله**
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد
التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب وعرف الدابة ولبد السرج
او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب العلماء واكثر العامة
والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا
باس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه
الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به
مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة
في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى و
اختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يمكن من النزول الى الارض
والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب

قاطعون بتقديم الغبار على الوحل فظاهرهم الاتفاق عليه **قوله**
ومع فقد ذلك فتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع رواية ابي
بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم
به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم
بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو
خيرة المصنف في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال اخرون يضع يديه على الوحل
ويتربص فاذا يبس تيمم واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت
وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب
وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس
بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها
الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان
الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه
لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة
بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب ومساويا
للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مط اما في الوضوء
والغسل فلعدم امكان الغسل كما هو المفروض واما في التيمم فلانه
ليس ارضا فلا يجوز التيمم به **قوله** الطرف الثالث في
كيفية التيمم فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل
يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم
للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا ايضا على وجوبه مع تضيقه
ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى

وجمع الا

وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع
في المسائل الناصرية والانتصار وذهب الصدوق ره الى جوازه في اول
الوقت وقواه في المنتهى وقربه في ن وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت
الماء اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت اجالى واستجوده المصنف في
المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع
بحسنه زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت و
صحيحة محمد ابن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض وفي الجميع
نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى
فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب موقوف
بامكان الظفر والا لكان عبثا ولكن الكلام في الثانية فان قوله ع
فان فاتك الماء لم يفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم
الاحتجاج بهما على اعتبار التضيق مط ويمكن حملها على الاستحباب
لقصورها من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية
وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع انها متروكة الظاهر اذ لا
يعلم قائل بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنف في المعتبر
فانه يفهم من كلامه الميل ويشهد لهذا الحمل قول الصادق ع في
صحيحة محمد ابن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر
الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة حجة قول
الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء

فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم
يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صم لابي ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب
طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد
وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته و
ليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد
العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في
وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها
وهو بعيد جدا واجيب عنها ايض بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق
ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايض وقد ظهر من ذلك
كله ان اعتبار المضايقة مط لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تاخير
التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت عرفا وان زاد عن قدر
التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه
وان كان القول بالتوسعة مط لا يخ من قوة وهنا مباحث الاول
لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول
وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ
في ط والمص في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو
ورود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له

صحيحة زرارة

صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه ع في الرجل يتيمم
قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان
وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه الثاني من عليه فائتة
فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله ع ومتى ذكرت صلوة فاتتك
صليتها ويجوز الدخول به في الفرايض الموادة قطعا لقوله ع في صحيحة
حماد بن عثمان وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة هو
بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما اخرج
بالدليل وكذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتداءة
وان كانت في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه
عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقد قطع المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح
الدخول به في الفرايض لما قدمناه وعلى هذا فتنتفي فائدة اعتبار
التضيق ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق
كما ذكره الشيخ في ط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي
الموقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضيق ان ينذر صلوة
ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة
الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا
وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل
عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة المبتداءة

الحيلة في جواز الصلوة بالتيمم في اول الوقت

بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقة شرعا قبل النذر او
مع امكان شرعيته في ثاني الحال وهو بعيد الثالث بتيمم
للاية كالكسوف بحضورها ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحة
الصلوة وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد
جوازه بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في يوم الثالث
لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة
الصلوة **قوله** والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس
الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين
والاول اظهر ذكر ره انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي
شرط في صحة التيمم باجماع العلما قاله في المعتبر ومعناها القصد
بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل
لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والقربة
القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة
في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلما كافة
على انه غير رافع ومتى لم يرفع انتفت نيته شرعا وجوز الشهيد
في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء
وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي
لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة
فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب
ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية

فيه ان التيمم يبيح ولا يرفع

كما في التيمم

كما في وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع التيمم
الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض
بوجود الماء والكلام فيه وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء او
الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف
الضربتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد
في الذكرى ونقله عن المصنف في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا
فانه قال لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالتفصيل لم يجزيه
وقال الشيخ في ف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان
ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك هذا كلامه
وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات
نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما
كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية
وضرب مرة ثانية لليدين اجزأ كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار
ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي بها الخطاب
واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب
على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى
وجوز في ره تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة
اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات
التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة
المائية وهو فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء
المغسولة في الماء اجزأ بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه

فيه محل النية

غير مجزئ قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستأنف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المسح لجواز ان يكون بعض المسح وجزم العلامة في نهاية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع الواجب الثاني استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى انه لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة باللاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرنا ههنا والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزئه لتوقف الوظايف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض اولا فيكون ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله عم في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة

لوصف تيمم النبي صم من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت عمومه لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر لانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه ولاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الامر به في الصحيح به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره ولان الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه يعود الى

الى التيمم فانه ع قال فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى
من ذلك التيمم لانه علم ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها والواجب الرابع
مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى
كما ستنبه عليه قال فى الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب
واوجب الصدوق ره فى من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين
ايض وقال ابوه ره يمسح الوجه باجمعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة
والجبينين خاصة لنا قوله تع وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء
للتبعيض بالنص الصحيح عليه من ابى جعفر الباقر ع وما رواه ابن بابويه
فى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم
لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيده
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك ونشهد له ايض موثقة زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابى المقدام
عن ابى عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفى مقابل
هذه الاخبار روايات كثيرة بظاهرها دالة على وجوب مسح الوجه كله
كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان

عمارا اصابته

عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع ابو جعفر ع كفيه فى الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشئ وحسنة الكاهلى قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات اخذ على بن بابويه
ره ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح
الوجه مسح بعضه قال فى المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين
فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه ولكن لا يقتصر على اقل
من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصها فلم اقف
على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الا
سفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح
الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغى البداءة فى
مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب اما لمساواة
الوضوء او تبعا للتيمم البيانى وضعفهما ظ واعتبر اكثر الاصحاب
كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزاء
باليد اليمنى لصدق المسح وفى صحيحة زرارة ان النبى ص مسح
جبينيه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين الواجب الخامس
مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند بفتح الزاى وهو موصل
الكف فى الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة
فالعين المعجمة قاله الجمهور ونقل عن ابن ادريس عن بعض الاصحاب

ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال على ابن
بابويه امسح بيديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا
قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض كما
بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الزند يدل عليه قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة
منعقد على انها لا تقطع من فوق الزند وما ذاك الا لعدم
تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول
ابى جعفر ع فى صحيحة فنرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشئ وقول الرضا ع فى صحيحة اسمعيل ابن ابى
همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق ع
فى صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا وادخال الزند فى المسح فوق الكف تقليل وفهم العلا
فى المخ من هذا الخبر وجوب تجاوز الزند فتاوله بان المراد
بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان
وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوى راى الامام ع ماسحا
من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى
عنه وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها على
وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سالته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ورواية ليث المرادى عن ابى عبد الله ع فى التيمم قال تضرب
كفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذرا

عيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم
قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل فى الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
واجاب الشيخ فى يب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم
لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه فى الوضوء فيحصل له بمسح الكفين فى التيمم حكم غسل الذراعين فى الوضوء وهو
حمل بعيد مع انه لا يجرى فى صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان
فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب
كما ذكره المصنف فى المعتبر فانه قال ثم الحق عندى ان مسح ظاهر الكفين
لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكون الكفان
على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن واما القائل
بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده رواية حماد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا
هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسحوا على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع
عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل عليها

وينبغى التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح فى
الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه
بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب وتدل عليه حسنة الكاهلى
المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح
بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة
لها على وجوب الاستيعاب الثانى ذكر العلامة رحمه ومن تاخر عنه انه
يجب البداة فى مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء
والكلام فيه كما تقدم فى الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى
باجماعنا قاله فى التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان
فى صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به الرابع يعتبر فى المسح كونه بباطن
الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا وبالة لم يجز نعم
لو تعذر المسح بالباطن اجزاء الظاهر مع احتمال وجوب التولية الخامس
لو كان له يد زائدة فكما سلف فى الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التى لا يجب
مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف
الواجب السادس الترتيب وصورته ان يبدا بالضرب على الارض ثم
يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب
قاله التذكرة والمنتهى واحتج عليه فى التذكرة بقوله تعم وايديكم فان الواو
للترتيب عند الفراء وبان تقدم لفظا يستدعى سببا لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وبانه عم رتب فى مقابلة
الامتثال فيكون واجبا وفى الجميع نظر الا ان المصير الى مجمع عليه الاصحاب
ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى ره كل من اوجب

الترتيب فى المائية اوجبه هنا فالتفرقة منتفية بالاجماع وقد ثبت
وجوبه هناك فيثبت هنا ويبقى من الواجبات هنا المباشرة بنفسه فلا
ريب فى وجوبه لقوله تعم فتيمموا فان الخطاب للمصلين وحقيقة
الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة فى الا
فعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل نقلى وعلى هذا
فيضرب المعين بيدى العليل ان امكن والا فبيدى نفسه والموالاة وقد
قطع الاصحاب باعتبارها واسنده فى المنتهى الى علمائنا واحتج عليه
بقوله تعم فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة
والا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة عند الامكان
وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوى وهو
القصد لا التيمم بالمعنى الشرعى واستدل عليه فى الذكرى بان التيمم
البيانى عن النبى ص توبع فيه فيجب التاسى وفيه نظر اذ التاسى انما يجب
فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما
وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر
الوقت بالمعنى الذى ذكروه كان الموالاة من ضروريات صحته ليقع
الصلوة فى الوقت ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لو يضر قطعا و
لو طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق
التيمم المامور به وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات ايضا
طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه فى الذكرى بان التراب
ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا وبانها اعضاء الطهارة
المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثانى قياس

محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل
من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت
الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى
التراب ولو كانت حايلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان
ومع التعذر يتيمم كذلك **قوله** ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل فى الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اختلف
الاصحاب فى عدد الضربات فى التيمم فقال الشيخان فى يه وط
والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه
فى من لا يحضره الفقيه وسلار وابى الصلاح وابن ادريس واكثر
المتاخرين وقال السيد المرتضى رض فى شرح الرسالة الواجب ضربة
واحدة فى الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى
المسائل الغرية ونقل عن المفيد فى الاركان اعتبار الضربتين فى
الجميع وحكاه المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والمخ عن على بن
بابويه ومقتضى كلامه فى الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت
ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما
وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك على من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك من المرفق فامسح بها يسارك
من المرافق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل
وحكى فى المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا بعد ان نقل
عن على بن بابويه المرتين فى الجميع ومنشا الخلاف فى هذه المسئلة

اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمنت المرة كصحيحتى زرارة وداود بن
النعمان الواردتين فى قضية عمار وغيرها من الاخبار ومنها ما
تضمن المرتين مط كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم
ضربة للوجه وللكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون
بينهما بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء
وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا
الجمع برواية محمد بن وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين
وبما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
ثم تنفضهما مرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان يتنزل على تمام الكلام
عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدا بقوله والغسل من الجنابة ويكون
حمله قوله تضرب خبرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر منها كون
الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل
وصورته ما بينه ع بقوله تضرب الى اخره وفى هذا الجمع نظر من
وجوه الاول ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد
فى مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان
بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجرى
مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز الثانى ان مقتضى
صحيحتى زرارة وداود بن النعمان الواردتين فى قضية عمار

جزاء المرة الواحدة في التيمم عن الجنابة وذلك مما ينقض هذا
الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية
زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما ما رواه محمد بن مسلم فلا
دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظ منها اعتبار الثلث
في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل
ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة
واستحسنه المصنف في المعتبر واجاز العمل بما تضمنه رواية محمد بن
مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك
المرتان في الوضو والغسل بمجال لصحة مستنده وصراحته واجمال
ما ينافيه وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية
لو قلنا بالمرة تضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت
اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر الاصحاب يقتضي تساوي الابدال
في كيفية التيمم وبه صرح المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم
الجنب وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل
ولم يذكر التيمم بدلا من الوضو واستدل له الشيخ ره في يب بما رواه
عن ابي بصير قال وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا
ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وخرج بعض
الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك
ولا باس به والخبران غير ما نعين منه لجواز التسوية في الكيفية
لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد
بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار النية البدلية

تساوي تيمم الجنب والحايض

فيكون جاريا

فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة ولو قلنا بانه
الغسل مط عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رض ثبت التساوي
مط من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة
في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه
الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشاء
من عبارة الشيخ ره في يب فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة
للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا
خبرين المفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع والاخر عن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم
هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مط فكانه ره نقل
حاصل ما فهمه عن معناه فظن العلامة ره انه حديث اخر مغاير
للحديث الاول ولهذا لم يذكره في المخ ولا نقله غيره فينبغي التنبيه
لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله هو الموفق
قوله وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على مسح
الجبهة ولو قطع بعضها مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغائب
فظ اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف
فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح
البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في ط

واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقى
ما بقى من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة
الى ظاهر الكفين لا مط اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا
لسقط الصلوة عنه وهو معلوم البطلان **قوله** ويجب استيعاب
مواضع المسح فى التيمم فلو ابقى شيئا منها لم يصح هذا قول علمائنا
واكثر العامة قاله فى المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال
بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتى بذلك اتيا بالتيمم المشروع واطلاق
العبارة يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض
عمدا او نسيانا ولا فى البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح فى
المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان وعن
اخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظ **قوله** ويستحب
نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم
فيه مخالفا واسنده فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابى جعفر ع فى
صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين وما رواه عمرو بن ابى المقدام عن الصادق ع انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله فى التذكرة
واستحب الشيخ ره مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا اعلم
مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب

ليتمكن من الصعيد قال فى الذكرى ولا يستحب تخليلها فى المسح
للاصل **قوله** ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة لكن فى التيمم يراعى ضيق الوقت اذا كان على جسد
المتيمم نجاسة فى غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب فى
صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ
المعتبر طهارة الاعضاء التى يتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا
بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت
وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو تيمم قبل الازالة فات
شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا
التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح فى المعتبر وعلى هذا
فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة
لسقوط التكليف بازالة النجاسة واستقرب الشهيد فى الذكرى
جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت
ضيقه عن اداء الصلوة وشرايطها التى منها ازالة النجاسة
وجزم به الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال ولا
منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق
الوقت فى جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرايطها
التى من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده فى
نفسه مخالف لما صرح به فى المعتبر من عدم جواز التيمم
قبل ازالة النجاسة على القول بالتضيق لفوات الشرط **قوله**

الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة الا

عادة

من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة
هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه مسئلتان
الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا ثم صلى ثم خرج الوقت لم يجب
عليه القضا قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن
السيد المرتضى رض في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد
الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة
والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى صلوة مامورا بها والامر
يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة
ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء
في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا
وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة
المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس ونقل عن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم
مشروع صلوة مامورا بها فتكون مجزية وما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى

بتيمم وهو

بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن
يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة قوله وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من
استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه
بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فيخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني
كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل
تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا
تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب

لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لايخ
من رجحان **فرع** من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز
له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه
يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة
فى المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل
بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت ومتى
جاز التاخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا
مع التمكن منها فى جميع الوقت. **قوله** وفى من منعه زحام
الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ ره فى يه وط وابن
الجنيد وربما يكون مستنده رواية السكونى عن جعفر عن ابيه
انه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة
لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلى
معهم ويعيد اذا انصرف وهى ضعيفة السند جدا والاجود
عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن
من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله** وكذا من كان على
جسده نجاسة ولم يكن معه ما لازالتها والاظهر عدم الاعادة
القول للشيخ ره فى يه وط الا ان المسئلة مفروضة فى كلامه
فى نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطى
عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهى ضعيفة السند لان رجالها

فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها
والامر يقتضى الاجزاء **قوله** الثانى يجب عليه طلب الماء فان
اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه تطهر
واعاد الصلوة قد تقدم الكلام فى ذلك وان الاظهر عدم
وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا
بها لان الامر يقتضى الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة
باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء فى محل الطلب ام لا
قوله الثالث من عدم الماء وما يتيمم به يعيد او حبس
فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى
يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط فى الصلوة مطلقا
لقوله ع فى صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت
فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط
التكليف بالمشروط والا فان بقى الاشتراط لزم تكليف ما
لا يطاق وان انتفى خروج المشروط مط عن كونه مشروطا
مط وهو بط وما حكاه المصنف من القول بالصلوة والا
عادة لا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ
فى ط من تخيره بين تاخير الصلوة والصلوة والاعادة وهو
مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء ونقل عن المفيد ره فى
رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تع فى اوقات

الصلوة بمقدار صلوته واما القضا ففيه للاصحاب قولان
احدهما السقوط واختاره المصنف هنا وفي المعتبر ونقله عن
المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت
بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحايض
وبان القضا فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة
والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط و
السيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الا
ظهر لعموم ما يدل على وجوب قضاء الفوايت كقول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة
اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل ان سقوط الاداء
يستلزم سقوط القضا فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها
بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب الصوم على الحايض

قوله الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر
وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده
وهو في الصلوة   ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته
ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم
الماء وتمكن من استعماله فله صور احديها ان يجده قبل
الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال
الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر
وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق

في ذلك بين

في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة
والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان
من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة
المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيهما ان يجده بعد
الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق ولكن ينتقض تيممه
لما ياتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده
في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال
الشيخ في ط وف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للا   صل
ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني محمد بن
سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة واعلم انه ليس ينبغي ان يتيمم الا في اخر الوقت وقال
الشيخ في يه يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي
جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلوة

نجاءة الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته و هذه الرواية مروية في يب بثلثة طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المصنف في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر والبسر مراد الله ومنها ان مع العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع دخوله فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا تما

لاسم

لاسم الجزاء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد ومخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة ياباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها ومنها مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المصنف في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يتمكن من استعمال الماء لانه المقدر وقال الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها حقيقة والحكم يتعلق عليها وضعفه ظ وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى نافلة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع

من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد
الماء احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار المتناولة
للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وجدي
قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود
الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله
عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة
او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة ره في التذكرة جواز
العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة
الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي
الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو جاز
العدول الى النفل جاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول
به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **قوله** الخامس المتيمم
يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الطواف والصلوة
ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة القران وغير ذلك
مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى
من غير نقل خلاف الا من ذراعي فانه نقل منه كراهة مس
المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من استباحة اللبث في
المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث
جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية
غاية والحق به مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما

والاصح

والاصح انه مبيح للجميع لقول النبي ص لابي ذر يا اباذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة
حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين
وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد
من الصلوة مجازا لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير
ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة
في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم وايضا
فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو
ثابت كما بيناه **قوله** السادس اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فالافضل
تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع
مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا
وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق
اليه احدهما اثم وملك ولو كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح
ببذله فلا ريب ان المالك مخير في تخصيص من شاء به وانما الخلاف
في من الاولى فقال الشيخ في يه انه الجنب وقيل الميت حكاه المص
ولم اعرف قائله وقال الشيخ في ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق

به وان لم يكن لواحد بعينه تخير وانى التخصيص لانها فروض اجتمعت
وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير وان الروايات على
وجه لا ترجيح تحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية
والاصح ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه
ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران انه سائل
ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم
جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت ومعهم
من الماء قدر ما يكفى احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعوا
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة و
التيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك
طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه على بن
محمد عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء
الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل
الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع
انه معارض بتقييد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان للجنب
غايتين استباحة الصلوة وطهارة بدنه من الحدث وللميت
الثانية لا غير وعن الرواية الطعن فى سندها بالضعف والا
والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم
والتمس الاولى واوصى بصرفه الى الاولى دفعه الى الجنب ولو كان
المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب

فيتخير

توقعا للباقى اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة
فى الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو
امكن الجمع بان يتوضا المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالى
بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغتسل به الميت وجب
ولو جاء معهم ذات دم او ماس ميت او مزيل طيب للاحرام
فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى واما
العطشان فانه اولى من الجمع قطعا **قوله** السابع
الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم
بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر لجمع
العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه فى المعتبر
واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود
الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق
باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره
ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا
لوجب استواء المتيممين فى موجبه ضرورة استواهم
فيه لكن هذا بط لان المحدث لا يغتسل والجنب لا
يتوضا ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع
فيه الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو
المعبر عنه فى كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول
اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب
الاكثر الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان

الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم
بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر ع في صحيحة
زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والا
الوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في لح بصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع في رجل جنب في سفر ومعه ماء قدر
ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهي انما تدل على النهي عن
الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال
السيد المرتضى ره في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم
احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان
حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد
من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده
بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لارتفاعه
مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء
لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث
السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المحقق ارتفاعه
الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث
ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق

قوله الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه
ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا
خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة
والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي عنه

من استعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان
احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل
الطهارة المائية تبين عدم التكليف فيه باستعمال الماء
فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل
والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب
الظاهر ولعل الاول اولى الا انه لو وجد جماعة متيممون ماء
مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا
لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو
صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل
التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا فسبق احدهم
انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله
لهم الثاني لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر
انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم
يكن معه ما يغترف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله
في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس للاصل
واختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق

قوله ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث
او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به
ناطقة فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل لا يجد الماء اتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال
بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة
ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه
قوله التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
وبذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا شانه يغسل
الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض
فتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم
الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينهما
وقول المص ولا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد
به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا ومسحه
ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكره في احكام الجبيرة
من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولم ينتقل الى
التيمم لاختلاف موضع المسئلتين واختصاص النص المتضمن
لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد
به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان

مسح

مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه
الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية
المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والمسئلة محل نظر وكلام
الاصحاب فيها غير منقح **قوله** العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره
الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حايط لبن فيتيمم
واستشكله المص في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية
ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجائته
الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة لما كان حسنا لان الطهارة
لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت
لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من
الخالي منه ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما
رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته
الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **قوله** القول في
النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والغايط مما
لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد وعرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام

الركن الرابع في النجاسات

على نجاسة البول والغايط مما لا يوكل لحمه سواء كان ذلك
من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر
والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق و
يخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له
وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة
بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منها بول
الانسان ويدل على نجاسته من الماكول مطلقا ما رواه الشيخ
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ووجه الدلالة ان الامر حقيقة
في الوجوب واضافة الجمع يستفيد العموم ومتى ثبت وجوب
في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس
شرعا الا ما وجب غسل الملاقي بل ساير الاعيان النجسة
انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او وجب
من ملاقيها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما
سقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث فلم
اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير الماكول على وجه
العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف
في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين
احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل
والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في ط بول الطير وذرقها
كلها طاهر الا الخشاف وقال في ف ما اكل فذرقه طاهر

في حكم رجيع الطير

وما لم يوكل

وما لم يوكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج
عليه في المعتبر بما دل على العذرة بنجاسته مما لا يوكل
لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة
وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم
ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها
بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل
اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت
عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني
عنها باسم الفناء واستدل في المخ على هذا القول ايضا
بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في
صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول و
هو خلاف الذرق حجة القائلين بالطهارة وقوله ع
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في الصلوة
قال لا باس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
يطير لا باس بخرءه وبوله وهي متناولة للماكول وغيره
واجاب العلامة في المخ عن هذه الرواية بانها مخصوصة
بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه
ماكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص

الخشاف فانه ره قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن
ابي عقيل القول بالطهارة مط ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ
في ط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف عن هذا العموم لا يلزم بل
لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة
المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها
والتشنيع على من اعتبرها واجيب عنها ايض بالحمل على الماكول
خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو
مشكل لان الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص
رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا
يوكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني
بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة و
بان قوله ع كل شئ يطير اظهر تناولا لما لا يوكل لحمه من الطير
من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايض فان
الروايتين انما تتضادتا في البول خاصة والمدعى اعم من
ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه القطع بطهارة
الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد
بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل
التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد
الحكم بطهارته ايض لما بيناه احتج الشيخ ره على استثناء الخشاف
بما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك

والجواب

والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث
عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق و
بول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة
من السابقة واجاب عنها في يب بالشذوذ والحمل على
التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان ياكل و
المشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى ره الاجماع و
يدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ
وغير البالغ صبيا نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا
فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج له في
المخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها من
مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب
فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ونحن انما اوجبنا
الثاني لا الاول قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد
ربما كان منشأ التردد في البول من عموم الامر بتغسيله من
غير الماكول ومن ان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فكذا
فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في

المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من ماكول اللحم وغيرها كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الوجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشاء التردد هنا اختلاف الاخبار ففي وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض الاصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب واما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المخ لانه غير ماكول اللحم **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الآدمي

ما اكل لحمه او حرم اجمع علمائنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة

وغيره الذ

وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي ع انه قال سال من ذكره شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن

الجنيد القول بنجاسته ما ينقض الوضوء من المذي وفسره
بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب
بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبته وغيرها
طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة
السالم من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع
لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق
الا بعد خروجها من المجرى قوله وفي مني ما لا نفس له
تردد والطهارة اشبه انما كانت الطهارة اشبه لانها
مقتضى الاصل ولا معارض له ولا اعرف للتردد في ذلك
وجها يعتد به قوله الرابع الميتة ولا ينجس
من الميتات الا ما له نفس سائلة يندرج في ذي النفس السائلة
الادمي وغيره مما له نفس ويخرج ما لا نفس له كالسمك
ونحوه فههنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الادمي من ذي
النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل
عليه بشيء واستدل عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس
بمحرم ولا ضرر فيه كالسم يدل على نجاسته وفيه منع
ظ نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي
عن اكل الزيت ونحوه اذا مات فيه الفارة والامر بالاستصباح
به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم

اللبن واللبا

اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن و
النبات والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يوخذ من الدابة
بعد الموت انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد
ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة
بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة
من الصلوة فيه كما يشعر به قوله ع اغسله وصل فيه و
بالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة
بل الانتفاع به مط اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به
مع ان ابن بابويه روى في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه
مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان
تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه
وتشرب لكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به
انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين من ايراد جميع ما رووه
وقال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان ينبغي القطع بعدم تعدي
نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه

موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه
غسله وليصل فيه ولا بأس وجزم العلامة في المنتهى
بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة
وتنظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم
مس الميتة ومن كون الملموس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر
اتصاله بنجاسة الماس ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة
حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما
ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس
الميتة مط وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل
يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او
ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل
الشهيد في الذكرى على تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة
وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة
ايض وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب
لضعف سندها ووجود المعارض كما سيجيء بيانه ان شاء الله
الثانية ميتة الادمي وقال المص في المعتبر ان علمائنا
مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس
ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب

الثوب ومثلها

الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه ع واطلاق
الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة
وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى مع
ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد
ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها
من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله ع
في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس
اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء
مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك
قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل
ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما
يجب غسله تعبدا والمسئلة محل تردد وانما يتعلق به الحكم
المذكور بعد البرد وقبل الغسل للطهارة بالغسل وعدم
تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به بأس الثالثة ميتة غير ذي النفس
وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو
غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض
وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسآر **قوله** وكلما
ينجس بالموت فما قطع من جسده ينجس حيا كان او ميتا هذا

الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في
المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود
في الاجزاء فيتعلق به الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد
من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء
قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت
استصحابا لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه وبذلك
يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء
الصغيرة حول البثور والثالول لاصالة الطهارة وسلامتها
من المعارض وتشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف الدم فلا يفعل وترك الا
ستفصال عقيب السؤال يفيد العموم قوله وما كان
منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك
في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله و
تدل عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا

روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا
باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج
من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويستفاد من روايتي
زرارة وحريز طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده
الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است
دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا
باس بها وفي المستند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي
عدم الفرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم وغيره
وخص العلامة في يه والمنتهى بما كان من ماكول اللحم
وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد
من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع
به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الا
صحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش
السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن
الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان
استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل
وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما
العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى

يعطي الوجوب وهو الاحوط واختلف الاصحاب في طهارة
اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ ره وجمع
من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي
حريز وزرارة المتقدمتين ونقل عليه في ف الاجماع وذهب
ابن ادريس والمص والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت
لرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا
والدليل الاول لا يخ من مصادرة والرواية ضعيفة السند
جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث
مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها قال في التذكرة

في طهارة المسك

فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب
في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم
اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل
من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت
عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة
المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه
قال لا باس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر
في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان
يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا
لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها

في الصلوة

في الصلوة لا يحصر وجهه في النجاسة والاولى عدم استصحابها
في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في العلم بذلك شراؤها
من المسلم الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والكافر
والخنزير على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها
الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر
الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رض في المسائل الناصرية
انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق ع في الكلب
رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان
في مسماه وامر الصادق والكاظم ع بغسل الثوب الملاقي للكلب
والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب
تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال
سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير قال لا باس ولكن يغسل
يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة
ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد
المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين
لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة
من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع مما
ذكره فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة وغيره وعن الثاني
بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت
وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف العين فان نجاسته

ثابتة **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا
وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع و
قد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا
بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى ره في شرح
الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة
على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه
غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن
حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال
فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا
باس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو
حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من
هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل
قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار وتدل عليه ايضا صحيحة

محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به باس ويندرج في من غسل من تقدم
غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين
ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم ولو عن بعض الغسلات
لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه لان البدلية لا تقتضي
المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المص في المعتبر بعدم وجوب
الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما
يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده اصالة
البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت
وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان
اقربهما الوجوب لاطلاق الاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد
برده خرج عنه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله ع مس الميت عند
موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي وقبل لا يجب لصدق
كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا
لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق
وضعف الوجهين ظ **قوله** وكذا ان مس قطعة منه فيها
عظم ظاهر العبارات يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة
مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة
ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في يه
وط ونقل عليه في ف الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية
ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من

الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية
مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت فاذن
الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من
اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه وهو في محله واجاب
عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها
وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها
وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه
يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزعا ويتوجه على الاول
ان كون هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي
وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل دل على و
جوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من
معنى الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لا
قتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا
قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة
لصدق اسم الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي
الحكم وعلى الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على
ان هذه الاوجه الثلث على تقدير تسليمها انما تنهض على وجوب
الغسل بمس المبان من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة
فالفارق بين ذات العظم وغيره هو النص المتقدم وحيث

ظهر ضعفه

ظهر ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل وهو
عدم الوجوب بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى
حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه
وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى
ما ذكره قوله الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسته
الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قاله في
المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة
نجس وان كان مأكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا
الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا
بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد
بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه
كلامه في ساير كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن الجنيد انه
قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب في مقتضى كلامه عدم اختصاص
ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت
على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم
الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا
ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء
ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات
عن الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق في من لا يحضره

الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم
يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون
حمصة فلا باس بان لا يغتسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب
غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا
الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما
كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد ع قال
قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة
فاغسله والا فلا وتشهد له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال
لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي
الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو
مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به
واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد
وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل
فالمسئلة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب
ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة ابن يعفور في نقطة الدم
اذا كان اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت
ان في ثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة

واطلق

اطلق ع اعادة الصلوة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يفصل عن
كونه بالقدر الدرهم اولا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال
في جواب السوال يفيد العموم **فروع** الاول القيح طاهر ولكن الصديد
ان خلا من الدم واطلق الشيخ في ط طهارته واستقرب المص في
المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم وقال لو خلا من
ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة لانه يوافق على
هذا التفصيل **الثاني** القي طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ
لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل
مع انتفائه يكون الطاهر ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي
في الموثق انه سال ابا عبد الله ع عن القي يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا باس به ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب نجاسته
وربما كان لكونه غذاء متغيرا فاشبه الغايط وهو قياس محض
مع الفارق **الثالث** المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة و
المنتهى للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب به وكان
احب الطيب اليه **الرابع** لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر
او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا
الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم
المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه
قوله الا ما يكون رشحا كدم السمك ونحوه هذا مذهب الاصحاب
وحكى فيه الشيخ ره في ف والمص في المعتبر الاجماع وربما ظهر من
كلام الشيخ في ط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب

ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي و
كيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت فانه يكثر و
يتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال
لا وان كثر **قوله** السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة
والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا
فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
انه قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره
لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول
الاسم وهو ضعيف **قوله** ولو نزى كلب على حيوان فاولده
روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي

عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير
او مخالفا كالشاة وخصه الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة
المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصلية
وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع
الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته
الا اذا صدق عليه اسم نجس العين **قوله** وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في
حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى لا باس
باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا
او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب
والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في ط وبالطهارة قال
ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في يه واذا اصاب ثوب
الانسان كلبا وخنزيرا وثعلبا وارنب او فارة او وزغة وكان
رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابته مع الرطوبة وقال المفيد
في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع
الذي مساه من الثوب ان لم يوثر فيه وان رطباه واثر فيه
غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب
والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل
فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم

اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع
في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به
وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المخ
للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح
ثلث في وقوعها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لها النزح
والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة
بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المايع بوقوعها
فيه قال في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس المايع ولو
ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب وعن الرواية
الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن
عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه ما

يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة
الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان
الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل قد
ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك **قوله**
الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد
بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا
وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر
خمر فيتناوله حكمه اما الثانية فظ واما الاولى فلان الخمر انما سميت
خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المسمى ساواها في
الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال
ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال
والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك واختلف
الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى
واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب
ثوبه وجسده خمرا او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تع
انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل
اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق في من لا يحضره
الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ
والمرتضى رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
الثاني قوله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر ونبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو المأثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فنبينا ما فيه حجة القول بالطهارة للاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ

يصيب الثوب فقال لا بأس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمنت الامر بغسل الثوب منه وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن الامر بغسل الثوب منه على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المص التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين وهو حسن قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيهما الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها تتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح وهذا الحكم اعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه مشهور بين المتاخرين ولم نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فانه في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن

ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في
حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** التاسع الفقاع قال
في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك
لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار الفقاع
هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى
العرف لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم
بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا
نعم ان يثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المص في المعتبر
كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم **قوله** العاشر الكافر وضابطه
من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
من الجوارح والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود
والنصارى ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه
واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المص
في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسته ما عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكا سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه
في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاخبار خلاف الاصل
والاخبار بالمصادر عن الذات شايع اذا كثرت معانيها في الذات
كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يومنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل
التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى

مفسر به

مفسر بواية ولان الرجس اسم لما يكره فيقع على موارده بالتواطؤ
فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان
النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر
نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء
والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي
وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه
عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشترك خاصة
وهو اخص من المدعى اذ من العلوم ان من افراد الكافر ما ليس
بمشترك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما
الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المودي
الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها
على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المراد منه
الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب
كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على
موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا
فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا
كلامه من اهل اللغة ولا نقله ناقل من اهل التفسير فلا يمكن المصير
به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع
موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل
على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم
بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد

وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم وحكي المص في المعتبر
عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وهو ظاهر من كلام
الشيخ في موضع من يه واحتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول
قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله
تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه منع قطعا
الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى من اعتقد
لها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان
اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم
الهتهم وربما كان في الايات المتضمنة لعطف المشركين على اهل
الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني الروايات الدالة
على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله ع عن سؤر اليهود والنصارى فقال لا وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة
الاصلية فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه
يكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله وطعام الذين اوتوا

الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها
مخالف للظاهر لانه جعل في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم
حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص
اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك وقد يقال ان هذا
التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة
الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند ولكن لا يخفى ان هذا الاحتمال
لا ينحصر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهود
والنصارى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده
في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
قال لا بأس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين
اما حمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة
ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلوة
في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه
صريحا خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ولا تتركه تقول انه
حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير

وربما كان في هذه الروايات اشعار بان النهي عن مباشرتهم
للنجاسة العارضية فتامل **تنبيه** صرح العلامة وجمع من الاصحاب
بنجاسة ولد الكافر بنجاسة اصله وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما
يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد
قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا
فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا
معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا
فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي
التنبه لذلك **قوله** وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلث الا
ولى عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل
وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما
وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين
بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب ثوبه
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام
احتج الشيخ في يب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان

يكون المراد

يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت
من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب و
ذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر
الا عرق الجنب من حرام فحملنا عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل
من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة
عن الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني بجنابته فيه
الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب
الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها
رواية حفص بن البختري عنه ع وقال سلار وابن ادريس
وساير المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب
وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة
وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسآر **قوله** ويكره بول البغال
والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب
فذهب الشيخ ره في كتابي الحديث وط وابن ادريس واكثر الاصحاب
الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ في يه وابو علي ابن
الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه احتج الاولون بما رواه
الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في
جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و
ثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء
وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا عبد الله ع

فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا باس به وبان لحومها حلال على كراهية فيكون بولها طاهرا كما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من ابوال شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاوليين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن المسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابوال الدواب والحمير والبغال فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها اما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقول الصادق ع في رواية الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سالته عن ابوال الدواب وارواثها واما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي

الكثير من ذلك

اكثر من ذلك يعني ان كثرتها بمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه **قوله** تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لم يعف ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او مني فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على مستند و يدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة

القول في احكام النجاسات

الحنثرية وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم
بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد ذهب الاكثر الى اشتراط
طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عم الطواف بالبيت
صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجي تمام الكلام في
محله ان شاء الله تعم **قوله** ودخول المساجد جعل دخول المساجد
جعل دخوله غاية لازالة النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف
يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها
قريب منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز عطفه النجاسة
اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة ره في اكثر كتبه حتى
قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح
صلوته واستدلوا على ذلك بقوله تعم انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها
حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل
بالفرق وقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول
ان النجس لغة المستقذر كما بيناه والواجب الحمل عليه الى ان يثبت
الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند
الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على
نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل وهو
منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة
وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم
فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند

والمراسيل

والمراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان
مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال
ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم ومن ثم ذهب جميع من
المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد
او فرشه ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في ف من الاجماع على جواز جواز
الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن عن النجاسة
غالبا وقوله عم في صحيحة معوية عمار الواردة في المستحاضة
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة
المتعدية والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرايح المقدسة
والمصحف والالة الخاصة به كالجلد ولا باس به وقد قطع الاصحاب
بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية
لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف
تعين عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو
محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته
قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء
هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة و
تلخيص البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجود
في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك
المامور به وكف النفس عنه لانه جزء مهية الوجوب الذي

فيه الحاق حكم الضرايح المقدسة بالمساجد

تحقيق ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام

هو مدلول الامر الوجوب في ان الامر عندهم وانما الخلاف في
الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب الاكثر
الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة
لانها ليست نفس الترك المنهي عنه ولا اجزاءه ولا علة فيه وليسا
معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع
في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما
مضيق والاخر مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق
فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت
واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم
من ملاحظة الامر كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم
يكن مشعرا بها حالة الطلب فان القصد انما يعتبر في الخطاب
الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب
عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله
بقاءه واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل من الاضداد الخاصة
مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم
الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب موقوف على ترك اضداده
فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث انه
لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة
الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق
لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق
عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن

الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد
به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف
على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به
وايضا فان وجوب المقدمة انما كان ليتوصل بها الى فعل الواجب
بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا تاثير لانتفاء مقدمة
نعم لو حصل الداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة
اتجه وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف
اداء الدين وازالة النجاسة عن المسجد مثلا في اثناء الصلوة
وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني
ويخص الاوامر الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما
اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة
يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال
ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما ظهر من حال
الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك
الوقت الا ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا لما حصل في ضمنه
من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق

قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم الجروح والقروح التي لا ترقى المراد برقي الدم سكونه
وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا
بما اذا شق التحرز عنه وكان سائلا في جميع الوقت في المعتبر
السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا يتسع

فترتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح
والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع
فيها ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه و
المحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق ره في من لا
يحضره الفقيه الا انه الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح
سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى
يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء
الامن عن خروج الدم منها وان لم يندمل اثرها لنا الاصل
وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء
عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل و
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ

وينقطع

وينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من هذه
الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شق
ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيه بقدر الصلوة
ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب
العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله ع
في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء
عليه الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه
مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق
النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة
على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو
تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب والبدن احتمل
بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة
بازالته وهو خيرة المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يجب
لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه
تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة
قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند
ضعف **قوله** وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك يجب ازالته

ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو
الخارج من ذى النفس الذى ليس احد الدماء الثلثة ولا دم
القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلى لم يجب ازالته
للصلوة وان كان ازيد منه وجبت ازالته نقل ذلك المصنف
المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ
قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته
لقوله ع انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم فانه يقتضى
باطلاق وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما
وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى
الباقى ولما رواه عبد الله بن ابى يعفور فى الصحيح قال قلت
لابى عبد الله ع ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون فى ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهى
صريحة فى المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب
اعادته مع نسيان غسله وبما رواه جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم وقال السيد المرتضى فى الانتصار وسلار لا يجب

ازالته

ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتبع
الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
فى صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس
بشىء رايته ام لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن
اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر ع قال فى الدم يكون فى الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه
الدلالة انه ع رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم
فينتفى بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا يعارض
بالمفهوم الاول لاعتضاد الثانى باصالة البراءة واجيب عن الرواية
الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القايل مجهول فلعله ممن لا
يجب اتباع قوله وعن الثانى بانهما انما دلتا على حكم الزائد والناقص
تعص
لا المساوى وهما ضعيفان اما الثانى فلما بيناه من وجه الدلالة
واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم
ان محمد بن مسلم لا يسال فى مثل ذلك غير الامام ع ويستفاد من
كتب المتقدمين ان الاضمار فى مثل هذه الاحاديث انما حصل
من قطع الاخبار بعضها عن بعض فان الراوى كان يصرح باسم
الامام الذى روى عنه فى اول الروايات ثم يقول وسالته عن

كذا وسالته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك
الامام ع فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك و
بالجملة فالمستندان في هذه المسئلة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار
الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته
ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة ح فان الروايات
التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعلق الحكم على قدر
الدرهم وما زاد ونقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه
بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا
في زمان من صدر عنه الخطاب ع وذكر الصدوق ره من لا
يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم
وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت
سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر تسميته بالبغلي
وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم
وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون
بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد
هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من
اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى
عن ابن دريد قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين
منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية
وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله

فجمع

فجمعت مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن
عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر
الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه ره ومقتضاه ان
الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في
زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق ع قطعا
فيشكل حمل النصوص الواردة عنه ع عليه والمسئلة قوية
الاشكال لكن ما علم نقصه من سعة الدرهم عادة فلا
ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه
قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه
النصوص كما ترى متناولة باطلاقها لدم الحيض وغيره
الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك
واوجبوا ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان
المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد
الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها
موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن في المعتبر ان
الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ
به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تساويها في ايجاب
الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة
والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلثة دم نجس العين
نظرا الى انه يلاقي جسده غير معفو عنها فكان كالوامنا

الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ثبت عموم المعفو عنه
كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين وشموله لدم
نجس العين يجري مجرى النطق به فيسقط به اعتبار نجاسته
نطعا فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت
المخصص وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع
ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد
وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول مورد الروايات
المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى
انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب
لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو
جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
وتشهد له رواية مثنى ابن عبد الله السلام عن ابي عبد الله
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة
قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني
لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم
ففي بقاءه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة
من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه
بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب
العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته
بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة

للكثرة

الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع
لندوره وضعف الوجهين ظ ولو ازال عين الدم بما لا
يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة ح الثالث
لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا
فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن قوله
وان تفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا يجب الا
ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة
الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ
الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته
والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال
الشيخ في ط وهو خيرة المص هنا وفي النافع وقال الشيخ في ية
لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو المص في المعتبر وقال سلار
وابن حمزة يجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد
الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله ابن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي
وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة وبهذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب
اليه من وجوب ازالته لا الا مع التفاحش قال والرواية صحيحة
سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية
على ما اعتبره من القيد واجاب عنها العلامة في بان مجتمعا

كا يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط
الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار
الدرهم اذا قدر مجتمعا اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع
هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال مقدرة لكان الحديث
مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو
جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ
يصير المعنى ح الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا
وكيف كان فدلالة الرواية واضحة على المط احتج القائلون بوجوب
بالازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان
يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعم
وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص من الدرهم مجتمعا او
متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة
قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب
عن الاول معلوم بما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلعم
وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة وعن الثالث بانه
مصادرة على المط اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع
والتفرق **تنبيه** قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير
شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض
بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان
المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ
اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه وهو جيد لو كان لفظ

التفاحش واردا في النصوص **قوله** ويجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم
يعف عنها في غيره المراد به ما لا يمكن ايقاع الصلوة فيه
اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة
فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها
في محالها اولا والى هذا التعميم اشارة في المعتبر ونقل عن
قطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشيا والتكة والخف
والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس
واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها
صل
والمعتمد ما اطلقه المص رحمه الله لنا التمسك بمقتضى الا
وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء
الى ان يثبت المخرج عنها وغاية ما يستفاد من النص والاجماع
اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة
في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما
اعترف به المص في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة عن احدهما ع قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك

وعن حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال ان كان مما لا يتم
فيه الصلوة فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز
الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب
وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان
ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشيا مطابق لمقتضى
الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث
الاول قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ومن اصاب
قلنسوة او عمامة او تكة او جوربه او خفه شيء من بول
او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة
لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم فيها
الصلوة وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها
قال بتم الطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه فلعل
المراد ان الصلوة فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية
المخصوصة او تحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر
العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الدين الراوندي ره وهذا
اولى وان كان الاطلاق محتمل لما اشرنا اليه سابقا من
انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة
والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على
تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها

نجاسة

نجاسة شد وفقة الراس لم يبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في ف والمص
في المعتبر وقطع في ط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع
اعترافه في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المخ بالاحتياط وبانه
حامل النجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين
ظ فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة
على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب
وعلى ما ذكرناه لا حاجة الى شد راس القارورة بل يكفي الامن
به من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر القيد من بالعفو
عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل ماخذه القياس على حمل الحيوان الثالث اذا جبر عظمه
بعظم نجس وجب قطعه ما لم يخف التلف او المشقة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو
متجه وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقطع مع الامكان لانه حامل
لنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة
كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة
غير الادمي جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي
امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه سال عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت مكانه قال لا باس ولو قلنا بوجوب
دفنه تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده
وجب اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم
ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته جزءا من دمه واولى بالعفو ما لو احتقن
دمه بنفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا

الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان
شربه محرم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو اخل به لم تبطل
صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف
السادس قال في التذكرة لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في الحجر
لم يصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كان النجاسة معفوا
عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد
بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت لانا لم نقف
في هذا الحكم على مستند سوى ما روي عن النبي ص انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة
وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان نقول بوجوب
الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام
فيه قوله ويعصر الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء
المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد قطع المص واكثر الاصحاب بتوقف طهارة
الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب
فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه وبدونه يكون صبا لا
غسلا واستدل عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر
الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن
الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره هذا نهاية ما استدل
به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه
اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا له

العصر

العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا
بل الظ تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان ولا الانفصال سواء عصر ام لا
واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه
كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به
الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من انا نظن انفصال
اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه
يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم
الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه
وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر
وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان
فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب
ولا كلام فيه خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما
لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت
الامر بالعصر في بول الصبي والظ ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته
بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن
حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة
من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على الاط ولو قيل
بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا
المحقق سلمه الله تعالى وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر المص في المعتبر العصر مرتين فيما يجب
غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا
يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر

ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة
على الوجه المقتضى لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمّى الغسل وعدم تحققه
بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء
النجاسة الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة
وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد
الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة لبقاء النجاسة مع العصر
وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المصنف من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد

في عدم اعتبار العصر في الكثير

بعد الغسلتين اقوى الثانى اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في اعتبار العصر بين
ان يقع الغسل في القليل والكثير وربما كان الوجه فيه ما ادعاه المصنف من عدم تحقق الغسل
بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة وغيره ومن تاخر عنه باختصاص
الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه الثالث اوجب العلامة
في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة الدلك لما فيه من الاستظهار في ازالة
النجاسة ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذى يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون الغرض من الدلك
الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لئلا يتصل بما
يحصل فيه من المأكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء
في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بالدلك وجب القطع باعتباره الرابع لو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل
ما ظهر في وجهه قال في المنتهى ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن ابى محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف تصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر
منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغميز قاله

الاصحاب

الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب على العرف وما فيه من الحشو قال اغسل ما
اصاب منه ومس الجانب فان اصبت مس شيء فاغسله والا فانضحه بالماء ولا تزالة

في ازالة النجاسة بالماء القليل

في الروايات على ما ذكره الخامس اعتبر السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه في ازالة النجاسة
بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع
العلامة في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة
عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى رض في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين
الامرين لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في
الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود
النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه
اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك المنع
من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل
بالملاقاة وامعن النظر في تاملها وذلك لا ينافى طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل
على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القايلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء
على النجاسة كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا نجاسة
الماء بورود المتنجس عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المتنجس مع نجاسة الماء
به فان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه
المرتضى رض من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود
وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله
عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي يغسل فيها

الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسئلة محل تردد ولا ريب ان اعتبار
الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم
تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه وتشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب
فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد قطع
ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه
والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله
في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات
من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما
ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل
والكثير السابع حكم العلامة في التذكرة بطهارة المايع دهنا كان او غيره اذا طرح
في كر او جار بحيث سرى الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه عنه وقال في المنتهى الدهن النجس
لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على ذلك بالضرب
بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء
الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل
ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا قوله الا من
بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال في المعتبر وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره ويستفاد من ذلك عدم تحقق الخلاف
فيه بين الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا

طهارة المايع والدهن النجس بالماء

والغلام

والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنه
اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب
على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين
النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في
الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل
عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا
لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم
ولا يكفي اصابة الرش بعض مواضع النجاسة وبه قطع في نهاية الا انه اعتبر في حقيقة
الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر
في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد وصدقهما
لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل
من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في
ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع واجاب
عنها في المعتبر بحمل التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في
الرواية معلقا على بول المولود الذي لم ياكل والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا
مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المص في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون
غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم
بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل قوله
ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول
علمائنا واكثر العامة قال في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا

يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع
بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر الاشتباه وان لم يحصل القطع بغسل ذلك
المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم
عن احدهما ع انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان كان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب
كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى يكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب فقال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا
يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالظاهر
بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة
وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا (بلغ) ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

واستق

واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وجزم به الشهيد
في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار
الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة
المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر
بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض
المص في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ
في ط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة
المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق
الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب
العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات
التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي عبد الله ع
عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ويتوجه على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف
الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم ولعله الحت والفرك
المزيل لعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة
العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على
المط بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة مع
رد ما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس في الرواية تعرض بحال الغسل وذهب
الشهيد ره في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء
بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان

[الاكتفاء بالمرة في غير الثوب]

بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته و
الامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة
فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما
بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث
الاول اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء
كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المص في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار
التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال
العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وضع في الكثير من الراكد احتسب
بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير
الاجزاء التي كانت تلاقيه احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري
ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في
الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي
بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله ع في صحيحة
محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين
في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل الثاني ظاهر عبارات الاصحاب
اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى
الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر
زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان اتصال الماء
في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه الثالث النجاسة ان كانت عينية اعتبر
في طهارة المحل منها زوال العين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلم في صحيحة

في سقوط التعدد في الجاري والراكد

الحسن

الحسن الوشا ينقي الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد ينقي ما ثمة
وقطع المص في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحملان النجاسة
وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان
واعتبره في ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المص من الاكتفاء
بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة
لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه
فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى
عيسى بن منصور عن ابي عبد الله ع فلو كان اللون نجسا لما اجتزأ بالصبغ قوله واذا لا
قى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان
يابسا رش بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة
فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره
فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف له في
هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة
والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه
مذهب علمائنا اجمع وتدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الخنزير يمس الثوب قال ان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله ولم اقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابي حمزة
انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو اختيار المفيد في المقنعة والصدوق
في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة
اذا مشت على الثوب وهي رطبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع

في عدم وجوب ازالة اللون والرائحة

قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني لقول الصادق ع في حسنة
الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى
باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها ابوال البغال
والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال وسألته عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح
عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول
البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة
وكل شيء يوكل فلا باس ببوله قوله وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا والقول
للشيخ في ط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة
اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب او نضح
الثوب ورده المص بعدم ثبوت ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند قوله
واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم
بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة
النجاسة التي يجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا
لها حالة الصلوة او ناسيا او جاهلا فهنا مسايل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة

ويص

ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضا في خارجه قال في المعتبر وهو
اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق
في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا به بل صرح العلامة
وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف
الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت
مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت
العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضا فهو على اطلاقه مشكل لان القضا فرض
مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب
والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل
به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فياثم
بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في يب وط وف والمفيد في المقنعة والمرتضى في
المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في وقته والقضا في خارجه ونقل
عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة
في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعاده مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار
يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشا الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات
ظاهرا فروى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه
كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له ونظيره عن المص في المعتبر

الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة وفي الاصول لتطابقها
لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فتسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي
الخطأ والنسيان هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بالحسن هنا غير المعنى المصطلح عليه بين المحدثين
فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة مما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة
لا تقاوم الاخبار الصحيحة توهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة
على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير
عن الصادق ع وبهذه الروايات تمسك الثلاثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ
في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت
وحمل الرواية الاولى على كون التذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء
واستدل على هذا التأويل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان
منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات

المكتوبات

المكتوبات اللواتي فاته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث
السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محل
الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول
الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون
المراد به ان نجاسة العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لضعف
مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
الثالث ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته وقد اختلف الاصحاب في حكمه
ايضا فقال الشيخ ره في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا
وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم
وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما
ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه
صلى صلاة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان كنت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال
الشيخ الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه الروايات ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة
ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني يغسله الجارية ثم يوجد اعادة صلاته
اما لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء انه لم يكن احد اثنين قول الثالث قلت ليس فيهما تبين

الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية
فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع
الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء يمكن ان يكون المراد انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة
واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في
الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذ كان الشرط محمولا على الغالب كما حقق في
محله احتج الشيخ ره في ط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه
الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من الملازمة فان ذلك
يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه
ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والجواب عنها في تيب بالحمل على انه لو لم يعلم في
حال الصلوة وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب فهو بعيد ويمكن
حملها على الاستحباب مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن
علم فتوهم الراوي فاسقط حرف النفي والله اعلم قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر ذلك الا بما يبطلها استانف
اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة
او لا فهنا مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في ط والمص بانه يجب عليه
ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان
لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد
ازالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واشار بالقول الثاني الى
ما نقله في ط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل

بمنع

بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة
فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في ط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن
من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد تعارضت
الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني والحديث طويل قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الصحيح انه قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين القطع
مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال
قلت الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب
المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس ان كان عليه غيره والجمع بين
الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة
مع طرح الثوب النجس وان كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان
كان الاستيناف مطلقا اولى واحوط ثانيتهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح
النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب
الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو اشكل من السابق لنا
على وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة

حكم الرعاف في الصلوة

وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته ليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له
رعاف كيف يصنع قال فيخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على
صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا وان فعل الكثير او استدبر
الا اني لا اعلم به قائلا فرع الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق
الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في
الذكرى مع جهالة باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع
اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق
الوقت من ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على
بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها لخرج الوقت فهل يسقط وجوب
الازالة فيتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت
وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة
المتناولة لهذه الصورة ولمن ان وجوب الصلوة الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة
النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق
الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة
ثم زالت ولما يعلم ثم علم استمر على حاله قاله في المعتبر وعلى القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت
يستانف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه الثالث لو صلى ثم راى

النجاسة

النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى و
لا تعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة قوله والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر
النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في ط ووافقه عليه عامة المتاخرين و
مستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك
ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة
في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج
ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود
لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من
ساير نجاساته اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المص وغيره ان الاولى جعل
الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي فيه اربع صلوة مع الطهارة او قلة النجاسة
وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه طاهرا فيه ذلك ان اقتضت
العادة بنجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوة لانها محل التضيق
وصلوتها من قبل كانت جائزة لجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف
لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان
اولى واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في ف عن بعض علمائنا
انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في ط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا
انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وان الصلوة في الثوب
المتيقن النجاسة سايغة بل ربما كانت متعينة كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى فالمشكوك فيه اولى

اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة فى احدهما او فى كل منهما اذ المفروض
انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قايل به فيثبت الثانى ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى
فى الحسن عن ابى الحسن عم انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم
يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى
فيهما جميعا قال ابن بابويه ره يعنى على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض
بان الاحتياط فى التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الافعال
بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر وبان الواجب عند
ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة واجيب عن الاول
بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك
فى الوجه المقتضى لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر
لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة فى الثوبين تعين وكان ذلك
وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال فى المخ بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة
وهو يعنى ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى
ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب فى الجملة وليس كذلك وعن الثانى بالمنع من
اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال
فى المنتهى ونحن نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما
لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة فى كل واحد من
الثوبين قلت ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة فى احد الثوبين لان المانع
وهو النجاسة فى كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب فى
ان الصلوة فى كل من الثوبين اولى واحوط واما تعين الصلوة عاريا فمقطوع بفساده
وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة فى الثوب المتيقن النجاسة

فرع

فروع الاول قال فى المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم
يجز له ان يصلى فى الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ
حد الوجوب قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير فى الصلوة
فى ايهما كان والاولى له الصلوة فى الطاهر وكذا لو كان احدى النجاستين المعفو عنها
فى الثوب اقل من الاخر كان الاولى الصلوة فى الاقل ولا ريب فى الاولوية الثانى لو كان معه ثياب
نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على
ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة فى ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير
للحرج الثالث لو فقد احد المشتبهين قيل صلى فى الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة
فى الباقى لجواز الصلوة فى متيقن النجاسة ففى غيره اولى الرابع لو ضاق الوقت عن الصلوة
فى الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله الخيرة فى اى الاثواب شاء الا ان يظن طهارة
احدهما فيتعين الخامس لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيهما
فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر فى احد الثوبين ثم نزعه وصلى فى الاخر ثم يصلى
العصر ولو فى الثانى ثم يصليها فى الاول ولو صلى فى كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه
وبه قطع العلامة فى يه لترتيب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر فى احدهما
ثم صلى العصر فى الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر فى الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة
العصر فى الثانى لجواز ان يكون الطاهر ما وقع فيه العصر اولا كذا لك **قوله** وفى الثياب الكثيرة
الا ان تضيق الوقت فيصلى عريانا بل الاظهر تعين الصلوة فى الممكن ولو لم يسع الوقت
الا الواحد اقتصر على الصلوة فيه ولم يسغ له الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف
اولى من فوات الموصوف ولما سياتى انشاء الله تعا من رجحان الصلوة فى متيقن النجاسة
فالمشكوك فى نجاسته اولى **قوله** ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلى عريانا اذا
لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخ ره واكثر الاصحاب انه

من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا مومياً وقال ابن الجنيد ولو
كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا
وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ بما رواه
عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وفي الروايتين قصور
من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما
الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبازائهما اخبار متعددة متضمنة
للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا
عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واجاب الشيخ ره عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه
اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل في الثوب ما يجوز الصلوة فيه
كدم السمك ولا يخفى ما فيه من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين
الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند
وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى فان لم يمكنه صلى فيه
واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ ره في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب

واستدل

واستدل عليه في يب بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب الماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية
انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك و
الاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا
جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد ره في المقنعة والارض
اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر
ونحوه وقال الشيخ في ط وفي الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت
عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في مواضع اخر منه بعد
الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري
والحق المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر
كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه
الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها
ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود
عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد
اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ
في ف باجماع الفرقة وبما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك

او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير
الشمس اصابه حتى يبس فلا يجوز ذلك وفي الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن البوادي يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس
قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في المخ على طهارة غير الارض والبوادي مما لا
ينقل عادة كالاشجار والابنية وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم
تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة
من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلوة في ذلك
المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في آخر الرواية اشعار
ببقاء المحل على النجاسة وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية مع انه لا تصريح فيها
باسناد الجفاف الى الشمس لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه المحال يقتضي جواز
السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراطه محل
التوقف لانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون
هذا الفرد من المتنجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان
هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه ع جواز الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول
وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر
فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال
فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظ وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه ويسقط اعتبار
واساو المسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد ناقش في الرواية من حيث المتن

بجواز

فيه ان اشتراط طهارة محل الجبهة فيه توقف

بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب
حقيقة عرفية عندهم عليهم السلم مع انها معارضة كما في الاخبار التي استدل بها على نجاسة
البئر مع انها معارضة بما رواه الشيخ في كتاب الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف تطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في يب بان المراد به اذا لم يجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه
تعجبه عليه السلم من طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان
ذلك غير قادح لتعين المسئول كما اعترف به هو في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل
توقف **فروع** الاول قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا ولاحد الخلافا
للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة الارض بالنص والاجماع فيقف زوال النجاسة على ما عده
الشارع مطهرا او يؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار
ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى
فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما
امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة
الارض بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال الشيخ في الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر
وقال في موضع آخر اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس
وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم
بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس و
هو مشكل وحملها العلامة في المخ على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء
الملاصقة للنجاسة الممازجة لها قال وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء
كذهابها بحرارة الشمس ولا باس بصون الكلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس

والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين الثالث لو كانت النجاسة
ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال الجرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف
والمجزرة بالشمس وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة بترابها نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل
التجفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما **هو مطهر** وتطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة
الاولى من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض بان صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ
في ف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بذلك وتردد فيه المص في كتاب الاطعمة من هذا
الكتاب ونقل عن الشيخ في ط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع انه نقل في ف اجماع
الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء
ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ونقل المص في المعتبر عن اجماع الناس
على عدم توقيه ولحن السراجين النجسة ولو لم تكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ولا
معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما
بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ويمكن ان يستدل
على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة
ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا
كما نقله في المعتبر فتعين اسناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى
الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب
ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه **فروع** الاول قال الشيخ في ف اللبن المضروب
من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن
بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشاؤه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة

محمولا

محتملا لعدم تيقن استمرار الحكم النجاسة بعد الطبخ الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة
ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم
فيزول بزواله ولقوله ع جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع
من ط والمص والعلامة وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء
النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في يب وفي موضع من ير واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بالماء
النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن
البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن
يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن
ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي على كونه غير المستحل وقال الشيخ
في موضع من ير انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي
عبد الله ع قال انه سال عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن
من مائها ايوكل من ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن
رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال والكلام
في المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فلان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي
وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما
مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان
المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة
واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان تكون طاهرة
وان يكون قوله اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتامل واعلم

حكم العجين النجس

ان العلامة ره في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة
ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة وهو غير
جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محللاً في علف الحيوان وغيره
فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من مستحليه من
اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك محرماً حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وقد رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه **تنبيه** لو دقق
العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا
الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان
يغسلا ثلثا في القليل ويتركا حتى يجفا في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جداً
مع ان العصر يكفي فيه المرة عند من اوجبه لتعدد الغسل والتجفيف **قوله** والتراب باطن الخف
واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما
اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان
بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال
ولو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس
الارض من رجله او الوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأ
اذا كان ما مسحها به طاهراً ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض
من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في ف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه في
الارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه
عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة
فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه

في تطهير العجين ونحوه

المسئلة

المسئلة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية
اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن
حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع ~~في الرجل يطأ على الموضع الذي~~ اني وطئت على
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبما رواه
في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ
بعده مكاناً نظيفاً فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك وفي الصحيح عن
الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين
نزلتم قلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً او قلنا له ان بيننا وبين المسجد
زقاقاً قذراً فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضاً قلت السرجين الرطب اطأ عليه فقال
لا يضرك مثله قوله ع الارض يطهر بعضها بعضاً يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها
وهو الماس لاسفل النعل والقدم الطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل
ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض
الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وعلق بنفس البعض مجازاً
ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل الخف والقدم من العذرة وغيرها بمسحها بالارض
حتى تزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل
القدم بمسحه بغير الارض ايضاً كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو
بالارض ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع
انتفاء الامر به على الخصوص **فروع** الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا
ان يكون لها جرم للاصل ولاطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا

فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي
على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك
ولا ريب في بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا بأس به
ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان تذهب العين لقوله ع في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى
يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على مشي الخمسة عشر
ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه غالبا ونقل
عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما
مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع ملحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما
اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك **قوله** وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا
حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة ما اختاره المصنف ره من عدم نجاسة
ماء الغيث حال تقاطره الا ان يتغير بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر
بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال
عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد يقال
ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات
الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل عليه بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال
الماء بالملاقاة ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يراه المطر فقد
طهر وقال الشيخ في يب والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا
ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وهي
لا تدل على انفعاله بعد الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا
من السماء حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على

ظهره

ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا
جرى فلا بأس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا
لما يطهره الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس في اخذ
ذلك للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان
الجريان يتحقق بسماه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسألة محل الاشكال ولو
قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب **قوله**
والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا
بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء
على الاظهر رد بذلك على المرتضى حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد
على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في ف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير اناء
الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا نعيده
قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على الطهارة
القائل بذلك هو الشيخ ره في ف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية وهذه عبارته اذا
بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه
وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب
ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب
عن الارض الى موضع آخر يشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله ص لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في
ناحية المسجد وكأنهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء
فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وقال الشيخ ره والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده
تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكله المص في المعتبر بضعف الخبر

ومنافاته للاصل عن كان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم

الارض باشياء ومن جملتها ان يغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا

ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء

المغسول به عن المحل الا ان يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا ونقل عن ابن ادريس انه

الشيخ ره هنا على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي تغسل به النجاسة

باس به **قوله** القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها

في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة

وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة

بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها

فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن علي ع انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة

انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت

الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه

كان لابي الحسن ع مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي

وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في الانية المفضضة

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ

اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المص في المعتبر لانه تعطيل

للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع

قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز

استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل

فربما

فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة **فروع**

الاول لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا ينافي

المستعمل وحكي عن المفيد ره تحريمه ولو استدل بقول علي ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم

اجبنا بان الحقيقة غير مرادة والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار

بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر من آنية

الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء جزء من الطهارة بل لا يحصل

الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان

لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة

وهو جيد حيث ثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره حتى

في اثناء الوضوء قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف

على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة **الثالث** الاقرب عدم تحريم اتخاذ

الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفايح في قايم السيف وربط

الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد

منشاؤه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد

بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في

انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك لما فيه من تعطيل

المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما اشعر به فحوى قول الرضا ع في صحيحة

محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان

يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر **الرابع** يصح بيع هذه الانية ان جوزنا

اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب كسرها ويعلم المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن

الارش وان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها **قوله** ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع

الفضة لختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في ف ان حكمها حكم الاواني المتخذة
من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية من ذهب ولا
في آنية مفضضة وقال في ط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار
العلامة في المنتهى وعامة المتاخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب
وقال المص في المعتبر يستحب العزل والظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب
في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه وهو حسن فان ترك
الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر ان الانية المذهبة
كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع
المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة
النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الانية منها
الا نادرا فلا يقتضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان قوله ولا باس باواني
المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة اولا وفي حكم الاواني
سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة
في طهارة المايع والوجه في الجميع ان ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل
والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الاعيان النجسة باحدى الطرق
المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم
النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله ع في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر

انى

انى اعير الذمى ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن ابي عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد
الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا
ما تقول في عمله فقال لا باس قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال
الحيوة ذكيا لا يخفى ان الزكوة انما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتته واطلاق العبارة
يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع
بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر
والمشهور بين الاصحاب المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقله عن الستة واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن
الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة
وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ واحتج له في المخ بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال الدبغ فينتفع به ولا تصلي فيه وفي السند
ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتابه

من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب منه ولكن لا تصل فيها والظاهر انه رحمه الله قايل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وصحيح الروايتان شاهدا واعلم ان مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحدى الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعماله ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا عمومه انه يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح لما جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق ع في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القراين على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **قوله** ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد

ذكاته

ذكاته خالف في ذلك الشيخ في طوف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات السالمة عن المعارض وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر **قوله** ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى **قوله** ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسئلة اختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة اولم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة الاستعمال فلورود النهي عنه والمقتضى من الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا يناله الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجايز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب **قوله** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اوليهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل

ثلثا وسطيهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في ف انه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وكذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ ره في مواضع من الخلاف والعلامة في المخ الا ان المص في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسل سبعا اوليهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك من الكلب والجواب بالطعن في السند فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهي جريان المايع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المخ بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقدير المزج وعدمه فان ذلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الغرض للاجزاء اللعابية بهما وقيده

قدّس

قدس سره بما اذا لم يخرج التراب بالمزاج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة ره في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظايرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في ره والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص التعفير بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل مع ما ذكره امر بغسله بالتراب فلو لم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر في العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي ره لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير الاناء وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في ف بعدم نجاسة غسالة الاناء الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في ف وط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه والاظهر انه انما يحسب له وقوعه في الكثير غسلة او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات

شيء واستوجبه العلامة في المختلف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير
فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة
اذ التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في
بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك
الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن ليس الخنزير كالكلب في الولوغ
وقال الشيخ في ف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان ساير النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا
وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا واللفظ انما ينصرف
الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط
التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
المعارض التاسع لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد
التعفير ولا يجب التسع وكذا يتداخل العدد لو اختلفت انواع النجاسة مطلقا
لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا قوله ومن الخمر والجرذ
ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة الكبير من الفار بالهمزة
وموضع الخلاف نجاسته المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء
من الخمر وموت الجرذ فقال في يه ويب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في ف يغسل الاناء من جميع
النجاسات ثلث مرات وقال في ط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في يه يغسل من موت
الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب
فيه الخمر هل يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية
عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع

في الجرذ

في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه
الجرذ سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة
لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه
قال في آخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة
النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة لحصول الغرض من الازالة واضعف ما يتفرد به
عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث للاحتياط لاختيار الشيخ ره والتحقيق
ما ذكرناه قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك
نجاسة البول وغيرها من ساير النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع
والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق قال
الشيخ في ف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريق
الاحتياط اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على الطهارة وبما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب
فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي
والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك
فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء
بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

تمت الكتاب الطهارة في يوم
السبت ثلث شهر ذيحجة
الحرام من شهور سنة
١٢٠٨

ملك فقير خضور نشتكري